

مَجْمُوعُ رِيسَالَاتِ وَمُؤَلَّفَاتِ
مَكْتَبَةِ الْجُورْنَلِ الدِّرَاسَاتِ

المجلد السادس

الطبعة الأولى



الدُّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
مَكْتَبُ الْبُحُوثِ وَاللِّسَانِ

الطبعة الأولى
ذوالقعدة ١٤٣٧هـ

مختصر الأوقاف
في أهمية الأخلاق



مقدمة

الحمد لله البارئ الخلاق، والصلاة والسلام على من أثنى عليه ربه
بجميل الأخلاق، وعلى من آمن به من الآل والرفاق، أما بعد:

فإن جنود وأفراد دولة الإسلام هم طليعة الأمة اليوم في صراعها مع
الكفار والمنافقين، فصاروا بذلك قدوات لعامة وخاصة المسلمين، ومحط
أنظار المراقبين والناقدين.

وأصبحوا بحق ممثلين للإسلام الحق المغيّب عن قيادة البشرية وريادة
العالم لعقود من السنين، فوجب عليهم أن يكونوا في مستوى ما اجتباهم له
رب العالمين.

وعليه؛ فإن أهم ما يجب أن يتحلّى به المجاهد، بعد العقيدة الصحيحة
والمنهج السليم، هو مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

وإِنَّمَا الْأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ ... فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

وقد قيل: (في حسن الأخلاق، سعة كنوز الأرزاق)، وقيل: (صفاء
الأخلاق، من نقاء الأعراق).

وروي عن بعض الصالحين أنه قال: (كونوا دعاة إلى الله وأنتم صامتون)
فقيل: كيف ذلك؟ قال: (بأخلاقكم).

ولذا فإن من الأهمية بمكان؛ أن نضع بين أيدي أهل الإيمان، هذه السطور القليلة، في الحث على الأخلاق النبيلة.

سائلين المولى عز وجل أن يجعلنا من أهل الأخلاق السامية، والآداب السامقة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

فصل تعريف الأخلاق

الأخلاق مفردتها خُلِقَ، والخُلُق في اللغة: العادة، والسَّجِيَّة، والطَّبَع، والمروءة، والدين.

واصطلاحًا: كما قال الجرجاني في التعريفات ص ١٠١: (الخُلُق؛ عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة، كانت الهيئة خُلُقًا حسنًا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سُمِّيت الهيئة التي تصدر عنها خُلُقًا سيئًا). ١هـ.

وقال العلامة ابن الأثير في النهاية ٢/ ٧٠: (الخُلُق - بِضَمِّ اللَّامِ وسكونها -: الدين والطَّبَع والسَّجِيَّة، وحقيقته أَنَّهُ لِصُورَةِ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ نَفْسُهُ وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْخُلُقِ لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافِهَا وَمَعَانِيهَا، وَهَلْهَا أَوْصَافٌ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلِهَذَا تَكَرَّرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي مَدْحِ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ). ١هـ.

فللإنسان صورتان:

صورة ظاهرة: وهي شكل خلخته التي جعل الله البدن عليه، وهذه الصورة الظاهرة منها جميل حسن، ومنها ما هو قبيح سيء ومنها ما بين ذلك.

وصورة باطنة: وهي حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر، من غير حاجة إلى فكر وروية.

وهذه الصورة أيضًا منها ما هو حسن إذا كان الصادر عنها خلقًا حسنًا، ومنها ما هو قبيح إذا كان الصادر عنها خلقًا سيئًا، وهذا ما يُعبر عنه بالخلق، فالخلق إذن هو الصورة الباطنة التي طبع الإنسان عليها.

فصل

طرق اكتساب الأخلاق

تحصيل الأخلاق يكون بطريقتين:

الطريق الأول:

طريقٌ موهوب، وهو عطاء من الله سبحانه، وهذا الخلق الحسن ليس لنا سبب إليه إلا الهبة من الله سبحانه كما زكى الله سبحانه عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ (مريم: ١٩)، وهذا يسمى الطبع الذي جُبلَ الإنسان على التحلي به.

الطريق الثاني:

طريقٌ مكسوب، وهو من فعل الإنسان حسنه وقيحه، ويعرف بالتطبع.

والدليل على أن الأخلاق تنقسم إلى هذين القسمين حديث أشج عبد القيس، وذلك النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَمْخَلَقُ بِهِمَا أُمُّ اللَّهِ جَبَلَنِي عَلَيْهَمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [رواه أحمد وأهل السنن، وأصله في الصحيح].

وكذا ما رواه البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
 «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ
 يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ
 مِنَ الصَّبْرِ».

ففي هذا ما يدل على أن الأخلاق الحميدة الفاضلة تكون طبعاً وتكون
 تطبعاً، ولكن الطبع بلا شك أحسن من التطبع، لأن الخلق الحسن إذا كان
 طبعياً صار سجية للإنسان وطبيعة له، لا يحتاج في ممارسته إلى تكلف، ولا
 يحتاج في استدعائه إلى عناء ومشقة، ولكن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء،
 ومن حُرِّم هذا - أي حُرِّم الخلق عن سبيل الطبع - فإنه يمكنه أن يناله عن
 سبيل التطبع، وذلك بالمرونة، والممارسة.

وقد روي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْعِلْمُ
 بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ»
 [رواه الطبراني والبيهقي].

قال الأحنف بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَسْتُ بِحَلِيمٍ، وَلَكِنِّي أَتَحَلَّمُ). ١. هـ - [سير
 إعلان النبلاء ٥ / ٤٣].

وقال الشاعر منقر بن فروة:

وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا حَيْثُ يَجْعَلُ نَفْسَهُ ... ففِي صَالِحِ الْأَخْلَاقِ نَفْسَكَ فَاجْعَلِ

وقال أبو تمام:

فلم أَجِدِ الْأَخْلَاقَ إِلَّا تَخَلُّقًا ... ولم أَجِدِ الْإِفْضَالَ إِلَّا تَفَضُّلاً

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: (اتباعُ الدِّينِ، والرجوع إلى الله عز وجل في نَدْبِهِ وآدابه، فيقهر نفسه على مذموم خُلُقِها، وينقلها عن لئيم طبعها، وإن كان نقلُ الطباع عَسْرًا، لكنْ بالرياضة والتدرج يسهل منها ما استصعب ويُحبَّب منها ما أتعَب، وإن تقدم قولُ القائل: مَنْ رَبُّهُ خَلَقَهُ كَيْفَ يُحَلِّي خُلُقَهُ! غير أنه إذا عانى تهذيب نفسه، تظاهر بالتخلُّق دون الخُلُق، ثم بالعادة يصير كالخُلُق). ١.هـ

ولاشك أن الشخص الذي جُبِل على الخلق الحسن أكمل من حيث تخلقه بذلك، أو من حيث وجود هذا الخلق الحسن فيه، لأنه لا يحتاج إلى عناء ولا إلى مشقة في استدعائه، ولا يفوته في بعض الأماكن والمواطن، إذ أن حسن الخلق فيه سجيته وطبعه، ففي أي وقت تلقاه تجده حسن الخلق، وفي أي مكان تلقاه حسن الخلق، وعلى أي حال تلقاه حسن الخلق، فهو من هذه الناحية أكمل بلا شك.

وأما الآخر الذي يجاهد نفسه ويروضها على حسن الخلق، فلا شك أنه يؤجر على ذلك من جهة مجاهدة نفسه، وهو أفضل من هذه الجهة، لكنه من حيث كمال الخلق أنقص بكثير من الشخص الأول.

فإذا رزق الإنسان الأمرين جميعاً، طبعاً وتطبعاً كان ذلك أكمل.

وإن من فوائد معرفة طرق اكتساب الأخلاق الحميدة استشارها، ومحاولة تطبيق ما يمكن أن يطبّقه المرء من ذلك في محاولة الوصول إلى فضيلة اكتساب الأخلاق الحميدة والتحلي بها.

ولعل أهم طرق اكتساب الأخلاق الحميدة ما يلي:

١- معرفة الأحكام الشرعية في المعاملات، وأحكام الأخلاق واستحضار وجوب الواجب وحرمة الحرام؛ فإن هذا هو الوسيلة الأهم في الموضوع.

٢- التدريب العملي والرياضة النفسية.

٣- الحياة في بيئة صالحة.

٤- القدوة الحسنة.

٥- الضغط الاجتماعي من قبل المجتمع المسلم.

٦- سلطان الدولة المسلمة.

٧- التعرف على القواعد الأخلاقية وعلى أهمية الأخلاق الفاضلة وعلى أهمية تحصيلها، ووسائله، والتعريف بها.

٨- التعرّض لتربية المربين، وقبول ما عندهم من الخير ومكارم الأخلاق.

٩- اتَّخَذَ أَخٌ صَالِحٌ نَاصِحٌ مَتَحَلٍّ بِالأَخْلَاقِ الحَمِيدَةِ يُنَبِّهُ المَرءَ عَلَى أخطائِهِ فِي السُّلُوكِ وَالخُلُقِ، وَيُساعدُهُ عَلَى إِصلاحِ نَفْسِهِ.

فصل

فضل مكارم الأخلاق

لما زكى الله تعالى نبيه الكريم؛ قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

روى الإمام أحمد في مسنده عن سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]".

ولقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأخلاق وثواب صاحبها، قال النبي ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" [أخرجه البخاري].

وقال: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ" [أخرجه أحمد].

وفي رواية: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" [أخرجه البخاري في الأدب المفرد].

وفي رواية: "وَإِنَّمَا بُعِثْتُ عَلَى تَمَامِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ" [رواه الطبراني].

وقال: "إِنَّ الْمَرْءَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ" [رواه أبو داود وغيره].

و قال: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" [رواه مسلم].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» [متفق عليه].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلَسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الثَّرَثَارُونَ وَالتُّشَدِّقُونَ وَالتُّفْيِهْقُونَ" قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالتُّشَدِّقُونَ، فَمَا التُّفْيِهْقُونَ؟ قَالَ: "الْمُتَكَبِّرُونَ" [رواه الترمذي وقال: حديث حسن].

و قال صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ" [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

و قال: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ".

[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ: "الْفَمُ وَالْفَرْجُ" [رواه الترمذي].

وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ. وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ" [رواه أبو داود بإسناد صحيح].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» [رواه أبو داود].

وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَلْيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهِهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» [رواه الحاكم والطبراني والبيهقي].

وفي بعض الروايات: "فسعوهم بأخلاقكم" [رواه ابن عساکر].

وروي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟» قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَمَلَ الْخَلَائِقُ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْهُمَا» [رواه الطبراني].

فهذه الأحاديث وغيرها تدلنا على أن كمال الإيمان الواجب والمستحب لا يكون إلا بحسن الخلق، وأن الأخلاق ركن مهم من دعوة نبينا محمد ﷺ، وأنها ترفع درجات صاحبها في الدنيا والآخرة، وتدخله الجنة وتقرب منزلته من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الشريعة الإسلامية قد تمت ما جاءت به شرائع الأنبياء من مكارم الأخلاق، وأن حسن الخلق من البر بل هو البر نفسه والبر هو ضد الإثم والفجور، وأن الأخلاق تستمد من القرآن والسنة وهدى السلف الصالح.

فحري بكل مسلم، فضلاً عن المجاهد صاحب المنهج والعقيدة، أن يتحلى بالأخلاق الحميدة، المقتبسة من كتاب الله وسنة الرسول، والواردة عن الآل والأصحاب العدول.

هي الأخلاق تنبت كالنباتِ إذا سقيت بماء المكرماتِ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

الْمُنْتَقَى فِي مَسَائِلِ الرِّقَى



مقدمة مكتب البحوث والدراسات:

الحمد لله الواحد القهار، والصلاة والسلام على النبي المختار، وعلى آله وصحبه الأبرار، أما بعد:

فإن الأمراض التي يصاب بها الإنسان ثلاثة أنواع:

- ١ - أمراض عضوية.
- ٢ - أمراض نفسية.
- ٣ - أمراض روحية.

والنوع الثالث منه مس الجان للإنسان، وقد يكون سببا للنوع الأول أو الثاني، أو لكليهما...

قال في التحرير والتنوير ٥٥٠/٢: "يجوز عندنا أن تكون هذه العلل كلها تنشأ في الأصل من توجّهات شيطانية، فإن عوالم المجردات -كالأرواح- لم تنكشف أسرارها لنا حتى الآن، ولعل لها ارتباطات شعاعية..." ١. هـ

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك). فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها. [متفق عليه].

وروي في شأنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: إِنَّ هَذَا الْحَيْثَ غَلَبَنِي، ثُمَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَخَافُ الْحَيْثَ أَنْ يُجَرِّدَنِي، فَدَعَا لَهَا، فَكَانَتْ إِذَا أَحَسَّتْ أَنْ يَأْتِيَهَا تَأْتِي أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ، فَيَعْلُقُ بِهَا، فَتَقُولُ لَهُ: اخْسَأْ، فَيَذْهَبُ عَنْهَا. [مسند البزار: ١/٣٦٧].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر طرق هذا الحديث: "وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأمّ زفر كان من صرع الجن، لا من صرع الخلط". ١. هـ [فتح الباري ١٠/١٤٣].

والتداوي من هذه الأمراض مشروع، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣٩٤/٣٠) بسند صحيح من حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ».

ومن أعظم التداوي وأنجعه، وأشمله وأنفعه، التداوي بالرقية، ففيها شفاء بإذن الله من كل داء؛ سواء كان من الأدواء العضوية أو النفسية أو الروحية.

وإن المسلم لا سيما في دار الإسلام قد يُصاب ببعض تلك الأدواء، فربما يُتر أو يجرح، وربما يُصاب بحالة نفسية جراء قصف أو هدم، وربما يُصاب

بمس بسبب استعانة الكفار والمرتدين بالجن في حرب الدولة الإسلامية،
ولقد وقفنا على حالات من قبيل ذلك.

لذا فقد قمنا في (مكتب البحوث والدراسات) بوضع مبحث في أهم
مسائل الرقية، وما يحتاجه الراقي والمرقي، لينهل منه كل مسلم، تعلمها
وتعليها.

نسأل الله أن يرزقنا إخلاص النيات، وينفع بها نكتب المسلمين
والمسلمات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب البريات.



الباب الأول: المقدمات

إن لكل علم مقدمات ينبغي أن لا تغفل، فبها يُعرف حده، ويوقف على منزلته ومكانته.

الفصل الأول: تعريف الرقية

قال ابن الأثير رحمه الله: والرُّقِيَّةُ: العُوْذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحُمَّى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ. (١) هـ.

وجاء في لسان العرب [٣٣٢\١٤]: والرُّقِيَّةُ: العُوْذَةُ، مَعْرُوفَةٌ، قَالَ رُوْبَةُ:

فَمَا تَرَكََا مِنْ عُوْذَةٍ يَعْرِفَانَهَا وَلَا رُقِيَّةٍ إِلَّا بِهَا رَقِيََانِي

وَالْجَمْعُ رُقَى، وَتَقُولُ: اسْتَرْقَيْتُهُ فَرَقَانِي رُقِيَّةً، فَهُوَ رَاقٍ، وَقَدْ رَقَاهُ رَقِيًّا وَرُقِيًّا، وَرَجُلٌ رَقَاءٌ: صَاحِبُ رُقَى، يُقَالُ: رَقَى الرَّاقِي رُقِيَّةً وَرُقِيًّا إِذَا عَوَّذَ وَنَفَثَ فِي عُوْذَتِهِ، وَالْمَرْقِيُّ يَسْتَرْقِي، وَهُمْ الرَّاقُونَ. هـ.



(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٤\٢).

الفصل الثاني: الدليل على مشروعية الرقية.

لقد جاءت أدلة عديدة تدل على أصل مشروعية الرقية، منها:

عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرِّضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأُسَا؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(١).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - فِي الرُّقَى - قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ^(٢) وَالنَّمْلَةِ^(٣) وَالْعَيْنِ^(٤).

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(٥).

(١) صحيح مسلم (١٩١٧).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية [٤٤٦١]: الْحُمَةُ بِالتَّخْفِيفِ: السَّمُّ، وَقَدْ يُشَدَّدُ، وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَيُطْلَقُ عَلَى إِبْرَةِ الْعُقْرَبِ لِلْمُجَاوَرَةِ، لِأَنَّ السَّمَّ مِنْهَا يُخْرَجُ، وَأَصْلُهَا حُمُوٌّ، أَوْ حُمِيٌّ بَوَزْنِ صُرْدٍ، وَالْهَاءُ فِيهَا عَوِضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمُحْدَوِفَةِ أَوْ الْيَاءِ. ١. هـ

(٣) قال ابن الأثير في النهاية [١٢٠٥]: النَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ. ١. هـ

(٤) صحيح مسلم (١٨١٧).

(٥) صحيح مسلم (١٩١٧).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

(١)

ويظهر من خلال هذه الأدلة أن رسول الله ﷺ كان قد نهى عن الرقى عموماً في أول الأمر؛ لما كان فيها من الشرك، ثم خص بعض الرقى بالإباحة؛ لخلوها من الشرك، ثم أباح الرقى على وجه العموم بشرط خلوها من الشرك، ثم ورد الندب إليها بنفس الشرط.



(١) صحيح البخاري: (١٣٢٧)، صحيح مسلم: (١٧٧).

الفصل الثالث: فضل الرقية

لقد دلت الأدلة الشرعية على عظيم فضل الرقية، والفوائد الجليلة التي فيها، ومن ذلك:

أولاً: أنه يتحقق بها أحد مظاهر التوحيد بالعبودية لله تعالى وذلك بالاستعانة به وحده لا شريك له.

وذلك لما أرشد الله تعالى عباده في سورة الفاتحة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَالِاسْتِعَانَةُ تَجْمَعُ أَصْلَيْنِ: الثِّقَّةُ بِاللَّهِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَثِقُ بِالْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِ مَعَ ثِقَتِهِ بِهِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، وَقَدْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ ثِقَتِهِ بِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَلِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى اعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاثِقٍ بِهِ، وَالتَّوَكُّلُ مَعْنَى يَلْتَنِمُ مِنْ أَصْلَيْنِ: مِنَ الثِّقَّةِ، وَالِاعْتِمَادِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ وَهُمَا التَّوَكُّلُ، وَالْعِبَادَةُ قَدْ ذُكِرَا فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِيهَا، هَذَا أَحَدُهَا. (١) ١. هـ

وقال رحمه الله: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَوْضِعَ الرُّقِيَةِ مِنْهَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا

(١) مدارج السالكين (٩٦/١).

الدَّوَاءَ، فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ عُمُومِ التَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالِاتِّجَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ، وَالِافْتِقَارِ وَالطَّلَبِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ أَعْلَى الْغَايَاتِ، وَهِيَ عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحْدَهُ، وَأَشْرَفِ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ، مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا، وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتُ بِمَكَّةَ سَقِمْتُ فِيهِ، وَفَقَدْتُ الطَّبِيبَ وَالدَّوَاءَ، فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا أَخْذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ وَأَقْرُوها عَلَيْهَا مِرَارًا، ثُمَّ أَشْرَبُهُ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرءَ التَّامَّ، ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَانْتَفَعُ بِهَا غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ.

(١) ا.هـ

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمْ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (٢).

ثانيًا: أنها تتضمن صورة من صور ملازمة كتاب الله وعدم هجره، الذي منه هجر الاستشفاء به.

(١) زاد المعاد (١٦٤/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٦٠٣١٢)، والترمذي في سننه (٢١١١٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أنواع هجر القرآن، فقال: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلب وأدوائها، فيطلب شفاء داءه من غيره، ويهجر التداوي به، وكل هذا داخل في قوله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَكْرَبُ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]. (١) هـ.

ثالثاً: وردت الإشارة إليها في القرآن الكريم في معرض ذكر أشد الأمراض، وهو الموت الذي لا يدفع بدواء، فتضمن ذلك الدلالة على أنها أنجع الأدوية.

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَافِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ﴾ [القيامة: ٢٦-٢٧].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يقول تعالى ذكره: وقال أهله: من ذا يرقيه ليشفيه مما قد نزل به، وطلبوا له الأطباء والمداوين، فلم يغنوا عنه من أمر الله الذي قد نزل به شيئاً. (٢) هـ.

رابعاً: تدخل في عموم ما ورد من استحباب التداوي، إضافة لما ثبت النذب إليها على وجه الخصوص مما سبق ذكره في أدلة المشروعية.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». (١)

(١) الفوائد (١٢١/٨).

(٢) تفسير الطبري (٧٥٢/٤).

خامساً: صورة من صور التوكل على الله، الجامع بين الأخذ بالأسباب المشروعة، مع تفويض الأمر لله.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التغابن: ١٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخِرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ» (٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنْ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعْطَلَهَا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزٌ يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ

(١) رواه الترمذي في سننه (٣٨٣٤)، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٥٦٨).

مَعَ هَذَا الْإِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَإِلَّا كَانَ مُعْطًى لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ فَلَا
يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجْزَهُ تَوَكُّلاً وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزاً. (١) ا.هـ



الفصل الرابع: مراتب الرقية من حيث الأفضلية

المرتبة الأولى: أن يرقى المرء نفسه، أو يرقيه غيره من غير طلب منه.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. (١)

وهو في هاتين الحالتين يتنفع بطيب كلام الله مع ما قام في نفسه من طيب الإيمان مع كمال اليقين بالله عز وجل.

ودل على أن حال من لم يطلب الرقية أكمل من حال من يطلبها ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». (٢)

وجاء في أحد ألفاظ الحديث عند مسلم: «لا يرقون»، وهي لفظة منكراً؛ فإن رسول الله ﷺ رقى نفسه، ورقى غيره، وهو أكمل الناس توكلاً، وأتمهم توحيداً، وأعلاهم منزلة، وأوفاهم قدراً عند الله تبارك وتعالى.

(١) صحيح البخاري (١١٦).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠٨)، صحيح مسلم (١٣٦١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فهو لاء من أمته وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون؛ والاسترقاء أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان هو ﷺ يرقى نفسه وغيره ولا يطلب من أحد أن يرقيه، ورواية من روى في هذا: «لا يرقون» ضعيفة غلط. (١) ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: فقوله في الحديث «لا يرقون» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون». قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون»، فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصددهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه.

قال: والراقي متصدق محسن، والمسترق سائل والنبي ﷺ رقي، ولم يسترق، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». (٢) ا.هـ

الطبعة الثانية: أن يرقيه غيره بطلب منه.

(١) مجموعة الفتاوى (٣٢٨/١).

(٢) زاد المعاد (٤٧٦/١).

وهذه المرتبة أقل من سابقتها؛ لما بيناه، كما أن لها أحوالاً من حيث نفعها بحسب الراقي، وبحسب من المرقى، وبحسب ما يُرقى به.

فأما الأحوال التي تكون بحسب الراقي؛

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحُنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(١).

فدل الحديث على أن قارئ القرآن من أهل الإيمان جمع بين طيب القرآن وطيب الإيمان، وأن قارئ القرآن من أهل النفاق لم يحصل سوى طيب القرآن؛ فترتب على ذلك حالتان:

فالأولى: أن يكون الراقي من أهل الإيمان والتقوى.

والناس يتفاضلون في هذا الشأن بحسب تفاضل نفوسهم في الإيمان، وتفاضلهم في الحفظ والإتقان، اللذان هما أيضاً من الإيمان.

فمن رقاها رجل من أهل الإيمان انتفع بطيب نفس المؤمن -بحسب ما بها من الإيمان-، وبطيب كلام الله تعالى.

(١) صحيح البخاري (٧٧٧)، صحيح مسلم (١٩٤٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَنَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمُرْقِي، فَيَقَعُ بَيْنَ نَفْسَيْهِمَا فِعْلٌ وَانْفِعَالٌ، كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ، فَتَقْوَى نَفْسُ الرَّاقِي وَقُوَّتُهُ بِالرُّقْيَةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَمَدَارُ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْانْفِعَالِ، وَهُوَ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ الطَّبِيعِيِّ، يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالِدَّوَاءِ الرُّوحَانِيِّ، وَالرُّوحَانِيُّ، وَالطَّبِيعِيُّ، وَفِي النَّفْثِ وَالتَّقْلِ اسْتِعَانَةٌ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهُوَاءِ، وَالنَّفْسِ الْمُبَاشِرِ لِلرُّقْيَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ، فَإِنَّ الرُّقْيَةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفَمِهِ، فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ وَالْهُوَاءِ وَالنَّفْسِ، كَانَتْ أَتَمَّ تَأْثِيرًا، وَأَقْوَى فِعْلًا وَنُفُوذًا، وَيَحْصُلُ بِالْإِزْدَوَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْكَفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ تَرْكِيبِ الْأَدْوِيَةِ. (١)

هـ.ا

والثانية: أن يكون الراقى من أهل النفاق والفجور.

فمن رقه رجل من أهل النفاق والفجور اقتصرت منفعته على الطيب الذي في القرآن لا غير؛ لأن القرآن يبقى طيباً بغض النظر عما قرأه.

وأما الأحوال التي تكون بحسب الرقى

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

(١) زاد المعاد (١٦٤/٤).

فالشفاء الذي يحصل بكلام الله خاص بأهل الإيمان؛ لوجود المحل القابل عندهم، كل بحسبه فيقبلون على استماعه والأنس به، بخلاف الظالمين من أهل الكفر الذين ينفرون منه، ويتولون عنه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ٤٦﴾ [الإسراء: ٤٥ - ٤٦].

وأیضا فإن التفاضل في الشفاء يحصل بحسب زيادة المحل القابل في المرقى؛ فكلما ازداد الإيمان ازداد الانتفاع بكلام الله وذكره، تماما كما تتنفع القلوب بالموعظة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو كلام أهل العلم.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، **قِيلَتِ الْمَاءُ**، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءُ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّهَا هِيَ قَيْعَانُ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ

اللَّهُ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّمَطُّنُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالْآيَاتِ وَالْأَدْعِيَةَ الَّتِي يُسْتَشْفَى بِهَا وَيُرْقَى بِهَا، هِيَ فِي نَفْسِهَا نَافِعَةٌ شَافِيَةٌ، وَلَكِنْ تَسْتَدْعِي قَبُولَ الْمُحِلِّ، وَقُوَّةَ هِمَّةِ الْفَاعِلِ وَتَأْثِيرَهُ، فَمَتَى تَخَلَّفَ الشِّفَاءُ كَانَ لِضَعْفِ تَأْثِيرِ الْفَاعِلِ، أَوْ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمُتَنَفِّلِ، أَوْ لِمَانِعٍ قَوِيٍّ فِيهِ يَمْنَعُ أَنْ يَنْجَعَ فِيهِ الدَّوَاءُ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ الْحَسِيَّةِ، فَإِنَّ عَدَمَ تَأْثِيرِهَا قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ قَبُولِ الطَّبِيعَةِ لِذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَانِعٍ قَوِيٍّ يَمْنَعُ مِنْ اقْتِضَائِهِ أَثَرَهُ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا أَخَذَتِ الدَّوَاءَ بِقَبُولٍ تَامٍّ كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْقَبُولِ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا أَخَذَ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذَ بِقَبُولٍ تَامٍّ، وَكَانَ لِلرَّاقِي نَفْسٌ فَعَّالَةٌ وَهِمَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ.^(٢)

ا.هـ

وأما الأحوال التي تكون بحسب الرقي به

فهي تتعلق بتناسب الرقية مع نوع الداء؛ كتناسب نوع الدعاء لنوع الحاجة.

(١) صحيح البخاري: (٢٧١١)، صحيح مسلم: (٦٣١٧).

(٢) الجواب الكافي (٩١١).

فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَا زَفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا، فَيَكْتُبُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَالْكَلِمَاتِ فِي صَحْفَةٍ ثُمَّ تَغْسِلُ فْتُسْقَى مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى﴾ [النازعات: ٤٦]. ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَّغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].^(٢)

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي شَأْنِ الْمَرْعُوفِ: كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْتُبُ عَلَى جَبْهَتِهِ: ﴿وَقِيلَ يَتَّزِضُ آبُلَعَى مَاءٍ لَكَ وَنَسَمَاءُ أَفْلَعَى وَغِيضُ أَلْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤]، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَتَبْتُهَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَبَرَأَ، فَقَالَ: وَلَا يَجُوزُ

(١) صحيح البخاري (١٢٣١٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١٥).

كِتَابُهَا بِدَمِ الرَّاعِفِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ، فَإِنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ
بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى. (١) ١. هـ

وتتبع هذا الضرب من التناسب يطول جداً، وهو باب كبير في العلاج
يفتح الله به على من يشاء من عباده.



الباب الثاني: أحكام الرقية

إن للرقية أحكاما كثيرة، ومسائل عديدة، قد خفي كثير منها على الناس، حتى وقع فيها الخلط، لا سيما مع غياب سلطان المسلمين عن كثير من بقاع الأرض، فوجب التنبيه عليها، وإزالة اللبس عنها.

الفصل الأول: شروط الرقية

وهي كالتالي:

أولاً: أن تخلو من الشرك؛ بمعنى أن يكون التعويذ بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، فعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»^(١).

ثانياً: أن تكون بلسان مفهوم، فعن جابر رضي الله عنه، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرِّضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٩١٧).

(٢) صحيح مسلم (١٩١٧).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ الرُّقَى فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ! فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ»، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِذِهِ، هَذِهِ مَوَاقِيقُ»^(١).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: رُقِيَةُ الْعُقْرَبِ: "شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ مُلْحَةٌ بِحَرِّ قَفْطَا"^(٢).

وروى أيضا بسند صحيح من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود، قال: عَرَضْتُهَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «هَذِهِ مَوَاقِيقُ»^(٣).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُقِيَةً مِنَ الْحُمَةِ فَأَذِنَ لَنَا فِيهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ مَوَاقِيقُ»، وَالرُّقِيَّةُ: بِسْمِ اللَّهِ شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ مُلْحَةٌ بِحَرِّ^(٤).

قال أبو الحسن الهروي: "بِسْمِ اللَّهِ شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ مُلْحَةٌ بِحَرِّ قَفْطَا" أَمَا أَلْفَظُهَا فَكَمَا ضَبَطْنَاهُ بِالْقَلَمِ عَلَى مَا سَمِعْنَا مِنْ أَفْوَاهِ الْمُشَايخِ وَرَأَيْنَاهُ

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٥٤٦١٤) بسند حسن.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥١٥).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٧٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١٥):

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بِخُطُوطِهِمْ، وَأَمَّا مَعَانِيهَا فَلَا تُعْرَفُ صَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، لَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ
مَعْرُوضَةً لَدَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَازَ أَنْ يُرْقَى بِهَا". (١) ١. هـ

ثالثاً: أن يعتقد أنها أسباب لا تؤثر إلا بإذن الله، والدليل على ذلك قول
الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].



الفصل الثاني: مستحبات الرقية

يستحب للقيام بالرقية أمور دلت عليها نصوص الوحيين؛

أولاً: الطهارة من الحدث، فعن المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». (١)

ثانياً: أن يكون مما يقول للمريض: "لا بأس، طهور إن شاء الله".

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». (٢)

ثالثاً: حفظ الراقي وإتقانه لما يتلوه من القرآن الكريم، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه (٣)، ولفظه عند مسلم: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ».

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١١٣١)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١٦٦١٦)، صحيح مسلم (١٩٥٢).

رابعاً: ترتيل القرآن الكريم؛ لعموم الأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، قال: ترسل فيه ترسلاً. وقال في رواية: بعضه على أثر بعض. ^(١)

خامساً: تحسين الصوت بقراءة القرآن والتغني به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». متفق عليه ^(٢)، واللفظ لمسلم.

سادساً: حسن الاستماع والإنصات للقراءة مع التدبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

سابعاً: وضع الراقي يده اليمنى على الوجع؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». ^(٣)

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفِي رضي الله عنه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى

(١) تفسير الطبري (٦٨٠/٢٣).

(٢) صحيح البخاري (١٩١/٦)، صحيح مسلم (٩٢/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٣٤/٧)، صحيح مسلم (١٥/٧).

الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(١).

ثامناً: النفث على المريض أثناء القراءة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ.^(٢)

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ.^(٣)

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ مَبِيناً النِّفْثَ: وَهُوَ شَبِيهِ بِالنَّفْخِ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ التَّفْلِ؛ لِأَنَّ التَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ.^(٤) ١. هـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِالْجُمْلَةِ: فَنَفَسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ النَّفُوسَ الْحَيَّةَ، وَتَزِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ، وَتَسْتَعِينُ بِالرُّقِيَّةِ وَبِالنَّفْثِ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي أَقْوَى كَانَتِ الرُّقِيَّةُ أَتَمَّ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْثِهِ كَاسْتِعَانَةِ تِلْكَ النَّفُوسِ الرَّدِيئَةِ بِلَسْعِهَا، وَفِي النَّفْثِ سِرٌّ آخَرٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْحَيَّةُ؛ وَهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ

(١) صحيح مسلم (٢٠١٧).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٥٥٤١٤) بسند صحيح.

(٣) صحيح مسلم (١٦١٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٨١٥).

تَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْغَضَبِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَتُرْسَلُ أَنْفَاسُهَا سِهَامًا لَهَا، وَتَمُدُّهَا
بِالنَّفْثِ وَالتَّفْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثَّرَةٍ، وَالسَّوَاحِرُ
تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ اسْتِعَانَةً بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمُسْحُورِ، بَلْ تَنْفُثُ عَلَى
الْعُقْدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَتَكَلَّمُ بِالسَّحْرِ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْحُورِ بِتَوْسِطِ الْأَرْوَاحِ
السُّفْلِيَّةِ الْحَبِيشَةِ، فَتَقَابِلُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ، وَالتَّكَلُّمُ بِالرَّقِيَّةِ
وَتَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ، فَأَيُّهُمَا قَوِي كَانَ الْحُكْمُ لَهُ، وَمُقَابَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْضُهَا
لِبَعْضٍ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا مِنْ جِنْسٍ مُقَابَلَةِ الْأَجْسَامِ، وَمُحَارَبَتُهَا وَآلَتُهَا سَوَاءً،
بَلِ الْأَصْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقَابُلِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ آلَتُهَا وَجُنْدُهَا، وَلَكِنْ
مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحِسُّ لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَانْفِعَالَاتِهَا
لَا سِتِيَاءً سُلْطَانِ الْحِسِّ عَلَيْهِ، وَبُعْدِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا،
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْفَاتِحَةِ، وَاسْتَعَانَتْ
بِالنَّفْثِ وَالتَّفْلِ، قَابَلَتْ ذَلِكَ الْأَثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّفُوسِ الْحَبِيشَةِ فَأَزَالَتَهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١) ا.هـ

تاسعاً: سجود الراقي ومن استمع له إذا قرأ آية فيها سجدة؛ فعن أبي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرأ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ
اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: "يَا وَيْلِي، أَمْرَ ابْنِ
آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فَلَئِي النَّارُ". (٢)

(١) زاد المعاد (١٦٤/٤).

(٢) صحيح مسلم (٦١١١).

الفصل الثالث: مباحات الرقية

يباح في الرقية -للراقي أو المرقى -أمور عديدة، منها:

أولاً: ضرب من به مس، فعن عثمان بن أبي العاص، قال: لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، جعل يعرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك، رحلت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ابن أبي العاص؟» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «ما جاء بك؟» قلت: يا رسول الله، عرض لي شيء في صلاتي، حتى ما أدري ما أصلي. قال: «ذاك الشيطان، اذنه»، فدنوت منه، فجلست على صدور قدمي، قال: فضرب صدري بيده، وتفل في فمي، وقال: «اخرج عدو الله»، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «الحق بعملك»، فقال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني بعد. (١)

ثانياً: استعمال الأدوية المباحة؛ فعن أم الدرداء رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الداء والدواء فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام». (٢)

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٥٦٨/٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٠/٤): هذا

إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٢٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٦/٥): رواه

الطبراني ورجاله ثقات..

ثالثاً: القراءة على الماء لشربه أو للاغتسال به

قال أبو داود السجستاني رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَشْرِبُهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. ^(١)

وقال حرب الكرماني: قلت لأحمد: فالقراءة في الماء للتعويد؟ فكأنه سهل. ^(٢)

رابعاً: الاستشفاء بماء زمزم بالشرب والالاغتسال بها، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ». ^(٣)

وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في قصة- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ: «مَتَى كُنْتُ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةً جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ». ^(٤)

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية أبي داود - (٣٤٩١١).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية حرب الكرماني - (٨١٦١٢).

(٣) صحيح البخاري: (٧٨١١)، صحيح مسلم: (١٠٢١١).

(٤) صحيح مسلم (١٥٤١٧).

وقد وُروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: ورأيت -أي أباه- غير مرة يشرب من ماء زمزم؛ يستشفى به، ويمسح به يديه وجهه^(٢).

خامساً: أخذ الأجرة أو الجعالة على الرقية؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقرؤهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرؤنا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأُم القرآن، ويجمع بُراقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك، وقال: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خذوها واضربوا لي بسهم»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٤).

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٩/٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٤٤٧/١).

(٣) صحيح البخاري (١٣١/٧)، صحيح مسلم (١١٩/٧).

(٤) صحيح البخاري (١٣١/٧).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: استدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ
 الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَجْرِ هُنَا الثَّوَابُ،
 وَيُرَدُّ بِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يَأْبَى ذَلِكَ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ نَسْخَهُ بِالْأَحَادِيثِ
 السَّابِقَةِ، وَتُعَقَّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِمَجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ، وَبِأَنَّ الْأَحَادِيثَ
 الْقَاضِيَةَ بِالْمَنْعِ وَقَائِعُ أَعْيَانٍ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّوِيلِ لِتُوَافِقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
 كَحَدِيثِي الْبَابِ، وَبِأَنَّهَا مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فَلَا تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ مَا فِي
 الصَّحِيحِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَ أَنَّهَا تَنْتَهِضُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ،
 وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ إِمَّا بِحَمْلِ الْأَجْرِ الْمَذْكُورِ هَاهُنَا عَلَى الثَّوَابِ كَمَا سَلَفَ وَفِيهِ مَا
 تَقَدَّمَ، أَوْ الْمُرَادُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ فَقَطْ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ السِّيَاقُ فَيَكُونُ
 مُخَصَّصًا لِلْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِالْمَنْعِ أَوْ بِحَمْلِ الْأَجْرِ هُنَا عَلَى عُمُومِهِ، فَيَشْمَلُ
 الْأَجَرَ عَلَى الرُّقِيَّةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَيُخَصُّ أَخْذَهَا عَلَى التَّعْلِيمِ بِالْأَحَادِيثِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَيَجُوزُ مَا عَدَاهُ، وَهَذَا أَظْهَرُ وَجُوهِ الْجَمْعِ فَيَنْبَغِي الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. (١) هـ.



(١) نيل الأوطار (٣٤٦/٥).

الفصل الرابع: محاذير الرقية

لا بد على الرقاة أن يتعلموا محاذير الرقية حتى يجنبوها ويتعدوا عنها، فقد قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. ^(١)

ونحن هنا نوجز الكلام عن أظهر المحاذير المتعلقة بالرقية.

أولاً: استعمال الرقى الشركية، أو استعمال الرقى التي لا يعرف معناها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ١١٦ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ ١١٧ ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ١١٨ ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأُمَرِّئَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْإِنسَانِ وَلَأُغْمِئَنَّهُمْ فليُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ ١١٩ ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ١٢٠ ﴿أُولَٰئِكَ مَأْوَهُم جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾

(١) صحيح البخاري (١٩٩/٤)، صحيح مسلم (٢٠/٦).

[النساء: ١١٦ - ١٢١]، وقال تعالى في شأن من يشرك به: ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نِفْعَةَ لَهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [الحج: ١٢] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

وقد تقدم ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرْكٌ»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرِّضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٢).

ويطول استقصاء ما ثبت في الكتاب والسنة من تحريم دعاء المخلوق، وشرك من فعله، والحكم بتكفيره، فينبغي للراقي التحقق من عظم هذا المحذور الذي لا يؤدي إلى فساد الرقية فحسب، بل يؤدي إلى فساد دين الراقي والمرقي إن علم بالمعنى وأقر به؛ فالرقية كلام طيب من نفس طيبة،

(١) صحيح مسلم (١٩١٧).

(٢) صحيح مسلم (١٩١٧).

والشرك يحيلها إلى كلام نجس من نفس خبيثة تنجست بالشرك، عيادا بالله تعالى.

ثانياً: الاستعانة بالجان، أو السحار والعرافين، فقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (١)

وقال تعالى في شأن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». (١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». (٢)

ثالثاً: فك السحر بالسحر.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». (٣)

(١) صحيح مسلم (٣٧١٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣١١٥) بسند صحيح.

(٣) رواه أبو داود في سننه (١٧١٦) بسند صحيح.

وعن قتادة قال: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ، أَيَحْلُ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ. (١)

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: النُّشْرَةُ بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنَ الرُّقِيَةِ وَالْعِلَاجِ، يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجِنِّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً لِأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ: أَيُّ يُكْشَفُ وَيُزَالُ. (٢) ١٠١ هـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنُّشْرَةُ: حُلُّ السَّحْرِ عَنْ الْمُسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حُلُّ سِحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ السَّحَرَ مِنْ عَمَلٍ فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنْ الْمُسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقِيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالْأَذْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى النَّوعِ الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ: "لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ". (٣) ١٠١ هـ

رابعاً: تعليق التمام.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ

(١) ذكره البخاري في صحيحه (١٣٧٧) معلقاً.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٤١٥).

(٣) أعلام الموقعين (٣٠١٤).

هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

وَعَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، أَعُوذُهُ وَبِهِ حُرَّةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ»^(٣).

وقال شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتاب التوحيد [ص: ٢٤]: "التَّمَائِمُ" شيء يعلق على الأولاد من العين؛ لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و "الرقى" هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك، رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمية. اهـ.

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فتح المجيد [ص ١٢٧]: اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٣٦/٢٨) بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي في سننه (٤٠٥/٤) بسند حسن.

(٣) سنن أبي داود (٣١١٦).

جواز تعليق التائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التائم التي فيها شرك.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك.

وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين، منهم: أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختاره كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه.

قلت: هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم.

والثاني: سد الذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. ١. هـ

قلنا: ما روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضعيف الإسناد؛ فقد رواه أبو داود في سننه (٤٠١٦)، وغيره من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، وهو

مدلس وقد عنعنه، كما أنه من طريق عمرو بن شعيب، وأكثر المتقدمين على القول بعدم الاحتجاج به.

خامساً: عدم اتقاء الراقي المحرمات من المطعم والمشرب والملبس.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». (١)

فالرقية نوع دعاء وطلب، فينبغي لها ما ينبغي للدعاء من تحقق حل المأكَل والمشرب والملبس؛ حتى يحصل بها المأمول.

سادساً: مس النساء أو القراءة عليهن بلا محرم ولا حائل.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٢).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»^(٣).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطَعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّوْنِ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣٧١٧)، صحيح مسلم (١٠٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٧١٧).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٦٩١١).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦٤٤): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠١٤) بسند صحيح.

سابعا: الوقوع في البدع سواء في الدعاء كالتوسل بذوات المخلوقين أو الذكر الجماعي وغيرها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ». (١)

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». (٢)



(١) صحيح البخاري (١٨٤١٣)، صحيح مسلم (١٣٢١٥).

(٢) صحيح مسلم (١١١٣).

الباب الثالث:

حصن المسلم من السحر والجن والعين ونحو ذلك

على المسلم أن يتحصن بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من عبادات وأذكار، وإذا ما مسه أذى فعليه أن يبادر إلى الرقية، وأن يصاحبها بوسائل وأعمال.

الفصل الأول: الاستشفاء بالقرآن عموماً

قال الله تعالى: ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ "مِنْ" هَاهُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ؛ فَالْقُرْآنُ جَمِيعُهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ. (١) ١. هـ

وقد ورد تخصيص بعض السور والآي في الرقية؛ منها:

سورة الفاتحة.

قد تقدم معنا ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في الفاتحة: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ». (٢)

(١) إغاثة اللفهان (١٦١).

(٢) صحيح البخاري (١٣١٧)، صحيح مسلم (١٩١٧).

سورة البقرة

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ :
«اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا
الْبَطَلَةُ»^(١).

البطلة: السحرة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ
مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

آية الكرسي

قد تقدم حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ
زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ
الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٩٧/٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه (١٥٧/٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) صحيح البخاري (١٢٣/٤).

خواتيم البقرة

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ». (١)

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». (٢)

المعوذتان

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». (٣)

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ» فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ»، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ارْزُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ»، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «قُلْ

(١) رواه الترمذي في سننه (١٥٩١٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ". وصححه ابن حبان

والحاكم.

(٢) صحيح البخاري (١٩٤١٦)، صحيح مسلم (١٩٨١٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٠١٢).

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيزٌ بِمِثْلِهِمَا»^(١).

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال لعقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْرَأْ بِهَا كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ»^(٢).



(١) رواه النسائي في سننه (٢٥٣٨) بسند صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٢٩١٢٨) بسند صحيح.

الفصل الثاني: المحافظة على الأذكار

يُشرع للمسلم أن يذكر الله في مواطن كثيرة من حياته اليومية، وكلما كان المسلم أكثر ذكراً لله كان أبعد من مكائد الشيطان واستحواذه، والعكس بالعكس، قال الله تعالى: ﴿أَسْتَحْذَرُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

عن الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ ذكر أن الله عز وجل أمر يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ بخمس كلمات ليعمل بها ويأمر بني إسرائيل ليعملوا بها فمنها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ». (١)

وقد ورد تخصيص بعض الأذكار في مواطن، منها:

الصباح والمساء: فقد جاءت أذكار كثيرة في الصباح والمساء، منها:

ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ

(١) رواه الترمذي في سننه (١٤٨١٥) بسند صحيح.

مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَنُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِسيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». (١)

وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيُضَرُّهُ شَيْءٌ».

وَكَانَ أَبَانُ، قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمِضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ. (٢)

عند تلاوة القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(١) صحيح البخاري (١٢٦١٤)، صحيح مسلم (٦٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥١٥)، والترمذي (٤٦٥١٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ".

عند دخول المسجد والخروج منه

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

وعن حيوة بن شريح، قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٥١٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣٤٩١)، وقال النووي في الأذكار (٣١١١): حديث حسن،

رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٤٩٤١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٧١١): هذا

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

عند الدخول في الصلاة

عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»، قَالَ: نَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ، وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ. (١)

عند دخول المنزل

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ، وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ». (٢)

عند تناول الطعام

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سنن أبي داود (٢٠٣/١).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨١٦).

ﷺ يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا» (١).

عند وضع الثياب

فعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَرْتُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» (٢).

عند الجهاج

أخرج الشيخان من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» (٣).

(١) صحيح مسلم (١٠٧٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٥٠٣٢)، وابن ماجه في سننه (١٩٩١)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِي، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءٌ فِي هَذَا.

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٤)، صحيح مسلم (١٥٥٤).

والحديث دل على انتفاء الضرر أما ما دونه من الأذى فهو حاصل لجميع بني آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ سوى مريم بنت عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابنها عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَافْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. (١)

وهذا يدل على أن الشياطين تستغل حالات الضعف عند بني البشر لتؤذيهم وتضر بهم كحال النوم والجماع، أو دخول الخلاء.

لذلك مَنْ الله تعالى علينا بأن أوحى إلى نبيه محمد ﷺ ما نتقي به شرَّ الشيطان وكيده؛ فإنه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَنكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿٥﴾ [يوسف: ٥].

(١) صحيح البخاري (٣٤١٦)، صحيح مسلم (٩٧١٧).

عند دخول الخلاء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (١).

عند النوم

وفيه أحاديث كثيرة نذكر منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» (٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣).

(١) صحيح البخاري (٧١/٨)، صحيح مسلم (١٩٥/١).

(٢) صحيح البخاري (٧٠/٨)، صحيح مسلم (٧٩/٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٠/٨).

وَعَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»، وَكَانَ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

إذا نزل منزلاً في سفر وغيره

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». (٢)

إذا رأى ما يعجبه

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَأَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». (٣)

(١) صحيح مسلم (٧٨١٨).

(٢) صحيح مسلم (٧٦١٨).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (٢٤٠١٤) وصححه.

الفصل الثالث:

ما يترافق من عبادات وأذكار وأدوية مع الرقية

لقد جاءت الأدلة والآثار تنص على ملازمة بعض العبادات والأذكار والأدوية التي فيها الشفاء، ولكن بعضها أمر وقائي، وبعضها أمر علاجي، ونحن نذكرها في هذا الفصل مجملة.

أولاً: المحافظة على صلاة الفجر.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيَذَرُكَ فَيَكُوبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢).

ثانياً: صلاة الجماعة.

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) صحيح البخاري (٥٢١٢)، صحيح مسلم (١٨٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٥٤١).

ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا يُؤَذَّنُ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ. (١)

ثالثاً: قيام الليل.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانً». (٢)

رابعاً: الأذان والإقامة.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يُخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظْلَلَ الرَّجُلُ لَا يَذْهَبُ كَمْ صَلَّى». (٣)

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٧/٤٥) بسند حسن.

(٢) صحيح البخاري (٥٢١٢)، صحيح مسلم (١٨٧٢).

(٣) صحيح البخاري (١٢٥١١)، صحيح مسلم (٥١٢).

خامساً: استعمال الراقي لأصول الطب الواردة في القرآن الكريم.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَأُصُولُ الطَّبِّ ثَلَاثَةٌ: الْحِمِيَّةُ، وَحِفْظُ الصَّحَّةِ، وَاسْتِفْرَاغُ الْمَادَّةِ الْمُضَرَّةِ، وَقَدْ جَمَعَهَا اللهُ تَعَالَى لَهُ وَلِأُمَّتِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ.

فَحَمَى الْمَرِيضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ خَشِيَّةً مِنَ الضَّرَرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ لِلْمَرِيضِ حِمِيَّةً لَهُ، كَمَا أَبَاحَهُ لِلْعَادِمِ.

وَقَالَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ لِئَلَّا يَجْتَمَعَ عَلَى قُوَّتِهِ الصَّوْمُ وَمَشَقَّةُ السَّفَرِ فَيُضْعِفَ الْقُوَّةَ وَالصَّحَّةَ.

وَقَالَ فِي الْاسْتِفْرَاغِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَيَسْتَفْرِغَ الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ وَالْأَبْخَرَةَ الرَّدِيئَةَ الَّتِي تُؤَلِّدُ عَلَيْهِ الْقَمَلَ، كَمَا حَصَلَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَوْ تُؤَلِّدُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ قَوَاعِدُ الطَّبِّ وَأُصُولُهُ، فَذَكَرَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا شَيْئًا وَصُورَةً تَنْبِيْهَا بِهَا عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَمْثَالِهَا مِنْ حِمِيَّتِهِمْ، وَحِفْظِ صِحَّتِهِمْ، وَاسْتِفْرَاحِ مَوَادِّ أَذَاهُمْ رَحْمَةً لِعِبَادِهِ، وَلُطْفًا بِهِمْ وَرَأْفَةً بِهِمْ. وَهُوَ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ. (١) ا.هـ

سادساً: الاصطباح بسبع تمرات من عجوة العالية، أو من العجوة عموماً، أو من تمر المدينة عموماً.

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرْيَاقٌ، أَوَّلُ الْبُكَرَةِ». (٢)

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ، وَلَا سِحْرٌ». متفق عليه. (٣)

وفي رواية لمسلم قال: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمِيتِي».

(١) زاد المعاد (١٥٩/١).

(٢) صحيح مسلم (١٢٤١٦).

(٣) صحيح البخاري (١٤٠١٧)، صحيح مسلم (١٢٣١٦).

سابعاً: العسل، والحجامة.

قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٦٨ - ٦٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، وأنا أنهي أمتي عن الكي»^(١).

ثامناً: القسط الهندي.

عن أمّ قيس بنت محصن رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية: يستعط به من العذرة، ويُلدّ به من ذات الجنب»^(٢).

تاسعاً: الحبة السوداء "القزحة".

عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، أخبرهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام».

(١) صحيح البخاري (١٢٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (١٢٤١٧).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. (١)

عاشراً: التلبينة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ» (٢) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ. (٣)

قلنا: التلبينة حساء يصنع من دقيق الشعير.

حادي عشر: تغيير مكان الجلوس.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». (٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَّسْنَا (٥) مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ

(١) صحيح البخاري (١٢٥١٧)، صحيح مسلم (٢٥١٧).

(٢) قال ابن الأثير: وَالْجُمَامُ الرَّاحَةُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُجْتَمِعًا غَيْرَ مُضْطَرَبٍ الْأَعْضَاءِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٢٠١١).

(٣) صحيح البخاري (٧٥١٧)، صحيح مسلم (٢٦١٧).

(٤) رواه الترمذي في سننه (٤٠٤١٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) التَّعْرِيسُ: نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٦١٣)).

هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ. (١)

ثاني عشر: القيام للصلاة أو الاستعاذة مع التفل على اليسار والتحول عن الجنب عند رؤية ما يكره في المنام.

عن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». (٢) متفق عليه.

وفي رواية عندهما: «فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وفي رواية لمسلم: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمُرءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». (٣)

(١) صحيح مسلم (١٣٨١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥١٤)، صحيح مسلم (٥١١٧).

(٣) صحيح مسلم (٥٢١٧).

ثالث عشر: الاستعاذة مع التفل على اليسار لمن عرض له وسواس في صلاته.

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يُقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، وتفل على يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني. (١)

رابع عشر: الوضوء قبل النوم للجنب وغير الجنب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب، سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم، فليرقد وهو جنب» وفي رواية لمسلم قال ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم». (٢)

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة». (٣)

وهو محمول على الاستحباب، كما رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعتك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل:

(١) صحيح مسلم (٢٠١٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٥١١)، صحيح مسلم (١٧٠١١).

(٣) صحيح البخاري (٦٥١١).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتُّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ بَيِّتٌ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا»^(٢).

خامس عشر: الاغتسال بماء العائن.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مَحَبَّاةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ^(٣)، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكَ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! إِذَا رَأَى

(١) صحيح مسلم (٧٧/٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٤/٥) بإسناد جيد، قاله المنذري في الترغيب والترهيب

(١٤/٢).

(٣) لبط به: أي صرع وسقط إلى الأرض. [النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٢٦/٤]

أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وَأَمَرَ أَنْ يَكْفَى الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ. (١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». (٢)

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِشُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. (٣)

سادس عشر: الانتقاع بماء النهر مع استقبال الجرية.

عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ النَّشْرِ، فَقَالَتْ: مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا؟ هَذَا الْفُرَاتُ إِلَى جَانِبِكُمْ، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ أَحَدُكُمْ يَسْتَقْبِلُ الْجَرِيَةَ. (٤)

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٤٢/٤).

(٢) صحيح مسلم (١٣١٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢٨١٦) بسند صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠١٥) بسند صحيح.

سابع عشر: كف الصبية عن الخروج عند وقت الغروب.

لما أخرجه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَيْثُذُ»^(١).

ثامن عشر: تعويد الأطفال.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»^(٢).

تاسع عشر: تعويد العروسين عند ليلة العرس.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ -حَتَّى بَلَغَ- ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ الْيَهُودُ يُؤْخِذُونَ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ إِذَا دَخَلَ بِهَا قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَفَلَّ فِيهِ، وَعَوَّذَ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَرَشَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ، وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ، فَأَقْبَلَتْ تَعُرُّ فِي ثَوْبِهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٢٣١٤)، صحيح مسلم (١٠٦١٦).

(٢) صحيح البخاري (١٤٧١٤).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٤٥٣١٧).

عشرون: إغلاق الأبواب وتخدير الآنية وإيكاء الأسقية عند دخول الليل مع ذكر اسم الله، وإطفاء النار.

لما أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَرُّ حَيْثُ دُ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ»^(١).

واحد وعشرون: الاستنثار بالماء عند الاستيقاظ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(٢).

اثنان وعشرون: كظم التثاؤب أو إمساك اليد على الفم عنده.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «التَّثَاؤُّبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٢٨١٤)، صحيح مسلم (١٠٦١٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٦١٤)، صحيح مسلم (١٤٥١١).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٥٨٨).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». (١)

ثلاث وعشرون: عدم تعليق الصور، أو وضع التماثيل ذوات الرؤوس، أو إحضار الكلاب داخل المنزل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَايِنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ؟»، قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجَعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». (٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا جَرُّو كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». (٣)

(١) صحيح مسلم (٢٢٦/٨).

(٢) صحيح البخاري (١١٤/٤)، صحيح مسلم (١٥٧/٦).

(٣) صحيح البخاري (١٦٨/٧)، صحيح مسلم (١٦٦٤/٣).

أربع وعشرون: تجنب الروائح المؤذية.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». (١)

خمس وعشرون: حفظ أوامر الله واجتناب نواهيه.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، اخْفِظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، اخْفِظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». (٢)

ست وعشرون: الصلابة وشدة البأس في دين الله تعالى.

قال تعالى: ﴿تُحَمِّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا

(١) صحيح مسلم (٨٠/٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٦٦٧/٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَأْذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْبِنَنِي وَلَا تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» (١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَنَّ الشَّيْطَانَ مَتَى رَأَى عُمَرَ سَالِكًا فَجًّا هَرَبَ هَيْبَةً مِنْ عُمَرَ، وَفَارَقَ ذَلِكَ الْفَجَّ وَذَهَبَ فِي فَجٍّ آخَرَ؛ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ بَأْسِ عُمَرَ. (٢) ١. هـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا دَالٌّ عَلَى صَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ، وَاسْتِمْرَارِ حَالِهِ عَلَى الْجِدِّ الصَّرْفِ، وَالْحَقُّ الْمُخْصِ. (٣) ١. هـ



(١) صحيح البخاري (١٢٦/٤)، صحيح مسلم (١١٤/٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦٥/١٥).

(٣) فتح الباري (٤٧/٧).

الخاتمة

قد ذكرنا في هذا البحث أهم ما يتعلق بالراقي والمرقي والرقية، وبقي أن ننبه على أن المريض بأي نوع من أنواع المرض هو من أولى الناس بالتزام الدعاء، فهو قرابة عظيمة، وعبادة جليلة.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَدْعُو اللَّهَ يَغْضَبُ عَلَيْهِ». [أخرجه الحاكم في مستدركه: ١/٦٦].

لَا تَسْأَلَنَّ مِنْ ابْنِ آدَمَ حَاجَةً
وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تَحْجَبُ
وَبِنْيُ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ

فليجتهد كل مريض بدعاء الله والتضرع إليه، وليحتسب الأجر عنده في سرائه وضرائه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.



الْقَوْلُ النَّبَاهِرُ
فِي الْهُدَى الظَّاهِرِ



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله الذي أمر بحسن الباطن والظاهر، والصلاة والسلام على النبي الكريم الطاهر، وعلى آله وصحبه ومن على نهجهم سائر، أما بعد:

فيحسن بالمسلم أن يتمسك بالهدى الظاهر الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، وجاء عن السلف رضي الله عنهم، لا سيما إن كان من الدعاة أو المجاهدين، وهذا ما يُسمى بـ "الدعوة الصامته".

ولقد أورد الشيزري: أن رجلاً حضر عند السلطان محمد بن سبكتكين - المتوفى ٤٢١هـ، سلطان أفغانستان والعراق وفارس - وطلب منه الحسبة على مدينة غزنة - عاصمة أفغانستان في تلك الفترة -، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياه تسحب على الأرض، فقال له السلطان: "يا شيخ! إذهب فاحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس!" [نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٦].

لذا أحيينا في (مكتب البحوث والدراسات) أن نكتب هذا المتن المختصر في بعض ما يتعلق بالهدى الظاهر للرجال، ليكون في متناول الجميع.

مكتب البحوث والدراسات

"وأما مقدار العمامة الشريفة فلم ثبت في حديث. وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه ويقورها من ورائه، ويرسل ذؤابة بين كتفيه. وهذا يدل على أنها عدة أذرع". ١. هـ [انظر: نيل الأوطار ٨/ ١٢٣].

ثانياً: إطالة شعر الرأس:

اختلف أهل العلم في سنية إطالة شعر الرأس للرجال، وقد ذهب أحمد إلى أنه سنة.

عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ " [متفق عليه].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا طال فالإلى منكبيه، وإن قصر فالإلى شحمة أذنيه، وإن طوله فلا بأس نص عليه أحمد". اهـ [المغني ١/١١١].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ : " إن الخوارج سيأهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم". اهـ [فتح الباري ٨/٨٦].

ثالثاً: فرق الرأس:

يستحب للرجل أن يفرق رأسه من منتصفه، وهو أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) [متفق عليه].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ،

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ [متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : "وَأَمَّا الْفَرْقُ فَهُوَ فَرْقُ الشَّعْرِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْفَرْقُ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِوَحْيٍ لِقَوْلِهِ إِنَّهُ كَانَ يُؤَافِقُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ". ١. هـ [شرح صحيح مسلم ٩٠/١٥].

وجاء في شروط عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: "أَنْ لَا يَفْرُقُوا شَعُورَهُمْ لَثَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ". ١. هـ [المغني ٨٩/١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : "ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة أن لا يفرقوا شعورهم". ١. هـ [اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٢].

رابعاً: ترجيل الشعر:

يسن لمن كان له شعر من الرجال أن يرجله بين فترة وأخرى ولا يتركه أشعثاً أو يهمله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ) [أخرجه أبو داود].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً. أَفَأَرْجُلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ. وَأَكْرِمَهَا). فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رَبِّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ. لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَأَكْرِمَهَا). [أخرجه مالك في الموطأ].

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أُخْرَجَ؛ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ) [رواه مالك والبيهقي].

خامساً: الاكتحال:

يُسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْتَحِلَ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْإِثْمِدِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ) [أخرجه أحمد].

والسنة أن يكتحل الرجل وتراً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ) [رواه أحمد وأبو داود].

وعن حنبل قال: "رأيت أبا عبد الله -أي: أحمد بن حنبل- وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من حذبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط". ١. هـ

فصل

المستحب والواجب في اللحية والشارب

أولاً: قص الشارب:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **(أنهكوا الشوارب)**، وفي رواية: **(أحفوا الشوارب)** [متفق عليه].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(جُزُوا الشوارب)** [أخرجه مسلم].

وعند أحمد بلفظ: **(خذوا الشوارب)**.

ثانياً: عدم حلق الشارب:

لقد اختلف أهل العلم في حكم حلق الشارب، بين إباحة وكراهة وتحريم، ولعل أقرب الأقوال للصواب - فيما نرى - قول من ذهب للتحريم كونه مثلة.

جاء في حديث المغيرة بن شعبة: (وكان شاربِي وفاءً [وفى] فقَصَّهُ لي على سواك، أو قال: قُصُّهُ لك على سواك) [أخرجه أبو داود].

قال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي في هذا الحديث: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه". اهـ [عون المعبود ١/١٦٤].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ : "وروى المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سِوَاك)، وهذا لا يكون معه إحفاء". اهـ [زاد المعاد ١٢٣/١].

و"قال مالك في "موطئه": يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار، ولا يجزئه فيمُثل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحْفَى الشارب ويُعْفَى اللحي، وليس إحفاء الشارب حلقه...

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب، إنما هو الإطار...

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبَهُ أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يقتل شاربه. وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار". اهـ [مختصراً من زاد المعاد ١٢٢/١].

ثالثاً: إعفاء اللحية:

أجمع أهل العلم على وجوب إعفاء اللحية، قال العلامة علي محفوظ في: (الإبداع في مضار الابتداع): "اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه". ١. اهـ

وذلك لقوله ﷺ : (أعفوا اللحي)، وقوله: (أوفوا اللحي)، وقوله: (أرخوا اللحي)، وقوله: (أرجوا اللحي)، وقوله: (وفروا اللحي)...

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لصحيح مسلم: "وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى ، فحصل خمس روايات: أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وارجوا، ووفروا؛ ومعناها كلها تركها على حالها...". ١.هـ

رابعاً: عدم الأخذ من اللحية أو تحديدها:

لقد اختلف أهل العلم في أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، غير أنهم لم يختلفوا في تحريم الأخذ منها فيما دون القبضة.

أخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد حسنه الحافظ في (الفتح) وقال: (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس) عن بعض مشيخة الأنصار-رضي الله عنهم- أنهم قالوا: (... يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ، فقال ﷺ : **(قصوا سبالكم -أي: شاربكم-، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب).**

وجاء في (الإحياء) ١/١٤٤ أن رجلاً: "شهد عند عمر بن عبد العزيز كان ينتف فنيكه فرد شهادته ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته". ١.هـ

وقال صاحب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي": "وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة". ١.هـ

فصل

التطيب والتنظف

أولاً: اتخاذ السواك:

يستحب التسوك للرجل والمرأة في سائر الأوقات، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) [رواه البخاري معلقاً وجزم به، وأحمد مسنداً].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَقِظُ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ) [رواه أحمد].

ودلت السنة على تأكيد استحباب التسوك في خمسة أوقات:

- ١ - عند الوضوء.
- ٢ - عند الصلاة.
- ٣ - عند قراءة القرآن.
- ٤ - عند الاستيقاظ من النوم.
- ٥ - عند تغير الفم.
- ٦ - عند دخول المنزل.
- ٧ - قبل الموت.

ثانياً: التطيب:

التطيب مستحب للرجال في سائر الأوقات، فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **"حُبِّبْ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النَّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"** [أخرجه أحمد والنسائي].

وعن أنس بن مالك، قال: **(كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا)** [أخرجه أبو داود].

ودلت السنة على تأكيد استحباب التطيب في بعض الأوقات، منها:

- ١- يوم الجمعة.
- ٢- في العيدين.
- ٣- عند الإحرام -أي: قبله-.
- ٤- عند شهود الجماعة.
- ٥- في المحافل.
- ٦- عند قراءة القرآن وطلب العلم.

ثالثاً: تنظيف الثياب:

يستحب للمسلم الاعتناء بنظافة ثيابه من الأوساخ، ويجب عليه تطهيرها من النجاسات، فقد قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: (أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ أَمَّا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ) [أخرجه أبو داود والنسائي].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ كَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ نَقَاءَ ثَوْبِهِ، وَرِضَاهُ بِالْيَسِيرِ) [رواه الطبراني، وهو ضعيف].

وروى وكيع عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُهُ -إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ- الرَّائِحَةُ الطَّيْبَةُ وَالثِّيَابُ النَّقِيَّةُ.

رابعاً: تقليم الأظافر:

إن تقليم الأظافر من سنن الفطرة كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي أخرجه مسلم.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً) [أخرجه أحمد].

وأما ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من استحباب إطالة الأظافر
للمجاهدين فلا دليل عليه.

فصل

بعض السنن والواجبات في الثياب والزينة

أولاً: لبس القميص (الثوب - الجلابية):

يستحب للرجل لبس القميص، لأنه كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ) [أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه].

وَقَدْ أَخْرَجَ الدِّمِيَاطِيُّ: "كَانَ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُطْنًا قَصِيرَ الطُّولِ وَالْكَمَيْنِ".

ويُسن في القميص أن تكون أكمامه إلى الرسغ، لما رواه الترمذي عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرِّسْغِ).

جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧٧١/٧: "وَجْهٌ أَحَبُّ الْقَمِيصِ إِلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْتَرَّ لِلْأَعْضَاءِ مِنَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلُ مُؤَنَةً وَأَخَفُ عَلَى الْبَدَنِ وَلَا يَبْسُهُ أَكْثَرُ تَوَاضُعًا". ١.هـ

ثانياً: تقصير الثياب إلى أنصاف الساقين:

يجب على الرجل تقصير ثيابه إلى فوق الكعبين، ويستحب له تقصيرها إلى أنصاف الساقين، فعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قلت لأبي سعيد: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً في الإزار؟ قال: نعم، سمعت

رسول الله ﷺ يقول: (إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين في النار) [أخرجه مالك].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين". اهـ [فتح الباري ١٠/٣٢٤].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساق كما في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد: (إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك فهو في النار)، فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين". اهـ [شرح صحيح مسلم ١٤/٨٨].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين". اهـ [فتح الباري ١٠/٣٢٠].

ثالثاً: عدم إسبال البناتيل:

لا يجوز للرجل أن يسبل بنطاله أو سراويله، وهكذا في سائر الألبسة، وهذا الذي نص عليه العلماء استدلالاً بعموم الأدلة.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: "ولا يجوز أن يكون ثوب الرجل ولا سراويله ولا مئزره يتجاوز الكعبين، وحسن له أن يجعله إلى أنصاف ساقيه".

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال: (ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص).

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار". ١. هـ

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: "هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك". ١. هـ [فتح الباري ١٠/٣٢٣].

وقال الإمام الذهبي تعليقاً على حديث: (إزرة المؤمن إلى نصف ساقه..): "وهذا عام في السراويل والثوب والجرة والقباء والفرجية وغيرها من اللباس، فنسأل الله العافية". اهـ [كتاب الكبائر ص ٢١٦].

رابعاً: لبس البياض:

اتفق العلماء على استحباب لبس الثياب البيض، وذلك لحديث ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي].

ولحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبُسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ) [رواه ابن ماجه وغيره].

وفي الموطأ عن مالك رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيِّ أَبِيضَ الثِّيَابِ".

هذا في سائر الأوقات، أما لباس الحرب فالسواد، وذلك لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ). [أخرجه الجماعة إلا البخاري].

وروى ابن عساكر من طريق مصعب بن بشر عن أبيه قال: قام رجل إلى أبي مسلم وهو يخطب، فقال: ما هذا السواد الذي أرى عليك؟! فقال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، وهذه ثياب الهيبة، وثياب الدولة.. [وانظر: البداية والنهاية، سنة سبع وثلاثين ومائة].

خامساً: لبس الخاتم:

كان النبي ﷺ يلبس الخاتم في الخنصر، فقد جاء عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرِهِ" [متفق عليه].

وكان يلبسه ﷺ في يده اليمنى، كما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ" [أخرجه الطبراني بإسناد حسن].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فَضِهِ فِي يَمِينِهِ فَضَهُ حَبَشِي" [أخرجه مسلم].

وعن أبي رافع: أنه كان يتختم في يمينه، وقال: "كان النبي ﷺ يتختم في يمينه" [أخرجه الترمذي].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. [أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي].

وقد ثبت أن النبي ﷺ لبس الخاتم في خنصر يده اليسرى - كما في صحيح مسلم برقم: (٢٠٩٥) -، لكن اليمين أكثر.

لذا فالأحرى أن يُلبس الخاتم في اليمين، وتُقاس الساعات المعاصرة على الخاتم في لبسها في اليد اليمنى، كما يندب ذلك لعموم أحاديث التيامن، وللزيادة في مخالفة المشركين.

سادساً: اتخاذ العصا:

اختلف العلماء في حكم اتخاذ العصا بين الجواز والاستحباب، والذي يظهر أن ذلك من المباحات غير أن اتخاذها مستحب في مواطن؛ كخطبة الجمعة لمن يخطب بغير منبر، وكذا للمحتسب فقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه درة يؤدب بها الناس.

وقيل أن العصا سنة الأنبياء، وذكر أهل العلم في فضلها الشيء الكثير.

قال الله تعالى: {وَمَا تِلْكَ يَمِينُكَ يَا مُوسَى * قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى} [طه: ١٧-١٨].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : " تَعَرَّضَ قَوْمٌ لِتَعْدِيدِ مَنَافِعِ الْعَصَا مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ... رَوَى عَنْهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : إِمْسَاكُ الْعَصَا سُنَّةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَعَلَامَةٌ لِلْمُؤْمِنِ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : فِيهَا سِتُّ خِصَالٍ ، سُنَّةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَزِينَةُ الصُّلَحَاءِ ، وَسِلَاحٌ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَعَوْنٌ لِلضُّعَفَاءِ ، وَغَمٌّ الْمُنَافِقِينَ ، وَزِيَادَةٌ فِي الطَّاعَاتِ . وَيُقَالُ : إِذَا كَانَ مَعَ الْمُؤْمِنِ الْعَصَا يَهْرَبُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ، وَيَخْشَعُ مِنْهُ الْمُنَافِقُ وَالْفَاجِرُ ، وَتَكُونُ قَبْلَتُهُ إِذَا صَلَّى ، وَقُوَّةٌ إِذَا أَعْيَا ...

قُلْتُ : مَنَافِعُ الْعَصَا كَثِيرَةٌ ، وَلَهَا مَدْخَلٌ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرِيعَةِ : مِنْهَا أَنَّهَا تَتَّخَذُ قِبْلَةً - أَي : سِتْرَةً - فِي الصَّحَرَاءِ ، وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَزَّةً ، تُرَكِّزُ لَهُ فَيْصَلِي إِلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيْصَلِي إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ .

وَالْحَرْبَةُ وَالْعَزَّةُ وَالنَّيْزُ وَالْأَلَةُ أَسْمَاءٌ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ . وَكَانَ لَهُ مُحْجَنٌ وَهُوَ عَصَا مُعَوَّجَةٌ الطَّرَفِ يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْحَجَرِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبَلَهُ ، ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا .

وَفِي الْمَوْطَأِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمُئِنَّ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُرُوغِ الْفَجْرِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ مُحْصَرَةٌ .

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْخُطِيبَ يَخْطُبُ مُتَوَكِّئًا عَلَى سَيْفٍ^(١) أَوْ عَصَا، فَالْعَصَا مَا خُوذَتْ مِنْ أَصْلٍ كَرِيمٍ، وَمَعْدِنٍ شَرِيفٍ، وَلَا يُنْكَرُهَا إِلَّا جَاهِلٌ.

وقد جمع الله لموسى في عَصَاهُ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْعِظَامِ، وَالْآيَاتِ الْجِسَامِ، مَا آمَنَ بِهِ السَّحَرَةُ الْمُعَانِدُونَ. وَاتَّخَذَهَا سُلَيْمَانُ خُطْبَتَهُ وَمَوْعِظَتَهُ وَطُولَ صَلَاتِهِ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبَ عَصَا النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْزَتِهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِالْقَضِيبِ - وَكَفَى بِذَلِكَ فَضْلًا عَلَى شَرَفِ حَالِ الْعَصَا - وَعَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ وَكُتُبَاءُ الْخُطَبَاءِ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ، الْفَصَحَاءِ اللَّسَنِ الْبُلْغَاءِ أَخَذُ الْمِخْصَرَةِ وَالْعَصَا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْكَلَامِ، وَفِي الْمَحَافِلِ وَالْخُطَبِ". ١. هـ [مختصراً من جامع أحكام القرآن].

سابعاً: لبس النعل:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: **(اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ)** [أخرجه مسلم].

وقد بوب الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ: "باب استحباب لبس النعال وما في معناها".

وَيُسْنِ الْبَدَاءَةَ بِالْيَمِينِ فِي لِبْسِ النِّعْلِ، وَالْبَدَاءَةَ بِالْيَسَارِ فِي خَلْعِهَا، لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

^١ لم يصح في ذلك شيء فيما نعلم.

(إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّامِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا،
أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا).

جاء في سبل السلام ٦٢٣/٢: "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَنْ بَدَأَ فِي الْإِنْتِعَالِ
بِالْيُسْرِى أَسَاءَ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ نَعْلَيْهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ:
يَنْبَغِي أَنْ تُنَزَعَ النَّعْلُ مِنَ الْيُسْرِى وَيُبْدَأَ بِالْيَمِينِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يُرِيدُ أَنَّهُ
لَا يُشْرَعُ لَهُ الْخُلْعُ إِذَا بَدَأَ بِالْيُسْرِى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ لُبْسَهُمَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَشْرُوعِ؛
لَأَنَّهُ قَدْ فَاتَ مَحَلَّهُ". ١. هـ

ثامناً: الاحتفاء أحياناً:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى
فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي
سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ
يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعْنًا
وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
الْإِرْفَاءِ»، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ
نَحْتَفِيَ أحياناً» [أخرجه أحمد وأبو داود].

جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٨٢٦/٧: "(يَأْمُرُنَا أَنْ
نَحْتَفِيَ): أَي نَمْشِي حُفَاةً تَوَاضَعًا وَكَسْرًا لِلنَّفْسِ وَتَمَكُّنًا مِنْهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ

إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (أَحْيَانًا): أَيَّ حِينًا بَعْدَ حِينٍ، وَهُوَ أَوْسَعُ مَعْنَى مِنْ
غَبًّا". ١. هـ

فصل

ضوابط عامة للباس الرجل وزينته

أولاً: عدم التشبه بالكفار في اللباس والزينة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) [أخرجه أحمد].

وصور التشبه بالكفار كثيرة، منها:

- ١- لبس القبعات الافرنجية.
- ٢- لبس ربطة العنق.
- ٣- لبس الزنار - الحزام -.
- ٤- لبس البناتيل الضيقة.
- ٥- قصات الشعر الغربية.
- ٦- حسر الرأس.

ثانياً: عدم التشبه بالنساء في اللباس والزينة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) [أخرجه البخاري].

وصور التشبه بالنساء كثيرة، منها:

- ١ - عقد شعر الرأس دون ضرورة.
- ٢ - لبس القلادة.
- ٣ - لبس السوار أو الحلق على الساعد.
- ٤ - لبس الثياب الضيقة.
- ٥ - لبس الألوان النسائية كالزهري.

ثالثاً: عدم لبس الشهرة:

رُويت أحاديث عديدة في لباس الشهرة لا تخلوا من مقال؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ"** [رواه ابن ماجه والبيهقي، وفي إسناده: العباس بن يزيد مختلف فيه].

ولباس الشهرة هو الافراط أو التفريط في اللباس من حيث البذاذة أو السرف. فقد وَرُوي عَنْ هَارُونَ بْنِ كِنَانَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ: أَنْ تُلْبَسَ الثِّيَابُ الْحُسْنَى الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا، أَوِ الدَّنِيئَةُ أَوِ الرِّثَّةُ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا"**.

وعند الطبراني عن أبي يعفور قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا
الْبَسُّ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: مَا لَا يَزِدُّكَ فِيهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا يَعْيِيكَ بِهِ الْحُكَمَاءُ،
قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: "مَا بَيْنَ الْخُمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا".

خاتمة

لقد عمدنا في هذا المتن المختصر إلى ذكر بعض السنن والواجبات المتعلقة بالهدى الظاهر للرجال، واكتفينا بالإشارة إليها دون تفصيل أو تطويل.

سائلين الله تعالى أن يكون تحفة في بابه، وأن يتتفع به كل من يطلع عليه من الشباب والشيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإشارات الذهبية
في فضلكم اللغة العربية



مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن بلسان عربي، والصلاة والسلام على النبي، وعلى آله وصحبه وكل تابع أبي، أما بعد:

فإن تعلم اللغة العربية، وديمومة الكلام بها، والمحافظة عليها؛ ليس شأنًا ثانويًا، أو شيئًا هامشيًا، بل مروءة وعبادة، ورفعة للدين وريادة.

ولا زال علماء الإسلام والأئمة الأعلام، يحافظون على لسان العرب على مر الدهور والأعوام، ويولونه موفور الجهد وبالعناية، حتى توالى على الأمة الهزائم وأعتلى سدة الحكم فيها الطواغيت والمرتدون اللئام، فلم يتركوا شيئًا يمت للإسلام إلا غيروه، ولا شعارًا للدين إلا بدلوه.

ومن جملة ذلك لغة القرآن والسنة، فأدخلوا عليها اللغات الأعجمية، واللهجات المهجينة، واستنقصوها وتهكموا بالناطقين بها، وأنزلوهم أحط المنازل، وسخروا بهم في المحافل.

إلى أن أذن الله تعالى لدولة الإسلام أن تقوم، ويتسع سلطانها ويدوم، فكان لزامًا على أربابها أن يجددوا لسان المسلمين كما جددوا عقيدتهم ومنهجهم، قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (فإنما يقيد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط أهلها وفراغهم، وأما من تلفت دولتهم وغلب عليهم عدوهم واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة أعدائهم

فمضمون منهم موت الخواطر وربما كان ذلك سببا لذهاب لغتهم ونسيان أنسابهم وأخبارهم وبيود علومهم هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة). ١.هـ [الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٢].

وعليه؛ فقد كتبنا هذه السطور لبيان شيء من منزلة اللغة العربية بين العلوم، وترغيب المسلمين وحثهم على تعلمها والاهتمام بها.

نسأل الله أن يصلح قلوبنا وألسنتنا وجوارحنا، وأن يبارك في أقلامنا ومحابرنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فصل

خصائص اللغة العربية

أولاً: اللغة العربية لغة أهل الجنة:

لقد عقد الإمام ابن أبي الدنيا باباً في كتابه "صفة الجنة" ص ١٦٣ أسماه:
(بَابُ لِسَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)، وأخرج فيه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى طُولِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتُّونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْمَلِكِ عَلَى حُسْنِ يُوسُفَ عَلَى مِيلَادِ عِيسَى ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَعَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ جُرْدٌ مُرْدٌ مُكْحَلُونَ".

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ.

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ لِسَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ عَرَبِيٌّ.

وقال الإمام ابن القيم في نونيته "الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية":

ولقد أتى أثر بأن لسانهم ... بالمنطق العربي خير لسان

لكن في إسناده نظراً ففیه ... راویان وما هما ثبتان

أعني العلاء هو ابن عمرو ثم يح... سي الأشعري وذان مغموزان

ثانيًا: اللغة العربية لغة القرآن والسنة:

لقد وردت آيات كثيرة فيها النص على عربية القرآن، منها: قول الله

تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يوسف: ٢

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا

جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ الرعد: ٣٧

وقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الزمر: ٢٨

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ

قَوْمًا لَدًّا﴾ مريم: ٩٧

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: (فإنما يسرناه) يعني القرآن

(بلسانك) أي يا محمد وهو اللسان العربي المبين الفصيح الكامل). اهـ

وروى أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء عن الحسن البصري

أنه سئل: ما تقول في قوم يتعلمون العربية؟ قال: "أحسنوا يتعلمون لغة

نبيهم".

وقد بوب البخاري في صحيحه: "باب نزل القرآن بلسان قريش".

وقال أبو منصور الثعالبي: (إن من أحب الله تعالى أحب رسوله محمداً ﷺ ومن أحب الرسول العربي أحب العرب ومن أحب العرب أحب العربية التي بها نزل أفضل الكتب على أفضل العجم والعرب ومن أحب العربية عني بها وثابر عليها وصرف همته إليها). ١. هـ [فقه اللغة وسر العربية ص ٢]

ثالثاً: معرفة اللغة العربية؛ من شروط المفتي:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : (لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن...). ١. هـ [الفقيه والمتفقه ٢ / ١٥٧].

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (وفرض على من قصد التفقه في الدين كما ذكرنا أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه ﷺ).

قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل، وعن النبي ﷺ، ويكون عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل

القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يُعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهى الألفاظ الواقعة على المسميات، وجعل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبيننا عليه السلام، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحلّ له الفتيا فيه، لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾. وبقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم﴾. وبقوله تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجّون فيما ليس لكم به علم﴾. وقال تعالى: ﴿وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم﴾ (...). ١. هـ [الإحكام لابن حزم ٥/ ١٢٤-١٢٦].

وقال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: (المفتي المستقل، وشرطه: أن يكون ... عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم النسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة...). ١. هـ [أدب المفتي ص ٨٦-٨٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابھتهم تزيد العقل والدين والخلق).

وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها: ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي). وفي حديث آخر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (تعلموا العربية فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض فإنها من دينكم)، وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه، لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله). ١. هـ [الاقضاء ص ١٧٨ - ١٧٩].

وقال العلامة الأزهري: (أنَّ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ الَّتِي بِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى تَعَلُّمِ مَا بِهِ تَجْرِي الصَّلَاةُ مِنْ تَنْزِيلٍ وَذِكْرٍ، فَرَضَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنَّ عَلَى الْخَاصَّةِ الَّتِي تَقُومُ بِكَفَايَةِ الْعَامَّةِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَدِينِهِمُ الْاجْتِهَادَ فِي تَعَلُّمِ لِسَانِ الْعَرَبِ وَلُغَاتِهَا، الَّتِي بِهَا تَمَامُ التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ، وَأَقَاوِيلِ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنَ الْأَلْفَافِ الْغَرِيبَةِ وَالْمَخَاطِبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ سَعَةَ لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَثْرَةَ أَلْفَافِهَا، وَافْتِنَانَهَا فِي مَذَاهِبِهَا، جَهِلَ جُحْلَ عِلْمِ الْكِتَابِ، وَمَنْ عِلْمُهَا وَوَقَفَ

على مذاهبها، وفهم ما تأوَّله أهل التفسير فيها، زالت عنه الشبهة الداخلة على من جهل لسانها من ذوي الأهواء والبدع). ١. هـ [تهذيب اللغة ١/ ٦].

رابعاً: بعض ما تميزت به اللغة العربية عن غيرها:

قال العلامة ابن خلدون: (وكانت الملكة الحاصلة للعرب من ذلك أحق الملكات وأوضحها بياناً عن المقاصد). ١. هـ [مقدمة ابن خلدون ص ٥٤٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن العرب: (ولسانهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني، جمعاً وفرقاً، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر...). ١. هـ [الاقضاء ص ١٤١].

ويرى ابن فارس أن اللغة العربية أفضل اللغات وأوسعها، إذ يكفي ذلك دليلاً أن رب العالمين اختارها لأشرف رسله وخاتم رسالاته، فأنزل بها كتابه المبين. ولذلك لا يقدر أحدٌ من التراجم أن ينقل القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى، كما نُقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية، وترُجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله بالعربية... [الصاحبي لابن فارس ص ١٣]

ويمكن أن نلخص خصائص اللغة العربية وما امتازت به عن غيرها من اللغات بما يلي:

- ١- كثرة المفردات والانتساع في الاستعارة والتمثيل.
- ٢- التعويض: وهو إقامة الكلمة مقام الكلمة.
- ٣- فكّ الإدغام، وتخفيف الكلمة بالحذف، نحو: لم يكُ.
- ٤- تركهم الجمع بين الساكنين، وقد يجتمع في لغة العجم ثلاثة سواكن.
- ٥- وللعرب ما ليس لغيرهم، فهم يفرقون بالحركات وغيرها بين المعاني.
- ٦- دلالة بعض الحروف على المعاني، فحرف الغين مثلاً إذا جاء أول الكلمة فيدل على الاستتار والظلمة والخفاء؛ غابت الشمس، غاص الماء، غطس السباح... إلخ
- ٧- سهولة تعلم اللغة العربية لغير العرب.

فصل

الدوافع على ملازمة اللغة العربية

أولاً: أهمية اللغة العربية لطالب العلم:

روى الخطيب البغدادي عن شُعْبَةَ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُبْصِرِ الْعَرَبِيَّةَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ وَلَيْسَ لَهُ رَأْسٌ» [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٦٦].

وروى أيضاً [٢/٢٧٧] عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ مَثَلُ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَافَةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا».

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما أردتُ بها -يعني: العربية والأخبار- إلا للاستعانة على الفقه). ١. هـ [سير أعلام النبلاء ١٠/٧٥].

و(قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"). ١. هـ [سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٨].

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ الْعُلُومِ الَّتِي تَلْزِمُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتَهُ لِلْأَعْرَابِ لِئَلَّا يَلْحَنَ وَلِيُورِدَ الْحَدِيثَ عَلَى الصَّحَّةِ). ١. هـ [الآداب الشرعية والمنح المرعية ص ١٢٩].

وقال الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ: (وحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتها). ا.هـ [المقدمة ص ٤٠٠].

ثانيًا: الحث على تعلم اللغة العربية والتحدث بها:

روى أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن "مر من قبلك بتعلم العربية فإنها تدل على صواب الكلام". ا.هـ

وروي عنه أيضاً أنه قال: "تعلموا النحو كما تعلمون السنن والفرائض". ا.هـ [البيان للجاحظ ١٦١ / ٢]

وقال سليمان بن عبد الملك: (العاقل أحرص على إقامة لسانه منه على طلب معاشه). ا.هـ [المجالسة لابن قتيبة ٤ / ٤٧٧].

وعن ابن سيرين قال: (ما رأيتُ على رجل أحسن من فصاحة، ولا على امرأة أحسن من شحم). ا.هـ [عيون الأخبار ٢ / ١٧٢].

وقال ابن شبرمة: (زين الرجال النحو، وزين النساء الشحم). ا.هـ [رواه أبو نعيم في رياضة المتعلمين].

وقال أيضاً: (إذا سرك أن تعظم في عين من كنت في عينه صغيراً، ويصغر في عينك من كان في عينك عظيماً فتعلم العربية، فإنها تُجريك على المنطق وتُدنيك من السلطان). ١. هـ [عيون الأخبار ١٧٢ / ٢]

وقال ابن قتيبة الدينوري: (ويقال: النحو في العلم بمنزلة الملح في القدر والرامك^(١) في الطيب. ويقال: الإعراب حلية الكلام). ١. هـ [عيون الأخبار ١٧٢ / ٢].

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (كانوا يؤمرون أو كنا نؤمر أن نتعلم القرآن، ثم السنة، ثم الفرائض، ثم العربية). ١. هـ [رواه أبو نعيم].

ثالثاً: الحرص على العربية وتعلمها ومخافة اللحن فيها:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَرَأَ فَلَحَنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَشِدُوا أَخَاكُمْ» رواه الحاكم في المستدرک وقال: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ).

وقال البيهقي في شعب الإيثار ٢ / ٢١٠: رُوِينَا عَنْ عُمَرَ، بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يُرْمَوْنَ فَقَالَ: "بِئْسَ مَا رَمَيْتُمْ"، [ص: ٢١١] قَالُوا: إِنَّا قَوْمٌ مُتَعَلِّمُونَ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَذَنْبُكُمْ فِي لَحْنِكُمْ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ذَنْبِكُمْ فِي رَمِيكُمْ"

(١) الرامك: شيء أسود يخلط بالمسك.

وروى الخطيب البغدادي أن علياً وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - كانوا يضربون أبناءهم على اللحن.^١

وروى أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء عن أبي العالية قال: "كان ابن عباس يعلمنا اللحن". قيل يعلمنا الصواب وقيل يعلمنا الخطأ لنجتنبه.

وعن الإمام الأوزاعي قال: (أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عُرَباً).
 ١. هـ [الجامع لابن عبد البر ١/ ٢٩٢].

وقال مسلمة بن عبد الملك: (الحنُّ في الكلام أقبحُ من الجُدري في الوجه). وقال عبد الملك: اللحن في الكلام أقبحُ من التفتيق في الثوب (النفيس). ١. هـ [عيون الأخبار ٢/ ١٧٣].

وعن سعيد قال: (لحن أيوب السخيتاني عند قتادة، فقال: أستغفر الله).
 ١. هـ [حلية الأولياء ٣/ ١١].

وعن الإمام الشافعي قال: (أَقَمْتُ في بَطُونِ الْعَرَبِ عَشْرِينَ سَنَةً آخَذَ أَشْعَارَهَا، وَلَغَاتَهَا). ١. هـ [مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٤٢].

^١ ورد عن جماعة من السلف كانوا يضربون أولادهم على اللحن. [انظر الجامع للخطيب

وقال الحر بن عبد الرحمن: (طلبت إعراب القرآن خمساً وأربعين سنة، أو أربعين سنة). ١. هـ [التاريخ الكبير ٨٢ / ٣].

وقال خلف بن هشام: (أشكل عليّ باب من النحو، فأنفقت فيه ثمانية آلاف درهم حتى حدّقت). ١. هـ [معرفة القراء الكبار ١ / ١٧٢، وفي سير أعلام النبلاء ١ / ٥٧٨: ثمانية ألف درهم].

وعن الرحبي قال: (سمعتُ بعض أصحابنا يقول: إذا كتب لحنٌ، فكتب عن اللحنِ لحنٌ آخر، صار الحديثُ بالفارسية!) [الجامع للخطيب ٢ / ٢٨].

رابعاً: تعلم اللغة العربية والتكلم بها من المروءة:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (تعلموا العربية فإنها تزيد العقل وتزيدُ في المروءة). ١. هـ [رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٧)، وانظر: (المروءة) لأبي بكر المرزبان ص: ٨١].

وقيل لعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما المروءة؟ قال: أدبٌ بارع، ولسان قاطع). ١. هـ [أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤ / ٣٣٧].

وقال الإمام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما أحدث الناس مروءةً أعجب إليّ من الفصاحة). ١. هـ [الحلية ٣ / ٣٦٤، والمروءة لأبي بكر المرزبان ص: ٤٣].

وعنه أيضاً قال: (الفصاحة من المروءة...). ا.هـ [بهجة المجالس ٦٤٣/١/٢].

وعن ابن المبارك قال: (إقامة اللسان والسدادُ المروءةُ العظمى). ا.هـ [المروءة لأبي بكر المرزبان ص: ٧٠].

وعن هشام بن عروة قال: خرج علينا أبي ومعلّمنا يُعلّمنا النحو، فقال له أبي: ما أحدث الناسُ مروءةً أفضل، أو: أعجب إليّ من النحو. ا.هـ [المروءة لأبي بكر المرزبان ص: ٧٢].

وختامًا: هذه سطور قصيرة، ونقول يسيرة، في فضل اللغة العربية والحث على تعلمها والتكلم بها.

فحري بالمسلم الفطن أن يظفر بها، ويجد في تحصيلها، طلبًا للفائدة، وسيرًا على الجادة.

وكان مطلوباً أشدَّ الطلبِ من الورى حفظَ اللسانِ العربي

كي يفهموا معاني القرآنِ والسنةِ الدقيقةِ المعاني

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

إِعْفَاءُ الْحَيَاتِ
وَمَا يُتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الناس رجالاً ونساءً، وميز بين الجنسين بصفات ظاهرة وباطنة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آل عمران: ٣٦

ومن جملة الأمور التي ميز بها الذكر عن الأنثى "اللحي"، واللحي جمع لحية، وهي: "اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن".^١ اهـ [انظر: لسان العرب ٥٧/٨].

وقد روي أن من تسبيح الملائكة لله قولهم: "سبحان الله الذي زين الرجال باللحي، والنساء بالذوائب"،^١ وروي أيضاً عن أم المؤمنين عائشة أنها كانت تقسم بالله وتقول: "والذي زين الرجال باللحي". اهـ [عيون الأخبار ٥٥/٤]، ومن أقوال العامة: "زينة الرجل في لحيته، وزينة المرأة في شعرها".

قال الإمام البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^٢ قال: "قيل: بحسن الصورة وقيل: الرجال باللحي، والنساء بالذوائب".^١ اهـ.

^١ فيه ابن داود ليس بثقة.

^٢ الإسراء: ٧٠.

فأللحية جمال الرجال وزينتهم التي زينهم الله بها، فعلى المسلم أن يحافظ على ما جملة الله به، وليتذكر دوماً أن جمال الخلاق، خير له من جمال الخلاق!

ومن باب التواصي بالحق والحث عليه، سارعنا بوضع هذه الرسالة في بعض ما جاء في اللحية وحكمها.

وجعلناها مختصرة ليسهل حملها، ويتسع نشرها، ويعم النفع بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

^١ وهكذا نقل أهل التفسير ك: أبي حيان، القرطبي، ابن الجوزي، الألوسي، الشوكاني، صديق حسن خان، ومحمد أمين الشنقيطي..

فصل

اللحية من هدي الأنبياء والمرسلين

قال تعالى عن أنبيائه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾
 الأنعام: ٩٠ فأمرنا الله تعالى أن نقتدي بهدي الأنبياء الظاهر والباطن، ومن
 هديهم الظاهر: "إعفاء اللحي" ..

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر - من
 الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص
 الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء -
 يعني: الاستنجاء - قال زكرياء ابن أبي زائدة: قال مصعب بن شيبة: ونسيت
 العاشرة إلا أن تكون المضمضة) [أخرجه مسلم].

"وأحسن ما قيل في الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء،
 واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها". اهـ [تنوير الحوالك شرح
 موطأ الإمام مالك ٢/٢١٩].

ولقد جاء حديث الفطرة في رواية مرسلة عن عطاء بن أبي رباح قال:
 قال رسول الله ﷺ: (عشر - فُطر عليهنَّ أبوكم إبراهيم: خمسٌ في الرأس،
 وخمسٌ في الجسد، فأما التي في الرأس: فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك،
 وقص الشارب، وإبقاء اللحية، وأما التي في الجسد: فتف الأبط، وقص

الأظافر، والختان، والاستحداد، والاستنجاء بالحجارة) [أخرجه أبو عبيد في "الخطب والمواظ" برقم ٢٨].

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَوْفُوا اللَّحَى، وَقُصُّوا الشَّوَارِبَ) قَالَ: (وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، يُوفِّي لِحْيَتَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ). [أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢٧٧].

ومما يؤكد ذلك؛ ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (أَنَا أَشْبَهُ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ) [متفق عليه]، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ) [متفق عليه].

ومن المعلوم أن لحيته ﷺ كثة عظيمة - كما سيأتي بإذن الله -، فكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروى البيهقي عن هشام بن العاص الأموي، قال: "بعثت أنا ورجل آخر إلى هرقل صاحب الروم ندعوه إلى الإسلام..." - فذكر القصة بطولها - وفيها: "أن هرقل أراهم صور الأنبياء في خرق من حرير..."

- ١- فذكر في صفة نوح عليه الصلاة والسلام أنه كان حسن اللحية.
- ٢- وفي صفة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه كان أبيض اللحية.
- ٣- وفي صفة إسحاق عليه الصلاة والسلام أنه كان خفيف العارضين.
- ٤- وفي صفة يعقوب عليه الصلاة والسلام أنه كان يشبه أباه إسحاق.

٥- وفي صفة عيسى عليه الصلاة والسلام أنه كان شديد سواد اللحية.^(١) [دلائل النبوة ١/٣٨٥]. قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "إسناده لا بأس به". اهـ. [تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٤]. ورواه أبو نعيم في "دلائل النبوة" من طريق أخرى:

٦- وفي صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه كث اللحية.

٧- وفي صفة هارون عليه الصلاة والسلام أنه كان يشبه موسى.

وقال الله تعالى عن موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿يَهْرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ۖ أَذَلَّ لَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۚ﴾ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿١٤﴾ طه: ٩٢ - ٩٤ قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أخذ شعره بيمينه ولحيته بيساره، لان الغيرة في الله ملكته". ١. اهـ [انظر: تفسير القرطبي].

وقد جاء في بعض الروايات في حديث الإسراء أن رسول الله ﷺ رأى هارون عليه الصلاة والسلام في السماء الخامسة وقال في نعتة: "نصف لحيته بيضاء، ونصفها سوداء، تكاد لحيته تصيب سرتة من طولها". اهـ^(٢)

^١ ولما سأل الخواريون عيسى عليه السلام أن يسأل ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء، قام يصلي، "ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته...". اهـ [أخرجه ابن أبي حاتم، وانظر تفسير القرآن العظيم ٢/١٥٣].

^٢ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما، والبيهقي في دلائل النبوة.

وروى ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حديث المعراج الطويل - : "... قال: ثم اصعدني إلى السماء الخامسة فإذا فيها كهل أبيض الرأس واللحية، عظيم العثون،^(١) لم أر كهلاً أجمل منه، قال: قلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا المحبب في قومه هارون بن عمران..". اهـ [السيرة لابن هشام ٤٩/٢].

ومن التأسى برسول الله ﷺ إعفاء اللحي وإكرامها، فقد كان ﷺ :
(عظيم اللحية).

جاء في رواية لمسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كان رسول الله ﷺ قد شمت^(٢) مقدم رأسه ولحيته.. وكان كثير شعر اللحية).

وفي رواية عند مسلم أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ : (كان كثير اللحية).

وفي رواية للترمذي من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كث اللحية تملأ صدره). وفي رواية بلفظ: (كثيف اللحية).

^١ العثون: اللحية.

^٢ وجاء في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: "كان أبيض قد شمت". [متفق عليه]. قال الإمام النووي رحمه الله: "اتفق العلماء على أن المراد بالشمت هنا ابتداء الشيب". اهـ [شرح صحيح مسلم ٩٥/١٥].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ
الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ) [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ].

فصل

بعض الأدلة على وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها

لقد نهى رسول الله ﷺ عن حلق اللحية وأمر بإعفائها في أحاديث كثيرة، منها:

قوله ﷺ: (أعفوا اللحى)^(١)، وقوله: (أوفوا اللحى)^(٢)، وقوله: (أرخوا اللحى)^(٣)، وقوله: (وفروا اللحى)^(٤)...^(٥)

وأما (أرجوا اللحى) فكأنه تصحيف كما قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي (١٢٩/٨).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم: "وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَفَرُّوا اللَّحَى فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ (أَعْفُوا) وَ(أَوْفُوا) وَ(أَرْخُوا) وَ(أَرْجُوا) وَ(وَفَرُوا) وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا". ١. هـ [شرح صحيح مسلم ١٥١/٣].

^١ متفق عليه.

^٢ أخرجه مسلم في صحيحه.

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه.

^٤ متفق عليه.

^٥ -وقد روى مسلم في (صحيحه) عن ابن عمر قوله: (أمرنا بإعفاء اللحية). وورد هذا الأمر بالفاظ مختلفة بلغت خمسة... والأمر بها يفيد الوجوب.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحسنه الحافظ في (الفتح)^(١) وقال: (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس)^(٢) عن بعض مشيخة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: (... يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم)^(٣) ويوفرون سبالهم^(٤)، فقال ﷺ: (قصوا سبالكم - أي: شاربكم -، ووفروا^(٥) عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "ذَكَرَ رسول الله ﷺ المجوس فقال: (إنهم يُوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوههم) [أخرجه البيهقي في شعب الإيثار برقم: (٦٤٤٧)، وفي السنن ١/١٥١، وابن حبان في صحيحه برقم: (٥٤٧٦)]."^٦

وأخرج الحارث ابن أبي أسامة، عن يحيى بن كثير قال: أتى رجل من العجم المسجد، وقد وفر شاربته وجز لحيته، فقال له رسول الله ﷺ: "ما حملك على هذا؟" فقال: إن ربي أمرني بهذا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربتي).

^١ انظر: ٣٥٤/١٠. وقال الهيثمي رحمه الله: "رواه أحمد والطبراني وأحمد رجال الصحيح خلا

القاسم وفيه كلام لا يضر". اهـ [مجمع الزوائد ٥/١٣١].

^٢ وأخرجه البيهقي في الشعب برقم: (٦٤٠٥).

^٣ - جمع عثنون: وهي اللحية، أو أطراف اللحية.

^٤ - جمع سبلة بالتحريك: والمقصود بها هنا هو الشارب.

^٥ - قال القاري في (المراقبة) (٢/٤٥٧): "والمعنى: اتركوا اللحى كثيراً بحالها، ولا تتعرضوا لها، واركوها لتكثر". اهـ.

^٦ إسناده حسن، رجاله ثقات إلا معقل بن عبيد الله فهو صدوق، حسن الحديث إلا في روايته عن أبي الزبير، فقد تكلم فيها أحمد في "شرح العلل" ص ٤٣٤، وهو هنا لم يرو عنه.

وفي رواية لابن أبي شيبه: أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ وقد حلق لحيته وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ: "ما هذا؟" قال: هذا ديننا، قال رسول الله ﷺ: "لكن في ديننا أن نحفي الشوارب وأن نعفي اللحية".

وروى ابن جرير عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى قال: ودخلا على رسول الله ﷺ، وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما، وقال: "ويلكما من أمركما بهذا؟" قالوا: أمرنا ربنا، يعنينا: كسرى، فقال رسول الله ﷺ: (ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي)^١.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي"، وفي رواية: عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية. [أخرجه مسلم، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي (٢٧٦٤)، كتاب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، والبيهقي ١٥١/١، والبغوي في شرح السنة ١٠٧/١٢].

وعن جابر أن النبي ﷺ: (نهى عن جز السبال) [أخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٧/٥، وفي إسناده المقدم بن داود وهو ضعيف].

وروى الخطيب عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يأخذ أحدكم من طول لحيته).

^١ - أورده ابن جرير في تاريخه ٦٥٥/٢، وأبو نعيم في دلائل النبوة برقم ٢٤١، وابن الجوزي في المنتظم ٢٨٢/٣.

فصل

إجماع العلماء على تحريم حلق اللحية

لقد أجمع علماء الأمة قديماً وحديثاً على وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها، ونقل الإجماع غير واحد من العلماء، كالإمام ابن حزم الأندلسي- وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ فِي (مراتب الإجماع) ص ١٥٧: "واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز". ١. هـ.

ونقل مثل هذا الاتفاق ابن القطان في "الإقناع في مسائل الإجماع".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبيحه أحد". ١. هـ. [أصول الأحكام ٣٦/١].

وقال العلامة الكشميري: "وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة". ١. هـ. [العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١٦٢/٤].

فصل

أقوال بعض العلماء في حكم إعفاء اللحية

إن أقوال أهل العلم في وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها كثيرة، وقد تقدم أن هذه المسألة مسألة إجماعية، فيصعب حصر أقوالهم في فصل، غير أننا نكتفي ببعض الأقوال لعلها المذاهب الأربعة

١- المذهب الحنفي:

قال الإمام الحصكفي في (الدر المختار): "ويحرم على الرجل قطع لحيته... وأما الأخذ منها وهي دون ذلك - أي القبضة - كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم". اهـ [١١٣/٢].

ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية كـ "فتح القدير" و "شرح الزيلعي على الكنز" و "البحر الرائق" ١٢/٣، و "الفتاوى الهندية" ٣٥٨/٥، و "كتاب الآثار" لأبي يوسف ص ٢٣٤، وغيرها..

٢- المذهب المالكي:

قال الإمام ابن عبد البر في (التمهيد): "ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخشثون من الرجال". اهـ

وقال الدسوقي في حاشيته على "شرح مختصر الخليل" ٩٠/١:
 "يحرم على الرجل حلق لحيته أو: شاربه، ويؤدب فاعل ذلك". ١.هـ

وقال القرطبي: "لا يجوز حلق اللحية ولا نتفها ولا قصها". ١.هـ [طرح
 التثريب ٨٣/٣].

وقال الحطاب في "شرح المختصر": "وحلق اللحية لا يجوز". ١.هـ وكذا
 قال أبو الحسن في (شرح الرسالة)، والصعيدي في حاشيته على (شرح) أبي
 الحسن، وغيرهم..

٣ - المذهب الشافعي:

قد نص الإمام الشافعي في (الأم) على تحريم حلق اللحية - وكذلك
 نص على التحريم علماء الشافعية مثل:

أحمد بن قاسم العبادي، والزركشي، والحليمي في (شعب الإيمان)
 وأستاذه القفال الشاشي في (محاسن الشريعة)، وغيرهم..

وقال الأذري: "الصواب تحريم حلقها". ١.هـ

وقال الإمام أبو شامة: "وقد حدث قوم يخلقون لحاهم وهو أشد مما
 نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها". ١.هـ [الفتح ٣٥١/١٠].

٤- المذهب الحنبلي:

قال السفاريني في (غذاء الألباب) (٣٧٦/١): "المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية". ١.هـ

ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً كصاحب (الإنصاف).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات) (ص:٦): "ويحرم حلق اللحية". ١.هـ

وقال في (الفروع) بعد أن ذكر حديث ابن عمر: (خالفوا المشركين...):
"هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم". ١.هـ

كما قال صاحب (دليل الطالب)، وصاحب (الروض المربع)،
وصاحب (كشف القناع).

وقال منصور البهوتي: "ويحرم حلقها". ١.هـ [شرح منتهى الإرادات ٤٠/١].

فصل

بعض مناطات تحريم حلق اللحية

إن مناطات تحريم حلق اللحية للرجال كثيرة؛ منها:

أولاً: حلق اللحية من تغيير خلق الله:

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَا أَضِلُّهُمْ وَلَا أَضِلُّهُمْ وَلَا أُمَيِّنُهُمْ وَلَا أُمَرِّئُهُمْ فَلْيُبَيِّنْ لَكُمْ أَعَذَابُ اللَّهِ فَالْيُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ۝١١٩ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ۝١٢٠ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ۝١٢١﴾ النساء: ١١٧ - ١٢١

ولا شك أن من تغيير خلق الله الذي أمر الشيطان به: حلق اللحية..
فقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة فقال: (اكشف وجهك، فإن اللحية من الوجه)

وقال مجاهد: هي من الوجه، ألا تسمع إلى قول العرب في الغلام إذا نبت لحيته: "طلع وجهه". ١. هـ [انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٥].

قال الكاندهلوي: "خلق اللحية نوع من تغيير خلق الله، وهو.. من التغيير الذي يحبه الشيطان ويأمر به". اهـ [وجوب إعفاء اللحية ص ٢٤].

وقال ولي الله الدهلوي: "اللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتَمَامُ هِيأتهم فَلَا بُدَّ من إعفائها، وقصها سنة المُجُوس، وفيه تَغْيِيرُ خلق الله". اهـ [حجة الله البالغة ص ٣٠٩].

ثانياً: خلق اللحية مثلة:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ يَحْثُ في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة) [أخرجه أبو داود والنسائي].

وروى الطبراني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة) [قال في "جمع الزوائد" ٢٢٤/٨: رواه الطبراني في الكبير وفيه حجاج بن نصير وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ وبقيته رجاله ثقات].

قال العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث: (أنه ﷺ نهى عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه، وشوّهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه... وفي الحديث: (من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة) ومثلة الشعر: حلقه من الخدود، وقيل: نتفه". اهـ [لسان العرب ٢٠٣/٨].

وروى ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ قال: "إن حلق اللحية مثلة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى عن المثلة)". اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: "فأما حلقها - أي اللحية - فمثل حلق المرأة رأسها وأشد؛ لأنه من المثلة المنهي عنها، وهي محرمة". اهـ [شرح العمدة ١/٢٣٦].

ونقل الإمام الباجي - رَحِمَهُ اللهُ - في شرح "الموطأ" ٣/٣٢: "أن استئصال اللحية مثلة". اهـ.

وقال الإمام الكاساني - رَحِمَهُ اللهُ -: "لأن الحلق - للحية - يشينه ويصير بمعنى المثلة". اهـ [بدائع الصنائع ٢/١٩٣].

ثالثاً: حلق اللحية من التشبه بالكفار:

يحرم التشبه بالكفار، ومخالفتهم مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وقد دلل عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعشرات الأدلة في كتابه القيم: "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم".

ومن المعلوم أن حلق اللحية وقصها من سنن أغلب الملل والنحل الكافرة قديماً وحديثاً، وقد نهينا عن التشبه بهم، ف:

١- حلق اللحية من التشبه باليهود والنصارى:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَعْفُوا اللَّحَى وَخُذُوا السَّوَارِبَ وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)^(١).

٢- حلق اللحية من التشبه بالمجوس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جُزُوا السَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمُجُوسَ) [أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وكان من عادات الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك". ١. هـ [شرح مسلم ١٤٩/٣].

٣- حلق اللحية من التشبه باطشركين:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا السَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى) [أخرجه مسلم].

٤- حلق اللحية من التشبه بقوم لوط:

أخرج إسحاق بن بشر - والخطيب وابن عساكر عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: (عشر. خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا؛ إتيان الرجال

^١ أخرجه أحمد في مسنده برقم ٧١٣٢، و ٨٦٧٢، و ٩٠٢٦، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير

١/١٤٠، وقال الحافظ ابن حجر في زوائد البزار ١٢٢٢: "إسناد حسن". ١. هـ

بعضهم بعضاً، ورميهم بالجلاهق، والخذف، ولعبيهم بالحمام، وضرب الدفوف، وشرب الخمر، وقص اللحية، وطول الشارب، والصفر، والتصفيق، ولباس الحرير، وتزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضاً).^١

رابعاً: حلق اللحية من التشبه بالنساء:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) [أخرجه البخاري].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) قَالَ: (فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا) [أخرجه البخاري].

ومن أعظم ما يتميز به الرجال عن النساء: اللحي؛ قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما شعر اللحية ففيه منافع: منها:

١- الزينة.

٢- والوقار.

^١ الجلاهق بضم الجيم، البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة. والخذف من خذفت الحصاة خذفاً، من باب ضرب رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، كذا في المصباح المنير.

٣- والهيبة، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحي.

ومنها:

٤- التمييز بين الرجال والنساء". ا.هـ (١)

وقال أيضاً: "خص الذكر بأن جمل وجهه باللحية وتوابعها، وقاراً وهيبة له وجمالاً، وفصلاً له عن سن الصبا، وفرقاً بينه وبين الإناث، وبقيت الأنثى على حالها لما خلقت له من استمتاع الذكر بها، فبقي وجهها على حاله ونضارته، ليكون أهيج من الرجل على الشهوة وأكمل للذة الاستمتاع". اهـ [مفتاح دار السعادة ١٨٧/٢].

وقال ابن الملقن: "خلق اللحية... هجنة، وشهرة، وتشبيه بالنساء، فهو كجب الذكر". ا.هـ [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٧١١/١].

خامساً: خلق اللحية من البدع المنكرة:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (... وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، [وكل ضلالة في النار]) رواه مسلم والنسائي، والزيادة للنسائي.

١- انظر: (التيبان في أقسام القرآن) ص ١٩٦.

ومن المعلوم أنه لم يعرف حلق اللحية في القرون المفضلة؛ بل ابتدع ذلك بعد ذلك بكثير!

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رَحِمَهُ اللهُ -: "أن إعفاء اللحية من السمات الذي أمرنا به القرآن العظيم، وأنه كان سمات الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية، وشرف الرجولة، إلى الأنوثة، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء، حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية، وقد كان صلى الله عليه وسلم كث اللحية، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصري، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها، ليس فيهم حلق، نرجو الله أن يرينا وإخواننا المؤمنين الحق حقاً، ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه". اهـ [أضواء البيان ٤/ ٣٨٣].

وقد نص الإمام أبو الحسن علي بن أحمد العدوي على أن حلق اللحية من البدع المحدثه، كما في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٨٧).

فصل

بعض الأحكام والمسائل المتعلقة باللحية

لقد تكلم العلماء عن اللحية والمسائل التي تتعلق بها في كتب الفقه وشروح الحديث، منها:

أولاً: تعريف اللحية وحدها^(١):

قال الإمام أبو العباس الفيومي ثم الحموي: "اللَّحْيَةُ الشَّعْرُ النَّازِلُ عَلَى الذَّقْنِ وَالْجُمُعُ حَتَّى..."

وَاللَّحْيُ عَظْمُ الْحَنَكِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ حَيْثُ يَنْبُتُ الشَّعْرُ وَهُوَ أَعْلَى وَأَسْفَلُ". ا.هـ [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٥١/٢].

وقال العلامة أبو الفيض الزبيدي: "اللَّحْيَةُ، بالكسْرِ، شَعْرَ الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ". ا.هـ [تاج العروس من جواهر القاموس ٤٤٢/٣٩].

وقال الإمام العظيم آبادي رَحِمَهُ اللهُ: "اللَّحْيَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ اسْمٌ لْجُمُعِ مِنَ الشَّعْرِ يَنْبُتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ". ا.هـ [عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٦٧/١].

^١ سبقت الإشارة في المقدمة إلى تعريف اللحية من كلام العلامة ابن منظور في ص ٣.

ثانياً: معنى القبضة وحكم الأخذ مما زاد عليها:

الْقَبْضَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا أَخَذْتَ بِجَمْعٍ كَفَكَ كُلُّهُ، فَإِذَا كَانَ بِأَصَابِعِكَ فَهِيَ الْقَبْضَةُ، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْقَبْضَةُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ.

ولقد اختلف الأئمة في مسألة الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قَالَ الطَّبْرِيُّ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَكَّرَهُوا تَنَاوَلَ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْيَةِ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ عَرْضِهَا، وَقَالَ قَوْمٌ إِذَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ يُؤْخَذُ الزَّائِدُ". ١. هـ [فتح الباري ١٠/٣٥٠].

والصحيح القول بمنع الأخذ مما زاد على القبضة مطلقاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَقَالَ عِيَّاضٌ يُكْرَهُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ وَقَصُّهَا وَتَحْدِيفُهَا وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا إِذَا عَظُمَتْ فَحَسَنٌ بَلْ تُكْرَهُ الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا يُكْرَهُ فِي تَقْصِيرِهَا كَذَا قَالَ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْخَبَرِ فِي الْأَمْرِ بِتَوْفِيرِهَا قَالَ وَالْمُخْتَارُ تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا غَيْرِهِ". ١. هـ [فتح الباري ١٠/٣٥٠].

ثالثاً: حكم الأخذ مما دون القبضة:

إن العلماء الذين ذهبوا إلى جواز الأخذ من اللحية مما زاد على القبضة، حدوها بذلك، وقالوا بعدم الأخذ منها مما دون ذلك، بل قد حكاها بعضهم إجماعاً، قال العلامة ابن عابدين: "أَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا -أي: اللحية- وَهِيَ دُونَ

ذَلِكَ - أي القبضه - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَمُخْتَصَّةُ الرِّجَالِ فَلَمْ يُبَيِّنْهُ أَحَدٌ". ١. هـ [حاشية ابن عابدين ٤١٧/٢].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ: "ومن حال ما ذكرت من أخذ الرجل من طول لحيته، إذا كانت دون القبضه، فالظاهر الكراهة، لقول النبي ﷺ: (اعفوا اللحي)، وفي حديث آخر: (أرخوا اللحي).

والسنة عدم الأخذ من طولها مطلقا، وإنما رخص بعض العلماء في أخذ ما زاد على القبضه...". ١. هـ [رسائل وفتاوى أبا بطين ١ / ٢٢٤].

رابعاً: حكم حلق الشعر النابت على الخدين:

لقد نص علماء اللغة على أن الشعر النابت على الخدين من اللحية - كما تقدم -، لذا فلا يؤخذ منها إلا إذا فحش، قال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ: "أما حلق ما على الخدين من الشعر فلا شك في كراهته لمخالفة قوله ﷺ: (أعفوا اللحي).

واللحية في اللغة: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن. ومعنى قوله: (أعفوا اللحي) أي: وفروها، واتركوها على حالها.

مع أنه ورد حديث في النهي عن ذلك، فروى الطبراني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق) قال الزمخشري: معناه: صيره مثله: بأن نتفه، أو حلقه من الخدود، أو غيره

بسواد، وقال في النهاية: مثل بالشعر حلقه من الخدود، وقيل: نتفه، أو غيره بسواد؛ فهذا الحديث ظاهره تحريم هذا الفعل والله سبحانه أعلم.

وقال أصحابنا: يباح للمرأة حلق وجهها وحفه، ونص الإمام أحمد على كراهة حف الرجل شعر وجهه، والحف: أخذه بالمقراض.

والحلق بالموسى، فإذا كره الحف فالحلق أولى بالكراهة، ويكفي في ذلك أنه مخالف لسنة النبي ﷺ في قوله: (أعفوا اللحى)، وفي الحديث الآخر: (وفروا اللحى، خالفوا المشركين)". ١. هـ [رسائل وفتاوى ١/ ٢٢٤-٢٢٥].

خامسا: المنهي عنه في اللحية:

لقد جاءت النصوص بمناهي عديدة تتعلق باللحية، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ تَابِعٌ لِأَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ فِي الْقُوتِ قَالَ: يُكْرَهُ فِي اللَّحْيَةِ عَشْرُ خِصَالٍ:

١. خَضْبُهَا بِالسَّوَادِ لِغَيْرِ الْجِهَادِ.
٢. وَبَغْيِ السَّوَادِ إِيهَامًا لِلصَّلَاحِ لَا لِقَصْدِ الْإِتِّبَاعِ.
٣. وَتَبْيِضُهَا اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِقَصْدِ التَّعَاطُفِ عَلَى الْأَقْرَانِ.
٤. وَتَنْفُهَا إِبْقَاءً لِلْمُرُودَةِ.
٥. وَكَذَا تَحْذِيفُهَا.

٦. وَتَنْفُ الشَّيْبِ، وَرَجَحَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ لِثُبُوتِ الزَّجْرِ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.
٧. وَتَصْفِيهَا طَاقَةً طَاقَةً تَصْنَعًا وَخَيْلَةً.
٨. وَكَذَا تَرْجِيلُهَا وَالتَّعَرُّضُ لَهَا طُولًا وَعَرْضًا عَلَى مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافٍ.
٩. وَتَرْكُهَا شَعَثَةً إِيهَامًا لِلزُّهْدِ.
١٠. وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا إِعْجَابًا.
- زَادَ النَّوَوِيُّ:

١١. وَعَقْدُهَا، لِحَدِيثِ رُوَيْفِعَ رَفَعَهُ: (مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ) الْحَدِيثُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. ١. هـ [فتح الباري ١٠/٣٥٠].

سادسا: دية اللحية إذا جنى عليها:

من جنى على لحية رجل بحيث لا تنبت بعد، فعليه الدية الكاملة كما نص غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: فِي شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ: الدِّيَةُ. وَفِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ: الدِّيَةُ..."

وَقَدْ جَاءَ هَاهُنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ مُخَالَفٌ. ١. هـ [المحلى ١١/٥٢].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "وَفِي شَعْرِ اللَّحْيَةِ الدِّيَّةُ، إِذَا لَمْ يَنْبِتْ".

هـ.١

ثم قال في علة ذلك: "أَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ، فَوَجَبَ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ كَأُذُنِ الْأَصَمِّ، وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ". هـ.١ [المغني ٤٤٣/٨].

سابعاً: حكم لحية المرأة إذا نبتت لها:

ذهب عدد من أهل العلم إلى استحباب إزالة المرأة لشعر اللحية إن نبت لها، قال الإمام النووي رحمه الله: "إذا نبت للمرأة لحية فيُستحب لها حلقتها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة". هـ.١ [شرح صحيح مسلم ١٤٩/٣].

ونقله عنه الحافظ في "فتح الباري" ٤٦٣/١٠، ورجحه الإمام ابن عابدين في حاشيته ٣٧٣/٦، وصاحب "مغني المحتاج" ١٩١/١.

لكن الراجح وجوب إزالة شعر اللحية إن نبت لها، وهو قول المالكية.

إذ إن تركه كالتشويه لها، لأنه بخلاف أصل خلقتها وفطرتها، وهو من التشبه بالرجال، فكما أنه يحرم على الرجل التشبه بالمرأة في حلق لحيته، يحرم على المرأة التشبه بالرجل في ترك لحيته إن نبتت.

قال العلامة أبو الحسن العدوي: "مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْحَقِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ يَجْرِي فِي الْمَرْأَةِ أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهَا لَحْيَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ

يَجِبُ عَلَيْهَا حُلُّ مَا خُلِقَ لَهَا مِنْ لَحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ أَوْ عُنُقَةٍ". ا.هـ [حاشية العدوي
١/١٨٩].


الخاتمة

إن حلق اللحية والديمومة على حلقها بغير عذر منكر يجب إنكاره، كما يجب على ولاية الأمر أن يلزموا الرجال بإعفاء اللحية، قال الإمام الخطاب: "وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب، وهو مُثْلَةٌ وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته...". ١. هـ [مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٢١٦].

وأكّد من يجب على ولاية الأمر إلزامهم بإعفاء اللحية هم الأئمة والخطباء، فلا يجوز تقديم حليق للإمامة أو الخطابة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث، وكذا حلق اللحية، ومثل هذا لا يجوز أن يُؤلَّى الإمامة، لأنه فاسق، والفاسق ليس أهلاً للإمامة، لكنّ الصلاة خلفه صحيحة مجزئة، من صلاها إذا ابتلي به الناس على ما فيها من النقص، فإن الصحابة ثبت أنهم صلوا خلف الفاسق ولم يكونوا يعيدون الصلاة التي صلوها ولا يأمرّون غيرهم بإعادتها". ١. هـ [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٢/٢٩٤].

نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، وأن يشرح صدورهم لاتِّباع هدي الصادق الأمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الإعلان
بأحكام الختان



مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَزَّ وَجَلَّ، وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَقَدَّسَ بِكَمَالِهِ الْمُطْلَقِ فَوْقَ كُلِّ
مَوْجُودٍ، وَتَفَرَّدَ بِاسْتِحْقَاقِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
أَكْمَلِ الْخَلْقِ وَحَبِيبِ الْحَقِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ
بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْفَضْلِ، وَمَزِيدِ الْكَرَامَةِ أَنْ حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى الصُّورَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ
الَّتِي تَوَلَّى خَلْقَهَا يَدَيْهِ؛ لِيَتَّفِقَ مَعَ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، فَسَنَّ لِهَذِهِ الْفِطْرَةِ سُنَنًا جَمَلًا
بِهَا عِبَادَةٌ، وَنَزْهَةٌ بِهَا عَنْ الْأَقْدَارِ وَالنَّجَاسَاتِ، فَأَمَرَ بِالْمُضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ وَالِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَنَدَبَ إِلَى السَّوَاكِ،
وَأَوْجَبَ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ وَحَفَّ الشَّارِبِ وَقَصَّ الْأَظْفَارَ وَتَنَّفَ الْإِبْطَ وَحَلَقَ
الْعَانَةَ، وَأَمَرَ بِقَطْعِ الْغُرْلَةِ بِالْأَخِيتَانِ.

حَتَّى صَارَتْ هَذِهِ السُّنَنُ الْحَنِيفِيَّةُ شِعَارًا مَيِّزًا أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ
الْأُمَمِ كَمَا امْتَأَزُوا بِالْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ بِالتَّنَزُّهِ عَنِ الْقَادُورَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ
الْمُعْنَوِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِرَجْسِ الشُّرْكِ وَدَرَنِ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَنْ مَكَّنَنَا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، وَإِحْيَاءِ
السُّنَنِ، وَتَجَلِيَةِ مَا أُنْذِرَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَدَفْعِ شُبُهَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ
تَزَامُنًا مَعَ مُقَارَعَةِ أَعْدَاءِ الْمِلَّةِ لِلِانْتِهَاضِ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ هُوَةِ الْإِنْحِطَاطِ
وَالْعَجْزِ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاضِحٍ وَسَبِيلٍ مُسْتَقِيمٍ مُسْتَنَدُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مُسْتَرَشِدِينَ بِتَقْرِيرَاتِ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

وَهَذَا كِتَابٌ نَتَنَاوَلُ فِيهِ مَا تَعَلَّقَ بِالْخِتَانِ مِنْ فَضَائِلٍ وَأَحْكَامٍ، اسْتَفْرَغْنَا فِيهِ
وُسْعَنَا بِاسْتِقْصَاءِ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي
ذَلِكَ، رَاجِينَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نُسَهِّمَ فِي نَشْرِ شَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ،
وَبَيَانِ مَا أَنْدَرَسَ مِنْ عُلُومِهَا فِي ظِلِّ تَغْلُبِ سُلْطَانِ أَهْلِ الرَّدَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ
دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مُحَاوَلَاتِهِمْ الْمُتَوَاصِلَةِ فِي اجْتِنَاطِ كُلِّ مَا يَمُتُّ بِالصَّبْغَةِ
الرَّبَّانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ بِأَيِّ صِلَةٍ.

فَبَعْدَ أَنْ خُلِعَ الْحِجَابُ الشَّرْعِيُّ، وَحُلِقَتِ اللَّحَى، وَتَشَبَّهَ كَثِيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ
الْمُسْلِمِينَ بِعِبَادِ الصَّلِيبِ، وَرَاجَتْ الْبِدْعُ، وَفَشَتْ الْمَعَاصِي، وَاسْتَعْلَنَ الْكُفْرُ
فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَبْقَ عَلَى أَحْبَارِ السُّوءِ وَسَدَنَةِ الضَّلَالِ سِوَى السَّعْيِ
بِشُدُودَاتِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ إِلَى الْمُؤْتَمَرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي أُقِيمَتْ تَحْتَ دَعْوَى (حَظَرِ
انْتِهَاكِ جَسَدِ الْمَرْأَةِ) -زَعَمُوا-، فَتَبَارَوْا فِي التَّجَاسُرِ عَلَى انْتِهَاكِ إِحْدَى شَعَائِرِ
الْإِسْلَامِ مِنْ خِلَالِ التَّشْغِيبِ عَلَى الْمُسْتَقَرِّ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا
الشَّانِ، وَفِي خُطْوَةٍ سَتَتَبُعُهَا خُطُوتٌ أَضَافُوا إِلَى أَرْصَدَتِهِمُ الْهَائِلَةِ فِي
الْانْحِرَافِ الْقَوْلَ بِأَنَّ خِتَانَ الْإِنَاثِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَنَاوَرَ أَحَدُهُمْ
فَقَالَ بِحَظَرِهِ لَا لِلْحُرْمَةِ، وَإِنَّمَا لِحَقِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي تَقْيِيدِ الْمُبَاحِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي
يُسَوِّغُ انْتِهَاكَ سَرِّ أَجْسَادِ الْمُسْلِمَاتِ فِي دِيَارِ الْكُفَّارِ تَحْتَ ذَرِيعَةِ الْحِفَاطِ عَلَى
حُقُوقِهِنَّ فِي التَّعْلِيمِ، فَأَيْنَ هُوَ مِنْ حِفْظِ حَقِّهِنَّ فِي الْعِفَّةِ وَالطَّهَارَةِ؟ وَأَمَّا عَنْ

فَتَاوَاهُمْ فِي تَسْهِيلِ كُلِّ مَا يُقَوِّضُ الشَّرْعَ وَيَسْلُخُ الْمُسْلِمَ عَنْ دِينِهِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَتَّسِعَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ لِمُجَرَّدِ عَرْضِهَا.

وَبَعِيدًا عَنْ أَوْكَارِ الْحَبْثِ وَأَهْلِهِ، وَهُنَا فِي أَرْضِ الْهَجْرَةِ الطَّهُّورِ، نَضَعُ هَذَا الْكِتَابَ الْمُتَعَلِّقَ بِأَحَدِ أَهَمِّ أَسْبَابِ الطُّهْرِ وَالْعَفَافِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، حَيْثُ سَنَعَرِّضُ فِيهِ أَحْكَامَ الْخِتَانِ مَعَ بَيَانِ أُدْلِيَّتِهَا، وَذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، وَنُرَدِّفُهَا بِتَخْرِيجِ مُفْصَلٍ لِمَا أوردناه مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، حَيْثُ اقْتَضَتْ الْحَاجَةُ أَلَّا نَتَوَسَّعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَسَانِيدِ مَا نُورِدُهُ فِي مَتْنِ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِيَسْهَلَ اسْتِيعَابُ مَسَائِلِهِ.

وَقُمْنَا بِجَمْعِ التَّخْرِيجِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِيَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ زَادًا لِلْبَاحِثِينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَمُسْتَنَدًا لِمَا تَقَرَّرَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ.

فَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ وَالْعَوْنَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مكتبُ البحوثِ والدراساتِ



الباب الأول: المقدمات:

الفصل الأول: تعريف الختان:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخِتَاءُ وَالتَّاءُ وَالنُّونُ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَتْنُ الْغُلَامِ الَّذِي يُعَذَّرُ، وَالْخِتَانُ: مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى الْخَتْنُ، وَهُوَ الصَّهْرُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي الْقَوْمِ^(١). ١. هـ

رُويَ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ النُّحَوِيِّينَ (٤٥١)، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ^(٢) رَجُلٌ يَشْكُو صِهْرًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ خَتَنِي فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مَنْ خَتْنُكَ؟ فَقَالَ: خَتَنِي الْخِتَانُ الَّذِي يَخْتِنُ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِكَاتِبِهِ: وَيْحَكَ بِمَا أَجَابَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّكَ لَحَنْتَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ اللَّحْنَ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ لَهُ "مَنْ خَتْنُكَ"، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَرَانِي أَتَكَلِّمُ بِكَلَامٍ لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، لَا شَاهِدَتْ النَّاسَ حَتَّى أَعْرِفَ اللَّحْنَ.^[١]

وَعَوْدًا عَلَى بَدءٍ، فَإِنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ: هُوَ قِطْعُ أُذُنِي جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ، وَتَكُونُ كَالنَّوَاةِ، أَوْ كَعُورِ الدِّيكِ تُدْعَى الْخِنْفَاضَ^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩٩٢).

(٢) هو والد الخليفة الأموي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) المعجم الفقهي (١١٢١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخِتَانُ اسْمٌ لِفِعْلِ الْخَتَنِ؛ وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالنِّزَالِ وَالْقِتَالِ، وَيُسَمَّى بِهِ مَوْضِعُ الْخَتَنِ أَيْضًا. (١) ١. هـ

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨٦١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".

فَقَوْلُهُ ﷺ: "وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ"؛ أَيِ مَسَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا أَنْ تَغِيبَ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَصِيرَ الْخِتَانُ الَّذِي خَلْفَ الْحَشْفَةِ حَذْوِ خِتَانِ الْمُرَاةِ، وَإِنَّمَا يَجْهَلُ هَذَا مَنْ جَهِلَ لِسَانَ الْعَرَبِ. ١. هـ (٢)

وَيُسَمَّى الْخِتَانُ إِعْذَارًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدٌ، إِعْذَارَ عَامٍ وَاحِدٍ (٣). [٢]

وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ "أَسْنَانَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ عِذُّوا فِي عَامٍ وَاحِدٍ". (١)

(١) تحفة المودود (ص ١٥٢).

(٢) اختلاف الحديث (٦٠٨/٨).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٩): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يُحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وَثَقُوا. ١. هـ

الفصل الثاني: ذكر أشهر ما صنف في الختان:

بالنظر إلى ما تداوله الناس في أحكام الختان لا شك أن أول ما سيخطر بالأذهان كتاب (تحفة المودود بأحكام المولود) للإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، حيث عقد فيه باباً للختان في أربعة عشر فصلاً استوعب فيها الكلام على مسائل الختان بصورة لم يسبق إليها فيما نعلمه، وكتابه هذا مطبوع متداول، وقد أفدنا منه الكثير في هذا الكتاب، فإنه حاز قصب السبق في هذا الشأن، فلم يُرَ عَبْقَرِيٌّ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ.

وممن له إسهام في هذا الموضوع الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ اللهُ، حيث أَلَفَ جزءاً حديثاً صغيراً وسمه بـ (تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان)، حيث جمع فيه بأسانيده التي يسوقها سبعة وعشرين رواية بين حديث وأثر تعلق بالختان، وقد بين سبب تأليفه لهذا الجزء؛ وهو عزم الملك العادل على ختان ولده الملك الصالح أبي الفضل إسماعيل، فأحب رَحِمَهُ اللهُ أن يشاركهم فرحتهم على طريقة أهل الحديث.

إلا أن رسالته جاءت مقتصرة على سَوِّق الروايات من غير تبويب أو تفصيل، وقد نبه في عدة مواضع على ضعف بعض ما ساقه من روايات.

ومما لا يخفى فإن مسألة الختان لا يكاد يخلو منها مصنف في الحديث أو الفقه أو التفسير، حيث تناولت شيئاً من فضائلها وأحكامها، فهي مسألة منشورة في الكتب عز من جمعها وفتش أسانيدها.

أما عن المؤلفات المعاصرة في هذا الشأن، فقد تنوعت من حيث تناول موضوع الختان، وركزت على مسألة ختان الإناث، وقد تقدمت الإشارة في مقدمة هذا الكتاب إلى أن بعض أهل العصرنة والتغريب ممن كانوا في مقدمة الطاعنين في مشروعية ختان الإناث روجوا عبر عدة من الوسائل الإعلامية القول بعدم مشروعية ختان الإناث، وفي المقابل هبَّ أهل الغيرة على دينهم من أهل الاختصاصين الشرعي والطبي للذب عن ثبوت هذه المسألة في الشرع أو بيان فوائدها من الناحية الطبية، وذلك من خلال عدة من الدروس والمحاضرات الدعوية، وعدة من الكتب والرسائل العلمية، التي استفدنا من جلها في كتابنا هذا.

ولعل الحاجة لا تزال قائمةً إلى كتابٍ يجمعُ شملَ ما تناثر في بطون الكتب من هذه المسألة كي تتضح الأدلة في مختلف جوانبها، وتسد به الثلمة، فنرجو من الله أن نكون وفيناً بذلك على الوجه الذي يرضيه عنا.



الفصل الثالث: فضل الختان والحكمة منه:

دلت عدة من الأحاديث والآثار على فضل الختان والحكمة منه نجملها في عدة نقاط:

أولاً: الختان أحد خصال الفطرة التي نص عليها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، فمنها ما أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، الْخِتَانُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ وَالنِّكَاحُ»^(٢). إلا أن إسناده ضعيف.^[٣]

وسنن الفطرة جزء من الحنيفية التي اقترنت بالتوحيد، فكما صان الله تعالى بواطن عباده وسلوكهم بالتوحيد والشرع، صان أجسادهم بسنن الفطرة.

(١) صحيح البخاري (١٦٠١٧)، صحيح مسلم (١٥١١١).

(٢) رواه المحاملي في أماليه (٣٨٥١١).

وقد صح عن التابعي قتادة بن دعامة رَحِمَهُ اللهُ، أنه قال: وَقَدْ تَكُونُ حَنِيفِيَّةً فِي شِرْكٍ، وَمِنْ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ، وَتَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]. (١) [٤]

ثانياً: الختان من أظهر ما امتازت به أمة الإسلام عن غيرها من الأمم، حتى إنه ثبت عن هرقل عظيم الروم، أنه ذكر في شأن رسول الله ﷺ، أن "مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ" (٢)، أضف إلى ذلك، أنه إذا وجد ميت مختون مجهل حاله فإن من أهل العلم من غَلَبَ الحكم بإسلامه، وبالتالي فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، بخلاف ما إذا كان أقلفاً، وما ذلك إلا للتلازم الظاهر بين دين الإسلام والاختتان.

ثالثاً: أحد الأوامر التي ابتلى بها الله عز وجل خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فآتمهن فجعله الله للناس إماماً فصارت سمة من سمات الحنيفية.

وقد صح عن ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قَالَ: "أَبْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: السَّوَالِكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَقَصُّ

(١) تفسير عبد الرزاق (٢٩٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن أبي سفيان.

الشَّارِبِ، وَفَرَّقَ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ خَمْسَةٌ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْحِتَّانِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ" (١). [٥]

وفي الباب أيضاً عن مجاهد [٦]، والشعبي [٧]، والحسن البصري [٨]، وقتادة [٩]، وأبي الجلد [١٠]، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وروي أيضاً مرسل بسند ضعيف، عن عطاء ابن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِمَّا عَلِمَهُنَّ وَعَمِلَ بِهِنَّ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَالَسُّوَاكُ وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْحِتَّانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالِاسْتِنْجَاءُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ» (٢). [١١]

وصح عَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: "يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ قَدْ أَكْمَلْتَ إِيْمَانَكَ إِلَّا بَضْعَةً مِنْ جَسَدِكَ، فَأَلْقَهَا"، فَخَنَ نَفْسَهُ بِالْفَأْسِ، فَلَمْ يَطْفُ بَعْدُ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ بِالْبَيْتِ إِلَّا مُحْتَتِنٌ" (٣). [١٢]

رابعاً: أحد الأسباب التي أمر بها الله عز وجل لتطهير عباده ذكوراً وإناثاً وتتميم نزاهتهم عن النجاسة، فقد روي بسند حسن، عن شَرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ خَالِدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَلَائِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٨٩/١).

(٢) تفسير السمرقندي (١٩٠/١).

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٣٠٠/١).

خُتِنْتُ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَبْشِرْ يَا ابْنَ أَخِي فَقَدْ طَهَّرَكَ اللَّهُ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ يَتَنَجَّسُ مِنْ بَوْلِ الْأَقْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. (١)

[١٣]

وقد أثبت بعض أهل العلم الصحبة لخالد بن عبيد الله الملائي، فيحتمل أن قوله يرتقي إلى حكم المرفوع، والله أعلم.

وكذلك فإن التطهر من النجاسات والأقذار عموماً هو مما يجب العباد إلى الله عز وجل، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

ونبه على أنه رويت أحاديث لا تثبت في هذا المعنى، وهي:

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنَّهُ أَطْهَرُ، وَأَسْرَعُ نَبَاتًا لِلْحَمِ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجُسُ مِنْ بَوْلِ الْأَقْلَفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». (٢) [١٤] موضوع، رواه أبو عثمان البحيري في السابع من فوائده.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طَلَعَتْ كَفٌّ مِنَ السَّمَاءِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهَا شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ، فَجَعَلَتْ تَذْنُو مِنْ رَأْسِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تَذْنُو فَالْقَتْهَا فِي

(١) رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٧٨٤/٢).

(٢) رواه أبو عثمان البحيري في السابع من فوائده (٣٣١).

رَأْسِهِ، وَقَالَتْ: اشْتَعِلْ وَقَارًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ تَطَهَّرْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ شَابَ وَاخْتَنَ. [١٥]

ضعيف، رواه الحاكم في المستدرک.

وعلى كل؛ فإنه لا يزال كثير من المسلمين يطلقون على الختان اسم "الطهور"، وما ذلك إلا لأنه رسخ في أذهانهم ارتباط الختان بكمال الطهارة.

وقد أشارت كثير من الدراسات الطبية الحديثة إلى أن الختان يقي الذكور والإناث من الكثير من الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي كالالتهابات والانسدادات وغيرها.

خامساً: نص غير واحد من أهل العلم على أن الختان أحد أسباب اعتدال الشهوة خاصة عند الإناث، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَتِهَا، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَلْفَاءَ كَانَتْ مُغْتَلِمَةً شَدِيدَةَ الشَّهْوَةِ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمُشَامَةِ: "يَا ابْنَ الْقَلْفَاءِ؛ فَإِنَّ الْقَلْفَاءَ تَتَطَلَّعُ إِلَى الرِّجَالِ أَكْثَرَ، وَلِهَذَا يُوجَدُ مِنَ الْفَوَاحِشِ فِي نِسَاءِ التُّرْكِ وَنِسَاءِ الْإِفْرَنْجِ مَا لَا يُوجَدُ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا حَصَلَتِ الْمُبَالِغَةُ فِي الْخِتَانِ ضَعُفَتِ الشَّهْوَةُ فَلَا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرِّجْلِ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالِغَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِاعْتِدَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ا.هـ (١)

(١) مجموعة الفتاوى (١١٤/٢١).

سادساً: الختان زينة للجسد، وتجميل له بما أمر الله عز وجل، وهو من الصبغة التي صبغ بها عباده، فقد قال الله تعالى: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

وقد صح عن مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الآية قوله: يَعْنِي فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا^(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَيُّ زِينَةٍ أَحْسَنُ مِنْ أَخَذِ مَا طَالَ وَجَاوَزَ الْحُدَّ مِنْ جِلْدَةِ الْقَلْفَةِ وَشَعْرِ الْعَانَةِ وَشَعْرِ الْإِبِطِ وَشَعْرِ الشَّارِبِ وَمَا طَالَ مِنَ الظُّفْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْتَبِئُ تَحْتَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَيَأْلَفُهُ وَيَقْطُنُ فِيهِ حَتَّى إِنَّهُ يَنْفُخُ فِي إِحْلِيلِ الْأَقْلَفِ وَفَرْجِ الْقُلْفَاءِ مَا لَا يَنْفُخُ فِي الْمُخْتُونِ، وَيَخْتَبِئُ فِي شَعْرِ الْعَانَةِ وَتَحْتَ الْأَظْفَارِ؛ فَالْغَرْلَةُ أَقْبَحُ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الظُّفْرِ الطَّوِيلِ وَالشَّارِبِ الطَّوِيلِ وَالْعَانَةِ الْفَاحِشَةِ الطَّوِيلِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْحُسْنِ السَّلِيمِ قُبْحُ الْغَرْلَةِ وَمَا فِي إِزَالَتِهَا مِنَ التَّحْسِينِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّرْزِينِ^(٢). ١. هـ



(١) تفسير الطبري (١١٩/٣).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (١٨٨/١).

الفصل الرابع: أدلة مشروعية الختان والخفاض:

لقد دلت أدلة كثيرة على مشروعية الختان على وجه العموم، منها ما تقدم معنا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». -متفق عليه-

ومما استدل به أهل العلم على أنه يعم الذكور والإناث ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وتقدمت الإشارة إلى أن المراد بالختان هو موضع القطع، فهذا يدل على عموم مشروعية الختان للذكور والإناث على حد سواء من غير ورود دليل ينتهض لتخصيص هذا العموم.

وقد رويت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية ختان النساء على وجه الخصوص، إلا أنها ضعيفة، وسيأتي الكلام عليها في موضعها إن شاء الله تعالى.

وقد ثبت أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اخْتُنَّ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَا نَدْعُو هُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: "بَلَى" (١).

(١) الأدب المفرد للبخاري (٤٢٧\١).

وجاء في رواية: " أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خُفِضْنَ فَأَلِمْنَ ذَلِكَ " (١).
وقد نقل غير واحد من المجتهدين إجماع أهل العلم على مشروعية الختان
والخفّاض.

قال أبو المظفر الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخِتَانَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ،
وَالْخَفَاضِ فِي حَقِّ الْأُنْثَى مَشْرُوعٌ. ١. هـ (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -جواباً على سؤال في اختتان
الكبير-: إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ضَرَرُ الْخِتَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَنَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ مُؤَكَّدٌ
لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. ١. هـ (٣)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ لِلْأُنْثَى، وَاخْتَلَفَ
فِي وُجُوبِهِ. ١. هـ (٤)

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ مَشْرُوعٌ بِغَيْرِ
خِلَافٍ. ١. هـ (٥)

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٨/١٠).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٢/١).

(٣) مجموعة الفتاوى (١١٣/٢١).

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود (١٩٣/١).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٧٢/١).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: ثبوت مشروعية الختان في هذه الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار، فما سمع السامعون منذ كان الإسلام وإلى هذه الغاية أن مسلماً من المسلمين تركه أو ترخص في تركه. ا.هـ. (١)



(١) السيل الجرار (١٧٢٣).

الفصل الخامس: ذكر أول من اختتن وأول من اختفضت:

أولاً: ذكر أول من اختتن:

صح عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَّ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "وَقَارُ يَا إِبْرَاهِيمُ"، فَقَالَ: "رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا"^(١). [١٦]

إلا أنه من كلام سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد روي هذا الأثر موقوفاً على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يصح شيءٌ منهما، وتقدم بمعناه موقوفاً بسند ضعيف عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: ذكر أول من اختفضت:

صح عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَتْ آجِرُ^(٢) لِسَارَةَ فَأَعْطَتْ إِبْرَاهِيمَ، فَاسْتَبَقَ إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ، فَسَبَقَهُ إِسْمَاعِيلُ فَجَلَسَ فِي حِجْرِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ سَارَةُ: أَظُنُّهُ وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْرَافٍ، فَخَشِيَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ تَجْدَعَهَا أَوْ

(١) الموطأ (٢/٥٠٧).

(٢) آجر: يَفْتَحُ الْجِيمَ، لُغَةٌ فِي هَاجِرٍ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [إكمال الإعلام بتثليث الكلام:

[٣٧١].

تَحْرِمُ أُذُنَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: هَلْ لَكَ أَنْ تَفْعَلِي شَيْئًا وَتَبَرِّي يَمِينِكَ، تَثْقِبِينَ أُذُنَيْهَا (١) أَوْ تَخْفِضِيهَا، فَكَانَ أَوَّلَ الْخِفَاضِ هَذَا (٢). [١٧]

وفي الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١٨]، وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١٩]، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢٠]، وابن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ [٢١]، بنحو ما صح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنها روايات ضعيفة.

وهذا الأثر الموقوف يأخذ حكم المرفوع؛ إذ إنه من المقرر عند أهل العلم أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للاجتهاد كأخبار الأنبياء عليهم السلام، فإنه يأخذ حكم المرفوع بشرط ألا يكون ممن يأخذ عن أهل الكتاب.

وتجدر الإشارة إلى أن الختان هو مما تبقى من معالم الحنيفية عند العرب قبل بعثة النبي ﷺ، فقد ثبت أنهم كانوا يختنون الذكور والإناث، ولما جاء الإسلام أكد هذه السنة الحنيفية.

فقد أخرج البخاري في صحيحه (٨١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن أبي سفيان، أَنَّ هِرْقَلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَ النَّفْسُ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنَكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرْقَلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُّ

(١) هذا يدل على مشروعية ثقب أذني الأنتى للزينة.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (١٢٤١١).

إِلَّا الْيَهُودَ، فَلَا يَهْمَنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاکْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ
مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَتَى هِرْقُلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانٍ يُخْبِرُ
عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرْقُلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمْحُتَنَ
هُوَ أَمْ لَا، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُحْتَنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ
يُحْتَنُونَ، فَقَالَ هِرْقُلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ١. هـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ فِي تِلْكَ
الْأَيَّامِ كَانَ ابْتِدَاءُ ظُهُورِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ صَالَحَ كُفَّارَ مَكَّةَ بِالْحُدُوبِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]، إِذْ فَتَحَ مَكَّةَ كَانَ سَبَبُهُ نَقْضَ
قُرَيْشِ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ بِالْحُدُوبِ، وَمُقَدِّمَةُ الظُّهُورِ ظُهُورُ قَوْلِهِ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ. (١) ١. هـ

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لِمَنْ اخْتَنَ وَحَجَّ الْبَيْتَ حَنِيفٌ؛
لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَتَمَسَّكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِ الْخِتَانِ وَحَجِّ
الْبَيْتِ، فَكُلُّ مَنْ اخْتَنَ وَحَجَّ قِيلَ لَهُ حَنِيفٌ. (٢) ١. هـ

وقد رُوي ما يفيد أن العرب كانت تعيب من لا يختن أشد العيب، فقد
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ:
أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ غُلَامٌ لَهُ نَصْرَانِيٌّ أَغْرُلُ، قَالَ: فَبَيْنَا رَجُلٌ مِنْ

(١) فتح الباري (٤٢١).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٧١٥).

الْأَنْصَارِ يَسْلُبُ قَتْلَى ثَقِيفٍ، إِذْ كَشَفَ الْعَبْدَ يَسْلُبُهُ، فَوَجَدَهُ أَغْرَلَ، قَالَ: فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّ ثَقِيفًا غَرُلَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَذْهَبَ عَنَّا فِي الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: لَا تَقُلْ ذَاكَ، فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّمَا هُوَ غُلَامٌ لَنَا نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: ثُمَّ جَعَلْتُ أَكْشِفُ لَهُ عَنْ الْقَتْلَى، وَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تَرَاهُمْ مَخْتَنِينَ كَمَا تَرَى. (١) ١. هـ

ومما يدل على أن العرب كانت تختن النساء في الجاهلية ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠/٥)، عن وحشي الحبشي في قصة قتله لسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال فيها: فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْتَ مُقَطَّعَةُ الْبُطُورِ، أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ مُقَطَّعَةُ الْبُطُورِ بِالضَّاءِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ بَطْرٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِتَانِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: "كَانَتْ أُمُّهُ خَتَّانَةً بِمَكَّةَ تَخْتِنُ النِّسَاءَ"، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ هَذَا اللَّفْظَ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ، وَإِلَّا قَالُوا خَاتِنَةً. (٢)

(١) سيرة ابن هشام (٤٥٠/٢)، وفي إسناده انقطاع، إلا أن يعقوب بن عتبة —وهو ثقة من رجال التهذيب— كان عالماً بالسير، والقصة أخرجه الطبري في تاريخه (١٩٦/٢)، من طريق ابن إسحاق.

(٢) فتح الباري (٣٦٩/٧).

وننبه على أن كلام حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يستفاد منه ذم الختان، بل إنه يتجه إلى ذم سباع ابن أم أنمار على عادة العرب إن أرادوا بهذا الفعل التنقص والذم، كما إن الذم المذكور يحمل على أن الاكتساب من الختان كان مما تأنف منه العرب لدناءته.

وقد يقرب شأن التكسب منه مما ورد في صحيح مسلم (٣٥٥)، من قول رسول الله ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: الخبيث معناه الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي الدون. (١) ١هـ.

ويقوي هذا المعنى ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ". (٢)

فلو كان المراد بالخبت التحريم لما أعطى رسول الله ﷺ الحجَّام أجره، ومن أهل العلم من قاس في حكم التكسب من الختان على التكسب من الحجامة.

(١) معالم السنن (١٧٦/٢).

(٢) صحيح البخاري: (٩٣/٣)، صحيح مسلم (٣٩/٥).

فقد قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا الْخِتَانُ ، فَمَكْرُوهُ الْكَسْبِ كَالْحَجَّامِ ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي مُبَاشَرَةِ الْعَوْرَاتِ ، وَتَكُونُ الْكَرَاهَةُ مَقْصُورَةً عَلَى مُبَاشَرَةِ الْأَنْجَاسِ ، وَمُتَتَفِعَةً عَمَّنْ لَا يُبَاشِرُهَا مَنْ سَمَّاكَ ، وَدَبَّاعٍ .^(١) ا.هـ

وقد أحببنا التنبيه على هذه المسألة لكي لا يكون عند من أحبت تولى إحياء هذه السنة الواجبة حرج في ختانها للإناث.



(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦\١٥).

الباب الثاني: أحكام الختان، وفيه عدة فصول:

الفصل الأول: حكم الختان:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الفقهاء، فقال الشَّعْبِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَيَحْيَى بن سعيد الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِك وَالشَّافِعِيُّ وَأحمد: "هُوَ وَاجِب"، وشدد فِيهِ مَالِك حَتَّى قَالَ: "من لم يختن لم تجز إِمَامَتُهُ، ولم تقبل شَهَادَتُهُ"، وقال أيضاً: - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: "لَا يَجِب بَلْ هُوَ سُنَّة"، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى - من أَصْحَابِ أَحمد -: "هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ"، وَنَصَّ أَحمد فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَا يَجِب عَلَى النِّسَاءِ. ا.هـ (١)

وقال ابن حبيب رَحِمَهُ اللهُ: روي أن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء، وقال يحيى بن سعيد وربيعه: وذلك كالختان في الرجل في إلزامه لأنه لا يقطع من أحد شيء ولا يلزمه، وكذلك هما في حلق العانة وتنف الجناحين، وقاله كله مالك. ا.هـ (٢)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. ا.هـ (٣)

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (١٦٢١).

(٢) النوادر والزيادات (٣٣٨/٤).

(٣) المجموع في شرح المذهب (٣٠٠١).

وأما الأدلة التي أفادت عموم وجوب الختان:

فهي ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢١) من طريق زكريّا ابن أبي زائدة، عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ "الْمُضْمَضَةُ". ١. هـ

والذكر والأنثى مستويان في هذه العشر، ولا يستثنى منها سوى ما خص الله به الذكور عن الإناث كاللحية والشارب، وأما الغرلة فوجودها مشترك عند الذكور والإناث، لذا فإن الأمر بالختان خرج مخرج العام في هذا الحديث، ولم يصح ما يخصصه.

ويعضد هذا المعنى قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [صحيح مسلم: ١٨٦١]، وفي رواية: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ». [سنن ابن ماجه: ٣٨٥١].

واستدل بحديث "عشر من الفطرة" وما في معناه على وجوب الختان، ونوقش بأنه استفيد من دلالة الاقتران، وهي دلالة ضعيفة، وقد أنكرها جمهور أهل العلم.^(١)

(١) قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَأَنْكَرَ دَلَالَةَ الْإِقْتِرَانِ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: إِنَّ الْإِقْتِرَانَ فِي

ونوقش أيضاً بأنه لو سلم الأخذ بدلالة الاقتران فإنه لم يثبت أن جميع هذه الخصال واجبة، فقد دلت أدلة مستقلة على استحباب السواك والاستنجاء بالماء، وكذلك فإن الحكم بالوجوب على البقية استفيد من أدلة مستقلة. واستدل بها أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اِخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»^(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل: ١٢٣).

وقد ثبت أن الختان من الحنيفية التي أمرنا الله بها، فينبى عليه أن الختان واجب لعموم هذا الأمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَأَمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْمُنْصُوصِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْخِتَانُ مِنْ مِلَّتِهِ^(٢). ١هـ.

إلا أن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعقب هذا الاستدلال فقال: وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَا ذُكِرَ إِلَّا إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، فَيَحْصُلُ امْتِثَالُ

النَّظْمُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِقْتِرَانَ فِي الْحُكْمِ. ١هـ. [إرشاد الفحول: ١٩٧/٢].

(١) صحيح البخاري (١٤٠/٤)، صحيح مسلم (٩٧/٧).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢٤٣/١).

الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ عَلَى وَفْقِ مَا فَعَلَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ
أَفْعَالَهُ بِمُجَرَّدِهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَأَيْضًا فَبَاقِي الْكَلِمَاتِ الْعَشْرِ لَيْسَتْ
وَاجِبَةً. (١) ١٥٨ هـ

ومما يستدل به من آثار على وجوب الختان:

ما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: "الْأَقْلَفُ" (٢) لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ،
وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ". (٣) [٢٢]، وفي رواية: "وَلَا يُزَوَّجُ"
(٤) [٢٣].

ولا شك أن ما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو من أقوى ما يستدل به
على الوجوب خصوصاً أنه لا يعلم له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: حَتَّى لَقَدْ أَذِنَ عَالَمُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَذَانًا سَمِعَهُ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ، أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْتَنَّ فَلَا
صَلَاةَ لَهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ جَمَلَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِثْلَ هَذَا لَا

(١) فتح الباري (٣٤٢/١٠).

(٢) الأقف هو الذي لم يُخْتَنَّ، والقلفة: الجلد التي تُقَطَّعُ مِنْ دَكْرِ الصَّبِيِّ. [النهاية: ١٠٣/٤].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١١٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣٠٥/٧).

يُقَالُ لِتَارِكِ أَمْرٍ هُوَ بَيْنَ تَرْكِهِ وَفَعْلِهِ بِالْخِيَارِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِمَا عِلْمٌ وَجُوبُهُ عِلْمًا يَقْرُبُ مِنَ الْإِضْطِرَارِ. (١) ١٠هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قُلْفَةُ الذَّكَرِ فَالْمَقْصُودُ بِقَطْعِهَا التَّطْهِيرُ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي تَحْتَقِنُ فِيهَا، وَنَجَاسَةُ الْبَوْلِ تَجِبُ إِزَالَتُهَا وَعَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهَا، فَلِذَلِكَ وَجِبَ إِزَالَةُ مَا يُوجِبُ احْتِقَانَهَا وَاجْتِمَاعَهَا، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْطُوعَ هُنَا مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَكَذَلِكَ يُحْشَرُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْلًا، فَلَوْلَا أَنَّ إِزَالَتَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَمَا تَكَلَّفَ قَطْعُهُ بِخِلَافِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ؛ وَلِأَنَّ الْبَوْلَ الْمُحْتَقِنَ فِي الْقُلْفَةِ نَجَاسَةٌ شَرِعٌ زَوَالُهَا، فَكَانَ وَاجِبًا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " الْأَقْلَفُ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ "، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ففِيهَا رَوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ خَفْضَهَا وَاجِبٌ كَالرَّجُلِ، وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ. (٢) ١٠هـ

وقد رويت بعض الموقوفات عن التابعين رَحِمَهُمُ اللهُ تَوْيِدَ الْقَوْلِ بِوَجُوبِ الْخِتَانِ:

فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بِالْإِخْتِنَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا. ^[٢٤] رواه البخاري في الأدب المفرد بسند حسن.

(١) تحفة المودود (١٧٥/١).

(٢) شرح عمدة الفقه (٢٤٥/١).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ، وَقِيلَ لِعِكْرِمَةَ: أَلَهُ حَجٌّ؟ قَالَ: لَا. ^[٢٥] رواه حنبل بن إسحاق في مسائله بسند صحيح.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخْتَنَ بِقُدُومٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: "عَجَلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِآلَتِهِ"، قَالَ: "يَا رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ أَمْرُكَ". ^[٢٦] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير بسند صحيح.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: الْأَقْلَفُ مَوْقُوفٌ عَمَلُهُ حَتَّى يَخْتَنَ، وَالصَّارِمُ الظَّالِمُ مَوْقُوفٌ عَمَلُهُ حَتَّى يَفِيءَ. ^[٢٧] رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، إلا أن إسناده ضعيف جداً.

ومما استُدل به على الوجوب: ما حكى عن أبي العباس بن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ، ^(١) أنه كان يقول: "لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته". ^(٢) ومما يقوي القول بالوجوب أيضاً: أن بالختان يحصل أحد شروط الصلاة وهو طهارة البدن والذي منه عدم ملابسة النجاسة، ولا يتم ذلك إلا بالختان.

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي -الباز الأشهب- [المتوفى:

٣٠٦ هـ]

إمام أصحاب الشافعي.

(٢) معالم السنن (٢٨١).

وقد دل على وجوب الختان عدة من الأحاديث والآثار، إلا إنها ضعيفة الإسناد، فنذكرها للتنبيه على ضعفها، وبالتالي طرح الاستدلال بها:

أولاً: عَنْ كُتَيْبِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ»؛ يَقُولُ: احْلِقِ. [٢٨] رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف.

ثانياً: عَنْ قَتَادَةَ الرَّهَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، فَقَالَ لِي: «يَا قَتَادَةُ اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاحْلِقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَحْتَتِنْ، -وإن- كَانَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً. [٢٩]

رواه الطبراني في المعجم الكبير بسند ضعيف.

ثالثاً: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ، يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «لَا؛ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْتَتِنْ». [٣٠] رواه ابن أبي شيبة في مسنده، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، وبالتدقيق في إسناده تبين أنه ضعيف.

رابعاً: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيفَةِ: «إِنَّ الْأَقْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يُحْتَتِنْ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً». [٣١]

رواه البيهقي في السنن الكبرى، وهو موضوع.

خامساً: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَقْلَفِ».^[٣٢] رواه الخطيب في المتفق والمفترق بإسناد ضعيف.

سادساً: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ " لَا يُجِزُ شَهَادَةَ الْأَقْلَفِ " .^[٣٣] رواه البيهقي في السنن الصغرى بسند ضعيف جداً.

ومن ذهب إلى استحباب الختان للإناث فقد استدل بعدة من الأحاديث والآثار، إلا أنها ضعيفة لا تقوم بها حجة، فنذكرها للتنبيه على ضعفها:

أولاً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ اخْتَضِبْنَ خَمْسًا، وَاخْفِضْنَ، وَلَا تُنْهَكْنَ؛ فَإِنَّهُ أَحْطَى عِنْدَ أَزْوَاجِكُنَّ، وَإِيَّاكُنَّ وَكُفَرَ الْمُنْعَمِينَ».^[٣٤] رواه البزار في مسنده بسند ضعيف.

ثانياً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: «إِذَا أَحْفَضْتَ فَأَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ».^[٣٥]

رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بسند ضعيف منكر.

ثالثاً: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتُنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ».^[٣٦]

رواه أبو داود في سننه بسند ضعيف.

رابعاً: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ خَفَاضَةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي، وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْوَجْهِ، وَأَرْضَى لِلزَّوْجِ».^[٣٧]

رواه الخطيب في تاريخ بغداد بسند ضعيف.

خامساً: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ خَتَّانَةٌ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمُّ أَيْمَنَ، إِذَا خَفَضْتَ فَأُضْجِعِي يَدَكَ، وَلَا تَنْهَكِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَسْنَى لِلْوَجْهِ، وَأَخْطَى لِلزَّوْجِ».^[٣٨] رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بسند ضعيف جداً.

ونشير إلى أن بعض المعاصرين من أهل العلم قد حسنوا هذا الحديث بمجموع الطرق، إلا أنه لا يسلم لهم بهذا الحكم؛ لأن في أسانيد هذه الأحاديث من المتروكين والمجاهيل والانقطاع ما لا ينجر بتعدد الطرق.

سادساً: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».^[٣٩] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند ضعيف.

سابعاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ".^[٤٠] رواه الطبراني في المعجم الكبير بسند ضعيف.

ثامناً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.^[٤١] رواه الطبراني في مسند الشاميين بسند ضعيف.

واستدل بهذا الأثر على وجوب الختان على الذكور واستحبابه للإناث، إلا أنه ضعيف كما قدمنا، فلا يشتغل به.

والحاصل، فإنه حصلت الغنية بالأحاديث والآثار الصحيحة في الدلالة على وجوب الختان، وقدمنا أن القول بوجوبه هو قول حبر الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول عكرمة والزهري رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وقال بوجوبه على الذكور والإناث جماهير أهل العلم كالإمام مالك والإمام الشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد انتصر للقول بوجوب الختان للذكور كل من شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.



الفصل الثاني: وقت وجوب الختان، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت ختان الصغير:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا يَجِبُ الْخِتَانُ إِذَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ لِذَلِكَ، وَالْخِتَانُ قَبْلَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَبْلَ التَّمْيِيزِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْدِهِ فِي الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَهْرَةٌ فَتَقْدِيمُهَا أَحْرَزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيسًا مِنْ مَسِّ الْعَوْرَةِ وَنَظَرِهَا، فَإِنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيرِ لَا حُكْمَ لَهَا. (١) ١. هـ

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَوَقْتُهُ عِنْدَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وَجوب الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ. (٢) ١. هـ

أما عن تعيين وقته قبل البلوغ:

فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف الناس في وقت الختان، كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: "عامة مَا رَأَيْتُ الْخِتَانَ عِنْدَنَا إِذَا أَتَغَرَّ" (٣)، وقال الليث بن سعد:

(١) شرح عمدة الفقه (٢٤٥١١).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (١٨٠١١).

(٣) قال ابن الأثير: الْأَتَغَارُ: سُقُوطُ سِنَّ الصَّبِيِّ وَنَبَاتُهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا السَّقُوطُ، يُقَالُ إِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُ الصَّبِيِّ قِيلَ: تُغَرُّ فَهُوَ مَتَغُورٌ، فَإِذَا نَبَتَ بَعْدَ السَّقُوطِ، قِيلَ: ائْتَغَرَ وَاتَّغَرَ بِالتَّاءِ وَالتَّاءِ تَقْدِيرُهُ ائْتَغَرَ. ١. هـ -النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٣١١) -.

"مَا بَيْنَ السَّبْعِ سَنِينَ إِلَى الْعَشْرَةِ"، وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ الْخِتَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ حُجَّةً تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا جَائِزًا. ا.هـ^(١)

أما ما جاء في الختان قبيل البلوغ:

ففي صحيح البخاري (٦٦٨)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: "أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ"، قَالَ^(٢): وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولد وبنو هاشم بالشَّعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس، والأول أثبت، وهو يقارب ما في الصحيحين^(٣) عنه: "أقبلت وأنا راكب على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت^(٤) سنَّ الاحتلام، والنبي ﷺ يصليَّ بمنى إلى غير جدار." ا.هـ^(٥)

(١) الإقناع لابن المنذر (٣٨١١).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩٠١١)، عن الإسماعيلي قوله: لَا أَدْرِي مَنْ الْقَائِلُ "وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ"، أَهْوَأُ أَبُو إِسْحَاقَ، أَوْ إِسْرَائِيلُ، أَوْ مَنْ دُونَهُ. ا.هـ -يقصد رجال الإسناد-.

(٣) صحيح البخاري (٢٦١١)، صحيح مسلم (٥٧٢).

(٤) نَاهَزَ الصَّبِيُّ الْبُلُوغَ، إِذَا دَانَاهُ. [النهاية: ١٣٥٥].

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٢٤).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَالْأَخْبَارُ أَنَّ سَنَهُ كَانَ يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةً؛ فَإِنَّهُ وَلِدَ فِي الشَّعْبِ، وَكَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَخْتُونًا.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَخْتَنَ الصَّبِيَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَخْتُونًا؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ "كَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَذُرَكَ"^(١)؛ أَيْ حَتَّى يُقَارِبَ الْبُلُوغَ.^(٢) هـ.١

وقد ثبت عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير رَحِمَهُمَا اللهُ مَا يَفِيدُ أَنَّهُمَا خَتَنَا فِي سَنِ التَّمْيِيزِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ.

وأما ختان المولود يوم سابعه: فقد قيل أن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ كَرِهَهُ لِأَنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى سَنَدٍ لِتِلْكَ الرِّوَايَةِ.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا أَرَى أَنْ يَخْتَنَ الْمَوْلُودُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ إِلَّا حَدِيثًا. هـ.١^(٣)
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ خَتَنَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ الْحَسَنُ كَيْلًا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ. هـ.١^(٤)

(١) لا يجزم أنه من كلام ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) تحفة المودود (١٨٢/١).

(٣) النوادر والزيادات (٣٣٦/٤).

(٤) تحفة المودود (١٨٤/١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: ليس في باب الختان نهى ثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع، وتستعمل الأشياء على إباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. ١.هـ^(١)

قلنا: وهذا هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

وقد علل الختان يوم السابع بما نقله الإمام أحمد عن وهب بن منبه رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: وَسُئِلَ وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي يَوْمِ السَّابِعِ لَخَفْتِهِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، فَإِنَّ الْمُؤَلُودَ يُوَلَدُ وَهُوَ خَدِرُ الْجَسَدِ كُلِّهِ لَا يَجِدُ أَلَمَ مَا أَصَابَهُ سَبْعًا، فَإِذَا لَمْ يَخْتَنْ لَذَلِكَ فَدَعُوهُ حَتَّى يَقْوَى. ١.هـ^(٢)

وقد رويت أحاديث تدل على استحبابه في اليوم السابع من عمر الوليد، إلا أنه لم يصح منها شيء، ونذكر ما وقفنا عليه منها لننبه على ضعفه:

أولاً: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ. [٤٢]
رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بسند ضعيف.

(١) الإشراف (٤٢٤/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٢٠٦/٢).

ثانياً: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ وَمُحَسِّنٌ فَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَّ عَنْهُمْ، وَحَلَقَ رُءُوسَهُمْ، وَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهَا، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسُرُّوا وَخُتِنُوا. [٤٣]

رواه الطبراني في المعجم الكبير بسند ضعيف جداً.

ثالثاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَبْعَةٌ مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، وَيُخْتَنُ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَتُنَقَّبُ أُذُنُهُ، وَيُعَقُّ عَنْهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُلَطَّخُ بِدَمٍ عَقِيقَتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِي رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. [٤٤]

رواه الطبراني في المعجم الأوسط بسند ضعيف.

رابعاً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَخَتَنَ إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ. [٢٦]

رواه البيهقي في السنن الكبرى إلا إنه من كلام علي بن رباح.

المسألة الثانية: ختان من دخل في الإسلام:

قدّمنا في هذا الكتاب أن القول بوجوب الختان على الذكور والإناث هو القول الراجح الذي تعضده الأدلة، وعليه فإنه يتعين على من دخل في الإسلام أن يبادر إلى الاختتان، والأظهر أن هذا الأمر لا يصح الامتناع به أو تفتيش من أسلم ليظهر صدق إسلامه، خصوصاً أنه قد يتخلف من أسلم حديثاً عن الختان لعارض صحي أو آني.

وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مِمَّا يَسْقُطُ وَجُوبُ الْخِتَانِ "أَنْ يَسْلَمَ
الرجل كبيراً وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ، فَهَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ". ١. هـ (١)

وقد رويت عدة من الآثار تفيد كراهية التفتيش عن الختان أو اشتراطه على
من دخل في الإسلام:

فَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: أَمَّا تَعَجُّبُونَ لِهَذَا؟ -يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ
الْمُنْذِرِ- عَمَدَ إِلَى شُيُوخٍ مِنْ أَهْلِ كَسْكَرَ أَسْلَمُوا، فَفَتَّشَهُمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُتِنُوا،
وَهَذَا الشَّتَاءُ، فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ، وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ
الرُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ فَمَا فَتَّشُوا عَنْ شَيْءٍ. [٤٥] رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح.

وَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ كَتَبَ -وَهُوَ خَلِيفَةٌ- إِلَى
عَامِلِهِ عَلَى خُرَاسَانَ؛ الْجَرَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَكَمِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْعُو أَهْلَ الْجَزِيَّةِ
إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَوَضَعَ الْجَزِيَّةَ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُمْ مَا
لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ
خُرَاسَانَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ، مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تُوَضَعَ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ،
فَامْتَحَنَهُمْ بِالْخِتَانِ، فَقَالَ: أَنَا أَرَدُّهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْخِتَانِ؟ هُمْ لَوْ قَدْ أَسْلَمُوا
فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ كَانُوا إِلَى الطُّهْرَةِ أَسْرَعَ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ
آلَافٍ. [٤٦]

رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، وفي إسناده من يُجهل حاله.

وعند الطبري أن عمر كتب إليه: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْهُ خَاتِنًا." (١)

وأما ما روي في الأمر بختان من أسلمت من النساء:

فَعَنْ أُمِّ الْمُهَاجِرِ، قَالَتْ: سُبِّتُ فِي جَوَارِي مِنَ الرُّومِ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ
الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يُسَلِّمْ مِنَّا غَيْرِي وَغَيْرُ أُخْرَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: اذْهَبُوا فَاحْفَظُوا هُمَا،
وَطَهَّرُوهُمَا. [٤٧] رواه البخاري في الأدب المفرد بسند ضعيف.

(١) تاريخ الطبري (٦٤١٤).

الفصل الثالث:

بيان موضع ومقدار القطع في الختان عند الذكور والإناث:

أما ختان الذكر : فقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه تقطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ قطع أكثرها.

ونقل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، عن الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ، قوله: **وَالسَّنة أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْقِلْفَةُ الَّتِي تَغْشَى الْحَشْفَةَ بِالْقَطْعِ مِنْ أَصْلِهَا، وَأَقْلَ مَا يُجْزَى فِيهِ أَنْ لَا يَتَغَشَى بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَشْفَةِ.** (١) ١.هـ

وأما موضع الختان عند الأنثى (٢):

فقد قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: **وَالْحَتْنُ فِي الْمَرْأَةِ قَطْعُ جِلْدَةٍ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ مُجَاوِرَةً لِمَخْرَجِ الْبَوْلِ، كَعُرْفِ الدِّيكِ وَيُسَمَّى: الْحِفَاضُ.** (٣) ١.هـ

(١) تحفة المودود (١٩٢/١).

(٢) نشير إلى ما ذكره أهل الطب المعاصر من أن الأعضاء التناسلية لدى الذكر والأنثى تتطابق تماماً في أحد مراحل الحمل، وهو ما بين الأسبوع الثامن إلى الأسبوع العاشر، ثم يبدأ بعد ذلك تميز جهاز الذكر عن الأنثى في حين تستمر الأنثى على نفس الشكل، ومع ذلك فإنه ثمة تطابق في الجهاز التناسلي الخارجي يبقى بين الجنسين، حيث إن النسيج المكون للحشفة عند الذكور يقابله النسيج الموجود داخل الشفرين وامتداده الذي يكون رأس البظر لدى الإناث، في حين يكون كيس الصفن والجلد الذي يغلف القضيب لدى الذكور يقابله الشفران الكبيران لدى الإناث، وأما الغرلة فكما أنها تغطي الحشفة عند الذكور فهي تغطي البظر لدى الإناث، وهذا يفيد بأن أهمية الختان للإناث لا تقل عن أهميته للذكور.

(٣) نيل الأوطار (٢٧٨/١).

وأما مقدار القطع:

فقد نقل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عن الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ قوله: وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر، ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها. (١) هـ.

ولابد أن ننبه على أمر هام، وهو تحذيرنا الشديد من إجراء ما يسمى **"بالختان الفرعوني"** للإناث، حيث إن هذا الختان يُستأصل فيه البظر لدى الإناث ويطال الشفرين في عملية مجحفة واعتداء سافر على الإناث لا يقره الشرع الحنيف بأي حال، بل رتب عليه القود من الخاتنة التي تجريه.

وتجدر الإشارة إلى أن ختان الإناث بالصورة الشرعية يعد من العمليات الجراحية البسيطة التي تجيدها عامة الطبيبات والقابلات.

ولا بد أن يستصحب فيها ما جاء من ضوابط شرعية تخص تداوي النساء، فلا يحل للرجال أن يجروا هذه العملية خصوصاً للبالغات ومن في حكمهن، وإنما تتولاها النساء ذوات المهارة والخبرة.



(١) تحفة المودود (١٩٢١).

الفصل الرابع:

ذكر ما يرافق الختان من التهنئة والوليمة واللهو ومظاهر الفرح:

لما كان الختان بهذه المنزلة في دين الله تعالى، كان إظهار الفرح به أمر محمود جاءت فيه الآثار، وقد تقدم معنا ما روي بسند حسن، عن التَّابِعِيِّ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ خَالِدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّهَ الْمَلَائِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ خُتِنْتُ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَبَشِّرْ يَا ابْنَ أَخِي فَقَدْ طَهَّرَكَ اللَّهُ.

وأما الوليمة للختان فتسمى الإعذار والعذيرة، فقد صح في مشروعيتها عدة من الآثار، وهي:

أولاً: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ: "عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ" أَقَرَّهُ. ^[٤٨] رواه سعيد بن منصور في سننه، وهو حسن لغيره.

ثانياً: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَتَنَنِي أَبِي، إِيَّايَ وَنُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا يَجِدُلُ بِهِ عَلَى الْغُلَمَانِ. ^[٤٩] رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند حسن بالشواهد التي بعده.

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصَّبْيَانِ. رواه البخاري في الأدب المفرد بسند ضعيف.

وَعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ دَعْوَةَ صَاحِبِ الْخِتَانِ إِلَى طَعَامِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بسند ضعيف.

وأسانيد هذه الآثار ليست شديدة الضعف، وتعتضد لتفيد بمجموعها بأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يجيز الوليمة للختان.

ثالثاً: عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: مَا صَنَعْتُ لِي أُمِّي ^(١) يَوْمَ خُتِنْتُ إِلَّا عَصِيدَةً بِتَمْرٍ. ^[٥٠] رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح على شرط الشيخين.

وإفادة هذه الآثار ظاهرة في مشروعية الوليمة للختان لفعل وإقرار بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لها.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب إجابة هذه الدعوة. وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». ^(٢)

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِتْيَانُ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ، وَالْوَلِيمَةُ الَّتِي تُعْرَفُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ، وَكُلُّ دَعْوَةٍ كَانَتْ عَلَى إِمْلَاكِ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ خِتَانٍ أَوْ حَادِثِ سُرُورٍ دُعِيَ إِلَيْهَا رَجُلٌ فَاسْمُ الْوَلِيمَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَلَا أَرْخَصُ لِأَحَدٍ

(١) هي الصحابية أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها.

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٧)، صحيح مسلم (١٥٢١٤).

فِي تَرْكِهَا وَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَبْنِ لِي أَنَّهُ عَاصٍ فِي تَرْكِهَا كَمَا يَبْنِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ^(١).
 ا.هـ

ومن أبرز ما جاء في التاريخ حول هذا الشأن ما ذكره الإمام
 الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، في السير، أَنَّ نُورَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ زُنْكِى رَحِمَهُ اللَّهُ عَمِلَ لِابْنِهِ
 إِسْمَاعِيلَ خِتَانًا لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ، وَأَطْعَمَ أَهْلَ دِمَشْقَ حَتَّى سَائِرِ أَهْلِ الْغُوطَةِ،
 وَبَقِيَ الْهِنَاءُ أُسْبُوعًا. ا.هـ^(٢)

وقد ذكر بعض النازمين الوليمة للختان في ضمن الولائم التي يشرع
 إجابتها، فقال:

مَنْ عَدَّهَا قَدْ عَزَّ فِي أَقْرَانِهِ	إِنَّ الْوَلَائِمَ عَشْرَةٌ مَعَ وَاحِدٍ
لِلطِّفْلِ، وَالْإِعْذَارُ عِنْدَ خِتَانِهِ	فَالْحُرْسُ إِنْ نَفَسَتْ، كَذَاكَ عَقِيقَةٌ
قَالُوا الْحِذَاقُ، لِحَذَقِهِ وَبَيَانِهِ	وَلِحَفْظِ قُرْآنٍ وَأَدَابٍ لَقَدْ
فِي عُرْسِهِ، فَاحْرَصْ عَلَى إِعْلَانِهِ	ثُمَّ الْمَلَكَ لِعَقْدِهِ، وَوَلِيمَةٍ
وَوَكِيلَةٍ لِبَنَائِهِ لِمَكَانِهِ	وَكَذَاكَ مَأْدُبَةٌ بِلَا سَبَبٍ يُرَى
مَنْ أَقْرَبَاءِ الْمَيْتِ أَوْ جِيرَانِهِ	وَنَقِيعَةٌ لِقُدُومِهِ، وَوَضِيمَةٌ
جَاءَتْ هُدَيْتُ كَذَا لِرَفْعَةِ شَانِهِ ^(٣)	وَلَأَوَّلِ الشَّهْرِ الْأَصَمِّ ^(٣) عَتِيرَةٌ ^(١)

(١) الأم (١٩٥٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١٠/٢١).

(٣) يقصد شهر رجب، وقال المرزوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا سَمِّيَ بِهِ لِتَرْكِهِمُ الْحَرْبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ

وقد روي في شأن الوليمة للختان مرويات لا تثبت، نذكرها للتنبيه على ضعفها، وبالتالي طرح الاستدلال بها.

أولاً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَ خِتَانَ مُسْلِمٍ فَكَاتَمَ صَامًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَوْمُ سَبْعُمِائَةِ يَوْمٍ».^[٥١]

رواه ابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة السرية، وهو موضوع.

ثانياً: عَنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى عَائِشَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ: أَطْعِمُ بِهَا عَلَى خِتَانِ ابْنِكَ.^[٥٢] رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بسند ضعيف.

ثالثاً: عَنْ عِيَاضِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ رَأَيْتَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ فِي خِتَانِ ابْنِهِ حِينَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ مُؤْتَرًّا بِسَبْتَةِ^(٣) غَلِظَةٍ مَعَهُ صُرَا حِيتَانٍ فِيهِمَا طِلَاءٌ^(٤) عَلَى الثُّلُثِ

فيه صلصلة حديد. ١هـ - الأزمنة والأمكنة (٢٠٩١) -.

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما العتيرة؛ فهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذَلِكَ حَتَّى نسخ بعد. ١هـ - الإقناع لابن المنذر (٣٨٢١) -.

(٢) فص الخواتم فيما قيل في الولائم لابن طولون (٢٨١١).

(٣) السَّبْتُ بالكسر: جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَذْبُوغَةِ بِالْقَرْطِ يُتَّخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سُبَّتْ عَنْهَا: أَيُّ حُلِقَ وَأُزِيلَ. وَقِيلَ لِأَنَّهَا انْسَبَتْ بِالْذَّبَاغِ: أَيُّ لَانَتْ. (النهاية لابن الأثير: ٣٣٠/٢).

(٤) الطَّلَاءُ بِالْكَسْرِ والمَدُّ: الشَّرَابُ الْمَطْبُوحُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَهُوَ الرُّبُّ. -النهاية لابن الأثير (١٣٧/٣) -.

يَسْقِيهِ النَّاسَ، وَيَقُولُ: اشْرَبُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ. ^[٥٣] رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بسند ضعيف جداً.

رابعاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ دَعَا النَّاسَ إِلَى خِتَانِ ابْنِهِ. ^[٥٤] رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بسند ضعيف جداً.

خامساً: عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: خَتَنَنِي أَبِي فَدَعَا عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَدَخَلَ الْوَلِيمَةَ وَثَمَّ قَوْمٌ يَضْرِبُونَ بِالْعُودِ وَيُغْنُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهُ أَمْسَكُوا، فَقَالَ عَطَاءُ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى تَعُودُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَعَادُوا، فَجَلَسَ فَتَغَدَّا. ^[٥٥] رواه الفاكهي في أخبار مكة بسند ضعيف.

سادساً: عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: خَتَنَ عَطَاءُ وَلَدَهُ، فَدَعَانِي فِي وَلِيمَتِهِ فِي دَارِ الْأَخْنَسِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّاسُ جَلَسَ عَطَاءُ عَلَى مَنبَرٍ، فَقَسَمَ بَقِيَّةَ الطَّعَامِ، وَدَعَا الْقَيْنَانَ: الْغَرِيضَ وَابْنَ سُرَيْجٍ، فَجَعَلَا يُغْنِيَانِهِمْ، فَقَالُوا لِعَطَاءٍ: أَيُّهُمَا أَحْسَنُ غَنَاءً؟ فَقَالَ: يُغْنِيَانِي حَتَّى أَسْمَعَ، فَأَعَادَا، وَاسْتَمَعَ، فَقَالَ: أَحْسَنُهُمَا الرَّقِيقُ الصَّوْتِ يَعْنِي ابْنَ سُرَيْجٍ. ^[٥٦] رواه الفاكهي في أخبار مكة بسند ضعيف.

سابعاً: عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَنَّ وَصِيًّا، أَنْفَقَ عَلَى خِتَانِ صَبِيٍّ مِائَةَ دِينَارٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: جَزُورٌ وَمَا يُصْلِحُهَا، وَيُضْمَنُ سَائِرَ الْمَالِ. ^[٥٧] رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع بسند ضعيف جداً.

ومن أهل العلم من ذهب إلى عدم لزوم الإجابة للدعوة على الختان بناء على دعوى أن السلف لم يكونوا يعرفونها.

قال الخرقى رَحِمَهُ اللهُ: ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون، ولا على من دعي إليها أن يجيب، إنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج. (١)

ا.هـ

ونقول: أما أنه لا يلزم إجابتها كما يلزم إجابة الوليمة على العرس فنعم، وأما أن المتقدمين لا يعرفونها فقد صح عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ معرفتهم لهذه الدعوة كما تقدم.

وقد رويت آثار تفيد كراهة الوليمة للختان إلا أن أسانيدنا ضعيفة لا تقوم بها حجة، وهي:

أولاً: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى لَهُ. [٥٨]

رواه الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف.

ثانياً: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ مِنْ مَعَارِفِهِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَنْصَرَفَ وَكَانَ طَرِيقُهُ عَلَى مَنْزِلِهِ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، -وَكَانَ أَقَلَّ النَّاسِ فُحْشاً عَلَى جَلِيسِهِ-، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ حِينَ جَاوَزَ مَنْزِلَهُ: فَلَانْ دَعَاكَ وَهَذَا مَنْزِلُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ حَقَّ الدَّعْوَةِ؟ فَقَالَ: يَا

(١) مختصر الخرقى (١٠٨١).

تُسْتَرُ - بِالْفَارِسِيَّةِ يَا بَعِيرُ - أَوْ دَعْوَةٌ هِيَ؟ ^[٥٩] روي في نسخة إبراهيم بن سعد الزهري بسند ضعيف.

وقد تقدم أن القول بمشروعية الوليمة للختان هو الصحيح الذي تعضده الأدلة.

أما حكم اتخاذ ما يليه الأطفال في يوم ختانهم:

فهو يجري على أصل الإباحة، وهو مما قد يحتاج إليه من ختنوا في سن التمييز، ليسليهم عما أصابهم من ألم الختان، ويطلع في أذهانهم ذكرى جميلة في يوم ختانهم.

ويشترط لذلك أن يكون من اللهو المباح الذي لا يصحبه معازف أو أي شيء من المحرمات.

وقد تنبه سلفنا الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لهذه المعاني، فنذكر ما وقفنا عليه من مرويات في ذلك:

فَعَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ، أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اخْتُنَّ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا نَدْعُو هُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: "بَلَى". فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَدِيٍّ فَأَتَاهُنَّ، فَمَرَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَعَنَّى وَيَحْرُكُ رَأْسَهُ طَرَبًا، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَقَالَتْ: "أَفٍّ، شَيْطَانٌ، أَخْرِجُوهُ، أَخْرِجُوهُ". ^[٦٠] رواه البخاري في الأدب المفرد بسند حسن.

وفي رواية: "أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خُفِضْنَ فَأَلِمْنَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَدْعُو هُنَّ مِنْ يُلَهِّيَهُنَّ؟". رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمعنى ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلا أنه لم يصح، نذكره لننبه على ضعفه.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ خَتَنَ بَنِيهِ فَدَعَا اللَّاعِينَ، فَأَعْطَاهُمْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةً. ^[٦١] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند ضعيف.

ومن مظاهر الفرح والسرور بختان المولود الطواف به حول الكعبة المشرفة رجاء البركة، وقد صح عن أحد التابعين أن أهل مكة كانوا يفعلونه.

فَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْغُلَامُ لَمْ يَبْلُغْ يُطَافُ بِهِ، أَيَوْضًا؟ قَالَ: مَا عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى مَنْ عَقَلَ إِلَّا أَنْ يَبْتَغِيَ أَهْلُهُ الْبَرَكَاتِ فِي وُضُوئِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ عَلَى هَذَا إِلَى الْيَوْمِ يَطُوفُونَ بِصِبْيَانِهِمْ إِذَا نَفَسُوا، وَإِذَا خَتَمُوا، وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْتِنُوا. ^[٦٢] رواه الفاكهي في أخبار مكة بسند حسن.

ولكن ينبغي القول بأن هذا تخصيص عبادة بسبب ليس فيه نص عن النبي ﷺ، فلا يصح تخصيص الطواف بشيء من ذلك، لأن العبادات مبنية على التوقيف، والاتباع للنبي ﷺ أحد شرطيهما كما هو مقرر.

الفصل الخامس: مسقطات وجوب الختان:

عقد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه تحفة المودود^(١) فصلا فيما يُسقط وجوب الختان نلخصه بما يلي:

أولاً: أن يُولد الرجل وَلَا قلفة لَهُ، وَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أن إمرار المِوسَى على موضع الختان لمن هذه حاله يعد من التكلف والعبث الذي يُنهي عن مثله.

ثانياً: ضعف المُولُود عَنْ احْتِمَالِهِ بِحَيْثُ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ التَّلَفِ وَيَسْتَمِرُّ بِهِ الضَّعْفُ.

ثالثاً: أن يسلم الرجل كَبِيراً وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ فَهَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

رابعاً: المَوْتُ فَلَا يَجِبُ خَتَانُ المَيِّتِ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ، وَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أن قياسه على حف شارب الميت أو قص أظافره لا يصح لعدم الفائدة من ذلك، خاصةً أنه سيبعث بغرلته يوم القيامة.

(١) (ص ١٩٧).

الفصل السادس: الأحكام المتعلقة بتعدي الخاتن أو

الخافضة:

رتب الشارع الحنيف على تعدي الخاتن أو الخافضة أحكاماً، تتفاوت على عدة حالات، نجملها فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يتعدى الخاتن فيجرح المختون جرحاً يسبب الوفاة.

وهذه الحالة فيها صورتان بينهما الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فقال: وَإِذَا أَمَرَ أَبُو الصَّبِيِّ أَوْ سَيِّدُ الْمَمْلُوكِ الْخَتَانَ بِخَتْنِهَا فَفَعَلَ فَمَاتَا فَلَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى الْخَتَّانِ.

وَإِنْ خَتَنَهُمَا بِغَيْرِ أَمْرِ أَبِي الصَّبِيِّ أَوْ أَمْرِ الْحَاكِمِ وَلَا سَيِّدِ الْمَمْلُوكِ وَمَاتَا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ الصَّبِيِّ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ. ا.هـ (١)

الحالة الثانية: أن يتعدى على المختون بقطع جميع العضو.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ مِنْ أَصْلِهِ -وَذَلِكَ لَا يُخْطَأُ بِمِثْلِهِ- حُسْ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَيَكُونُ لَهُ الْقَوْدُ أَوْ أَخَذُ الدِّيَّةِ أَوْ يَمُوتَ فَيَكُونُ لِوَارِثِهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ تَامَّةً. ا.هـ (٢)

(١) الأم (٦٤١٦).

(٢) المصدر السابق.

ويمائل هذه الحالة عند الإناث قطع البظر والشفرين الكبيرين، ويحصل في العادة بما يسمى بالختان الفرعوني، وقد سبق التنبيه على حرمة، وكثر تنبيه أهل العلم على ما هو دونه في التجاوز في القطع.

الحالة الثالثة: أن يستأصل أهم جزء في العضو؛ كالحشفة عند الذكر، أو

الشفرين عند الأنثى، ففيه الدية، وتحمله عاقلة الختان.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ ^(١)، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ^(٢)، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ. ١. هـ. ^(٣)

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتِنُ الصَّبِيَّانَ فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: "يُضْمَنُ"، وَقَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه: "كَمَا قَالَ". ^(٤)

(١) العقل: هو الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول. (النهاية لابن الأثير: ٢٧٨٣).

(٢) العاقلة: هي العصبية والأقارب من قبل الأب الذين يُعطون دية قَتِيلِ الْخَطَا، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم، فأعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. (المصدر السابق).

(٣) الموطأ (٤٢١٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٣٣٢١١٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا خَتَنَ الْخَتَّانُ فَأَخْطَأَ فَقَطَعَ الذَّكَرَ أَوْ الْحَشْفَةَ أَوْ بَعْضَهَا فَعَلَيْهِ عَقْلٌ مَا أَخْطَأَ بِقَطْعِهِ مِنْ ذَلِكَ تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. ا.هـ^(١)

الحالة الرابعة: أن يقطع جزءً من العضو أو جزءً من الحشفة لدى الذكر أو

جزءً من أحد الشفرين لدى الأنثى، فتحسب فيه الدية بحسب التعدي.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ - في شأن الرجل يأمر الخاتن بختان ابنه أو مملوكه -: وَلَوْ كَانَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْتِنَهَا أَخْطَأَ فَقَطَعَ طَرَفَ الْحَشْفَةِ - وَذَلِكَ مِمَّا يُخْطِئُ مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ - فَلَا قِصَاصَ، وَعَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الصَّبِيِّ وَقِيَمَةِ الْعَبْدِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ وَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْعَاقِلَةُ. ا.هـ^(٢)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَا جِنَايَةُ يَدِ الْخَاتَنِ فَمُضْمُونُهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَجِنَايَةِ غَيْرِهِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ كَانَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ الثُّلُثِ فَهِيَ فِي مَالِهِ، وَأَمَّا مَا تَلَفَ بِالسَّرَايَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِصَنَاعَتِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ بِالْحَذَقِ فِيهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهَا سَرَايَةٌ جَرَحَ لَمْ يَجْزِ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ فَهِيَ كَسَرَايَةِ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ. ا.هـ^(٣)

وأما ما روي في هذه المسألة فهو:

(١) الأوسط لابن المنذر (٣١٩/١٣).

(٢) الأم (٦٤/٦).

(٣) تحفة المودود (١٩٤/١).

أولاً: عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَخْتِنُ الصَّبْيَانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ. ^[٦٣] رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف.

وفي رواية: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ فَأَعْتَقَتْ جَارِيَةً فَضَمَّنَهَا عُمَرُ.

وفي رواية: أَنَّ خَتَانَةَ بِالْمَدِينَةِ خَتَنَتْ جَارِيَةً فَمَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: "أَلَا أَبْقَيْتُ كَذَا"، وَجَعَلَ دَيْتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا.

وفي رواية: أَنَّ خَاتِنًا مَالَتْ يَدُهُ، فَضَمَّنَهُ عَثَانُ. ^(١)

ثانياً: عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةً، فَأَعْتَقَهَا فَضَمَّنَهَا عَلِيُّ الدِّيَّةِ. ^[٦٤] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند ضعيف.

(١) مدار هذه الروايات على راو واحد، وسيأتي الكلام على تخريجها مفصلاً مع الرواية

الأولى برقم [٦٢].

الباب الثالث: مسائل متفرقة في الختان:

الفصل الأول:

حكم صلاة الأقف وذبيحته وحجه وشهادته وتزويجه:

تقدم معنا في هذا الكتاب ما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: "الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ".^(١) [٢٢]،

وفي رواية: "وَلَا يُزَوَّجُ".^(٢) [٢٣]

وَمَا صَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ"، وَقِيلَ لِعِكْرِمَةَ: أَلِهَ حَجٌّ؟ قَالَ: "لَا".^[٢٥] رواه حنبل بن إسحاق في مسأله.

ومن أهل العلم من حمل قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقول عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ على من ترك الاختتان بغير عذر، فلا تقبل منه العبادات التي يشترط لها الطهارة وعدم ملابسة النجاسة كالصلاة والحج؛ لأنه يغلب على الأقف عدم تنزعه التام عن النجاسة.

وأما شأن عدم قبول شهادة الأقف فيتخرج على أن تارك الختان لغير عذر فاسق، والفاسق لا تقبل شهادته.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢١١٥).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٠٥٧).

قال عبد الملك بن الماجشون: الأُقلَف يترك القلفة لِعُذْرٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا. ا.هـ. (١)

ولقد خالف الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ ما صح عن ابن عباس في عدم صحة ذبيحة الأُقلَف.

فَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِذَبِيحَةِ الْأُقْلَفِ بَأْسًا. [٦٥] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير بسند صحيح.

وَقَدْ وَفَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ حَيْثُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْأُقْلَفِ، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ"، فَقَالَ: "ذَلِكَ عِنْدِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُؤَلِّدُ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ لَا يَخْتَنُ؟ فَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا أَسْلَمَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْخِتَانَ فَلَهُ عِنْدِي رَخْصَةٌ".

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْحَسَنِ مَعَ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ الَّذِي خَتَنَ الرِّجَالَ فِي الشِّتَاءِ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَبِيرُ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَهُ عِنْدِي عُذْرٌ. ا.هـ. (٢)

ومن أهل العلم من ذهب إلى إباحة ذبيحة الأُقلَف أخذاً بالعموم الذي في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

(١) الذخيرة للقرافي (٢١٦/١٠).

(٢) تحفة المودود (١٩٧/١) - بتصرف يسير -.

لكن يناقش هذا الاستدلال بأنه حمل للخاص على العام، وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا محمول على أحد الوجوه المخصصة لهذه الآية كما سيأتي بيانه.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح إباحته؛ فإنه مسلم فأشبهه سائر المسلمين، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف فالمسلم أولى. (١) ١. هـ

ويناقش بأن العلة فيه لا تتخرج على الفسق، وإنما على ملابسة من ترك الختان بغير عذر لسبب قوي قد يؤدي به إلى الردة، فيحتاط في ذبيحته وإن لم يُكْفَرْ - إذ إن مجرد ترك الختان ليس بكفر -.

والحاصل فإنه من المتعذر غالباً التحقق من ختان من تولى الذبح، والأظهر أنه إذا تبين لنا تركه لغير عذر فإنه لا تؤكل ذبيحته؛ وهذا من باب الاتباع لأحد أصحاب النبي ﷺ الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الشأن.

ويتخرج هذا الحكم على الأخذ بالأحوط في شأن الذبائح؛ لأن من لم تصح طهارته بغير عذر فلا تصح صلاته، وإن تحقق عدم صحة جميع صلواته مع علمه بذلك وتهاونه في التطهر فإنه يُكْفَرُ تماماً كمن ترك الصلاة بالكلية، وبالتالي لا تحل ذبيحته، وهذا أحد الوجوه الذي يخصص به عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، فمن ترك الختان لغير

عذر فطهارته التي هي شرط لصحة صلاته محل التباس، وحاله كحال من لا يستنجي، أو كحال من يدع غسل أحد أعضائه في الوضوء، فهو على خطر جسيم في دينه، أودى إلى الاحتياط في شأنه بترك أكل ذبيحته، والله أعلم ومع ذلك فإننا نقول بأن في المسألة خلاف معتبر فلا يصح أن يشتد النكير فيها على من يذهب إلى القول بإباحة ذبيحة الأقف، والله أعلم.

وأما شأن النهي عن تزويج الأقف فيتخرج أيضاً على الفسق الذي يترتب على ترك الختان بغير عذر.

وأما شأن حلب الأقف وما شابهه من الأعمال فالأمر فيه سعة بإذن الله، فَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: حَلَبَ الْأَقْلَفُ شَاءَ أَوْ بَقَرَةً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». ١. هـ (١)

وقد رويت أخبار لا تصح في هذا الباب فنذكرها لتنبيه على ضعفها:

أولاً: عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ، يُحْجُّ بَيْتَ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «لَا؛ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يُحْتَتَنَ». [٢٠]

رواه ابن أبي شيبة في مسنده، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، وبالتدقيق في إسناده تبين أنه ضعيف.

ثانياً: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَقْلَفِ». [٢٢] رواه الخطيب في المتفق والمفترق بإسناد ضعيف.

ثالثاً: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَقْلَفِ».^[٢٣]

رواه البيهقي في السنن الصغرى بسند ضعيف جداً.

رابعاً: عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: الْأَقْلَفُ مَوْقُوفٌ عَمَلُهُ حَتَّى يَخْتَتِنَ، وَالصَّارِمُ الظَّالِمُ مَوْقُوفٌ عَمَلُهُ حَتَّى يَفِيءَ.^[٢٧] رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق،

بسند ضعيف جداً.

الفصل الثاني: حكم اختتان المحرم للحج:

قدمنا في الفصل السابق القول في اشتراط الختان للعبادات التي تتوقف صحتها على طهارة البدن، كالصلاة والحج، ومما قد يشكل على المحرم للحج أن يؤمر بالاختتان - إن لم يكن مختوناً - في حين يُنهى عن قطع شيء من جسده لغير ضرورة؛ كالشعر والأظافر، والصواب الذي يعضده أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي مر معنا، أنه يجب عليه أن يختتن، وإن كان محرماً؛ لأنه من ضروريات طهارة البدن.

كما إن الحاج إلى بيت الله الحرام يقصد بحجه التطهر من درن الآثام ويسير على خطى إمام الحنفاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لذا فإن الختان ينسجم مع مقاصد الحج من التطهر والتحنف، بخلاف قص الأظافر والأخذ من الشعر؛ فإنه لا يترتب على إبقائهما مدة الإحرام التباس بالنجاسة، وقد رُوِيَ عن التابعي عطاء ابن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ القول بجواز الختان للمحرم، فعَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَنَّ الْمُحْرَمُ. ^[٦٦] رواه أبو داود السجستاني في سؤالاته للإمام أحمد بسند فيه ضعف.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل أسلم وهو أقلف، يحج؟ فقال: يختتن ثم يحج؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "لا يقبل لأقلف صلاة، ولا، ولا". ^(١)

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٤٧٥٩/٩).

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي الْأَقْلَفِ: لَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ، وَهِيَ مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ.^(١)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَمْنَعُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْخِتَانِ نَصٌّ عَلَيْهِ
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَخْتَنُ، فَقَالَ: "نَعَمْ"، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ بَابِ
 إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الظَّفَرِ، لَا فِي الْحَيَاةِ، وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ. ا.هـ.^(٢)

(١) الإنصاف (٣٨٩\١٠).

(٢) تحفة المودود (٢٠١\١).

الفصل الثالث: ختان النبي ﷺ

اختلف أهل العلم في هذا الشأن على عدة أقوال، ولكل منهم مستنده من الروايات، إلا إنه لم يصح منها شيء فيصار إليه، وأما النظر فيقتضي القول بأن رسول الله ﷺ خُتن في صغره على ما كان من عادة العرب، فقد تقدم أن الختان مما بقي عند العرب من الحنيفية، وهو ما نصره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وأقره.

ونعرض فيما يلي ما روي في هذا الشأن على حسب كل قول ونردفه ببعض التعليقات إذا اقتضت الحاجة.

القول الأول: أن عبد المطلب جد الرسول ﷺ هو من ختنه يوم سابعه.

وفيه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، "أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ خَتَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَجَعَلَ لَهُ مَادْبَةً، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا ﷺ". [٦٧] رواه ابن عبد البر في الاستيعاب، وهو موضوع.

ونقل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عن ابن العديم^(١) رَحِمَهُ اللهُ في هذا الحديث قوله: وَهُوَ عَلَى مَا فِيهِ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْوَاقِعِ. ١. هـ^(٢)

القول الثاني: أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هو من ختن النبي ﷺ.

(١) اسمه: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ، العلامة رئيس الشام كمال الدين أبو القاسم القيسي، الهوازي، العقيلي، الحلبي، المعروف بابن العديم، المتوفى: ٦٦٠ هـ. [تاريخ الإسلام: ٩٣٧/١٤].

(٢) تحفة المودود (٢٠٦/١).

وفيه: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَتَنَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ طَهَّرَ قَلْبَهُ».^[٦٨] رواه الطبراني في المعجم الأوسط بسند ضعيف.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ شَقِّ الْمَلِكِ قَلْبَهُ ﷺ قَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنْ جَبْرِيلَ خَتَنَهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ شَاذٌ غَرِيبٌ. ا.هـ.^(١)

القول الثالث: أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً.

وقد تعددت الروايات في هذا القول حتى أن من أهل العلم من ظنه متواتراً، فقال الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک: "وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا". ا.هـ.^(٢)

وبعد دراسة تلك المرويات تبين أنها لا تتنهض لمجرد إثبات دعوى أن النبي ﷺ ولد مختوناً فضلاً عن أن تبلغ حد التواتر، ولم نقف في ذلك سوى على خمس روايات انفرد بها الهلكى والمتروكون، ثلاث منها موضوعة، وآخر ضعيف جداً، وآخر منكر ضعيف، وإليك بيانها:

أولاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا، وَلَمْ يَرَّ أَحَدٌ سِوَايَ».^[٦٩] موضوع، وقد رواه الطبراني في المعجم الأوسط.

(١) المصدر السابق.

(٢) المستدرک على الصحيحين (٧٠٦١٢).

ثانياً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْرُورًا^(١) مَخْتُونًا». [٧٠]

موضوع، وقد رواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان.

ثالثاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْرُورًا مَخْتُونًا». [٧١]

موضوع، وقد رواه ابن عدي في الكامل.

رابعاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «وُلِدَ مَخْتُونًا». [٧٢]

رواه أبو الحسن السكري في حديثه بسند ضعيف جداً.

خامساً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْتُونًا مَسْرُورًا، قَالَ: وَأَعْجَبَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، وَحَظِي عِنْدَهُ، وَقَالَ: "لِيَكُونَنَّ لَابْنِي هَذَا شَانٌّ"، فَكَانَ لَهُ شَانٌّ. [٧٣]

أثر منكر، رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى بسند ضعيف.

وعلاوة على أن تلك الروايات واهية لا يعتمد عليها فإنه مما يعترض على مدلولها بأن الولادة على هذه الصفة نقص كانت تعير به العرب، وحاشاه ﷺ أن يلحق به أي ذم، وهو الذي يصلي عليه أهل السماء وأهل الأرض.

ونقل الإمام ابن القيم رحمه الله عن ابن العديم رحمه الله، قوله: وَكَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَعْتَدُ بِصُورَةِ الْخِتَانِ مِنْ غَيْرِ خِتَانٍ وَتَرَى الْفَضِيلَةَ فِي الْخِتَانِ نَفْسَهُ

(١) أي: مقطوع السرة.

وتفخر به، قال: وقد بعث الله نبينا ﷺ من صميم العرب، وخصه بصفات الكمال من الخلق والنسب، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختونا بما يُمَيِّز به النبي ﷺ ويخصص.

أضف إلى ذلك أنه لو سلم جسد رسول الله ﷺ من القلفة لكان من الأولى أن يسلم قلبه من حظ الشيطان؛ وهو كالعلقة في قلوب بني آدم.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. (١)

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ أكمل البشر خلقاً بما أنعم الله عليه، وأكملهم خلقاً، وذلك من جهة نقاء انتسابه لأبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد روي عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ، لَمْ يُصِبنِي سِفَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ». (٢)

(١) صحيح مسلم (١٠١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣٦)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام [٤٩٣١]: وهو مُنْقَطِعٌ إِنْ صَحَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ. ١. هـ

فلا بد أن تظهر عليه ﷺ آثار النبوة لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ كما ظهرت في بنيه، وهذا بخلاف الدجال الذي يفهم مما ورد في شأنه -وهو مسخ مخالف للفترة التي فطر الله عليها عباده-، أنه ولد مختوناً مسروراً، وهذا يشير إلى نوع انسلاخ من النبوة لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من جهة الخلقة، وبالتالي فلا يستغرب من هذا المسخ شدة كفره ومزيد شذوذه.

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مَسْرُورًا مَخْتُونًا. -تَعْنِي ابْنَ صَيَّادٍ-. [٧٤] رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح على شرط الشيخين.

وَعَنْ التَّابِعِيِّ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ صَيَّادٍ، قَامَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: هُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، قَالَتْ: وَلَدَتْهُ أَعُورٌ، مَخْتُونًا. [٧٥]

مرسل، رواه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده بسند صحيح. ومعلوم أن شأن ابن صياد اليهودي كان ملتبساً على بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى ظنوا أنه الدجال الأكبر، وما ذلك إلا لاتصافه ببعض أوصاف الدجال التي أخبر عنها النبي ﷺ، ثم تبين بعد ذلك بأنه دجال من الدجاجلة.

وقد ثبت في قصة تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أن الدجال في جزيرة لحين أن يأذن الله تعالى بخروجه، وهذا يقوي الحكم بالנקارة على ما روي من أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣١٨).

الدجال لم يولد بعد، وهو ما روي عن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ صِفَةَ الدَّجَالِ، وَصِفَةَ أَبَوَيْهِ، قَالَ: «يَمُكُّثُ أَبَوَا الدَّجَالِ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا يُوَلَدُ هُمَا، ثُمَّ يُوَلَدُ هُمَا ابْنُ مَسْرُورٍ مَخْتُونٌ، أَقَلُّ شَيْءٍ نَفْعًا وَأَضَرُّهُ، تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ وُلِدَ لَنَا هَذَا أَعْوَرَ مَسْرُورًا مَخْتُونًا، أَقَلُّ شَيْءٍ نَفْعًا وَأَضَرُّهُ. ^[٧٦] رواه الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف.

الفصل الرابع: ما جاء في أن الناس يحشرون يوم القيامة غراً:

قال الله عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

إن من مظاهر طلاقة قدرة الله عز وجل، أنه سيعيد بني آدم كما كانت خلقتهم من غير أي نقص فيها، تحقيقاً لوعده الذي قطعه بقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاءٍ غُرُلًا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].^(١)

وفي الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاءٍ غُرُلًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ». (٢).

(١) صحيح البخاري (٥٥١٦)، صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٨)، صحيح مسلم (١٥٦٨).

ثم إن هذه الصورة البشرية التي سينشأ عليها بنو البشر في معادهم هي مما أودعه الله وركبه في أدنى أجزاء أجساد البشر؛ ليعودوا وينبتوا يوم القيامة نباتا من الأرض، على الصورة التي أَرادها الله سبحانه.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ۖ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ (نوح: ١٧-١٨).

وفي الصحيحين عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ^(١)، قَالَ: «ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبُلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ»^(٢)، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وأما الغرلة، فإن الضرر الذي كان يتوقع منها في الحياة الدنيا قد زال، خاصة عند أهل الجنة، حيث لا قضاء للحاجة ولا تعرق، ولا مرض.

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: أَبَيْتُ أَنْ أَجْزِمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ سَنَةً أَوْ شَهْرًا بَلِ الَّذِي أَجْزَمُ بِهِ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ. [شرح صحيح مسلم للنووي: ٩١١٨].
(٢) الْعَجْبُ بِالسُّكُونِ: الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ الْعَجْزِ [النهاية لابن الأثير: ١٨٤١٣].

(٣) صحيح البخاري (١٦٥١٦)، صحيح مسلم (٢١٠١٨).

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَنْفُلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوجُ عُودُ الطَّيِّبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ»^(١).

وهذا قد يفيد بأن الختان تشريع آني تعلق بتكاليف الحياة الدنيا التي تشوبها الآفات، بخلاف دار السلام التي أعدها الله على أتم حالات النقاء، لعباده الأنقياء الأتقياء.

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ﴾ [محمد: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخِتَانَ إِنَّمَا شَرَعَ فِي الدُّنْيَا لِتَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ وَالتَّنْزِهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ

(١) صحيح البخاري (١٣٢/٤)، صحيح مسلم (١٤٦/٨).

نَجَاسَة تصيب الغرلة فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّحَرُّزِ مِنْهَا، والقلفة لَا تمنع لَذَّةَ الْجَمَاعِ وَلَا تعوقه، هَذَا إِنْ قدر استمرارهم على تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي بعثوا عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَا يلزم من كَوْنِهِمْ يبعثون كَذَلِكَ أَنْ يستمروا على تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي بعثوا عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ يبعثون حُفَاةَ عُرَاةٍ بَهَا ثُمَّ يكسون ويمد خلقهم وَيُزَادُ فِيهِ بعد ذَلِكَ يُزَادُ فِي خَلْقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا فَوْقَ قِيَامِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ يَكُونُونَ عَلَى صُورَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا، وَعَلَى صِفَاتِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ فيبعث كل عبد على مَا مَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ينشئهم الله سُبحَانَهُ كَمَا يَشَاءُ، وَهَلْ تبقى تِلْكَ الغرلة الَّتِي كملت خلقهم فِي الْقُبُورِ أَوْ تَزُولُ؟ يُمكن هَذَا وَهَذَا، وَلَا يعلم إِلَّا بِخَبَرِ يجب المصير إِلَيْهِ، وَاللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم.^(١)



(١) تحفة المودود (٢٠٧/١).

خاتمة

لقد كتبنا هذا الكتاب معلنين فيه أحكاما قد تغيب عن كثير من المسلمين، لا سيما وأنها في مسألة من أدق المسائل.

وهذا إن دل فيدل على أننا أولى الناس بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ -بإذن الله-، إذ تتبعه في كل شيء؛ بدأ بالاختتان، وانتهاء بكسر الأوثان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[آل عمران: ٦٨].

فنسأل الله عز وجل أن يجعل ما كتبناه صيبا نافعا لكل مسلم، ونرجو من الله أن نكون وفقنا إلى الصواب فيما حررناه، وأن يعفو عنا الزلل والخطأ، وأن يصلح أعمالنا ونياتنا، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن ينصرنا على أعدائه نصرا مؤزرا تقر به عيون الموحدين.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مُلْحَقُ

تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

[١] أخرجه أبو الطاهر ابن المقرئ في أخبار النحويين [٤٥١]، عن موسى بن عبيد الله، ثنا ابن أبي سعد الوراق، ثنا أحمد بن عمر بن إسماعيل، عن عبد العزيز الزهري، حدثني محمد بن الحارث المخزومي، به.

وإسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن عمر بن إسماعيل، فلم نجد له ترجمة، وفيه عبد العزيز الزهري، وهو متروك كما في التقريب [٣٥٨١]، وقد ترك لشدة غلظه، موسى بن عبيد الله هو أبو مزاحم المقرئ، وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٥١٦٧]، وابن أبي سعد الوراق اسمه عبد الله بن عمرو، وهو ثقة مترجم في تاريخ الإسلام [٥٦٢٦]، ومحمد بن الحارث المخزومي مقبول كما في التقريب [٤٧٣١]، وعبد العزيز بن الحكم هو والد الخليفة عمر رحمه الله.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٥٤٣٦]، وابن الجوزي في المنتظم [٢٦٥٦]، والمزي في تهذيب الكمال [١٩٨١٨]، جميعهم من طرق عن أبي الطاهر بن المقرئ به.

[٢] أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه [٩٣٤٢]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [٢٥٩١]، كلاهما، عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن طلحة، قال: حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، قال: كان علي، والزبير، وطلحة، وسعد، عذار عام واحد.

وإسناده ضعيف؛ فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو ضعيف كما في التقريب [١٠٣١]، وفيه محمد بن طلحة -وهو التيمي-، وهو لا يعرف

حاله كما في التقريب [٤٨٥\١]، إلا أنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٢٤\١]، والحاكم في المستدرک [٤٥٠\٣]، كلاهما من طريق إبراهيم بن المنذر به، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٩٦\٢٠]، من طريقين عن الأصمعي عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بنحوه.

وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٩٦\٢٠]، من طريق ضعيفة، اختلفت فيها الرواية، عن سعد ابن أبي وقاص أو أحد بنيه بنحوه.

[٣] أخرجه المحامي في أماليه [٣٨٥\١]، عن مُحَمَّدِ بْنِ خِدَاشٍ قَالَ: ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا مَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ بْنِ ضَبَابٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، الْخِتَانُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ وَالنِّكَاحُ".

وإسناده ضعيف؛ فيه حجاج -وهو ابن أرطاة-، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في التقريب [١٥٢\١]، وفيه أبو الشمال بن ضباب، وهو مجهول، كما في التقريب [٦٤٨\١]، وبقية رجاله موثقون، محمود بن خدّاش هو الطالقاني، وهو صدوق، كما في التقريب [٥٢٢\١]، وعباد بن العوام ثقة من رجال الستة، ومكحول هو الشامي، وهو ثقة من رجال مسلم، وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب، وهو صحابي بدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرج له الستة.

وأخرجه من طريق المحاملي الأموي في المشيخة البغدادية [١٠٤\١]، وزينب بنت كمال الدين في الأحاديث الموافقات العوالي [٩٩\١]، والذهبي في معجم الشيوخ الكبير [٤٠٨\١] وذكره الطوسي في مختصر الأحكام [١١٠\٥]، عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة به.

وقد اضطرب الحجاج ابن أرطاة في متنه وسنده؛ فتارة يرويه مرفوعاً ويذكر فيه أبا الشمال، ويذكر فيه الختان في متنه؛ كالرواية التي مرت. وتارة يرويه بذكر أبي الشمال في السند، وبذكر "الحياء" بدل "الختان" في المتن، كما عند الترمذي في سننه [٣٨٣\٣]، وأبي أحمد الحاكم في الأسامي والكنى [١٦٣\٥] -وقال: "الحناء"-، والطبراني في المعجم الكبير [١٨٣\٤]، وفي مسند الشاميين [٣٧٤\٤].

وتارة يرويه من غير ذكر أبي الشمال في السند، كما عند الإمام أحمد في مسنده [٥٥٣\٣٨]، وابن السري في الزهد [٦٢٥\٢]، والبيهقي في شعب الإيمان [١٦٠\١٠]، وابن الشيخة في المتقى من مسموعاته [١٢٣\٦]، وجميعهم ذكروا في متنه: "الحياء"، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف [١٥٦\١]، وعبد بن حميد في مسنده [١٠٣\١]، ومن طريقه ابن الديثي في ذيل تاريخ بغداد [١٠٠\٢]، وتارة يرويه موقوفاً على أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من غير ذكر أبي الشمال، كما عند سعيد بن منصور في سننه [١٦٧\١]، وجاء في متنه عندهم: "الحناء" بدل "الختان".

وقد سئل الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث، فقال: يرويه حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، واختلف عنه؛ فرواه

عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ هَكَذَا، وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فَروَوْه عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَهُمَا أَحَدًا، إِلَّا أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَقَفَهُ، وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ. ١. هـ [العلل للدارقطني: ١٢٣٦].

[٤] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره [٢٩٤\١]، عن معمر عن قتادة به، وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [٢٤٢\١] - [١٣٣\١٤]، والطبراني في تفسيره [٥٤١\٢٤]، كلاهما من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة بنحوه.

[٥] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره [٢٨٩\١]، عن معمر، عن ابنِ طائوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، معمر هو ابن راشد، وابن طائوس هو عبد الله، وأبوه هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [٢١٩\١]، والطبري في تفسيره [٩\٢]، وفي تاريخه [١٦٩\١]، والحاكم في المستدرک [٣٢٠\٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٣١\١]، وأخرجه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو [٢١٩\١]، جميعهم من طرق، عن عبد الرزاق به.

وقال ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [٢٢٠\١]: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قِرَاءَةً، أَنبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ حَنْشِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ الصَّنْعَانِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ﴾، قَالَ: (هِيَ عَشْرٌ)؛ ^(١) سِتٌّ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعٌ فِي الْمُسَاعِرِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْحِتَّانُ، - وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ وَاحِدَةٌ -، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسَّوَاكُ وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي الْمُسَاعِرِ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالْإِفَاضَةُ.

صحيح لغيره دون ذكر "الأربعة التي في المشاعر"، فإنه وما بعده ضعيف؛ فهذا إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، واسمه عبد الله، قال ابن حجر في التقریب [٣١٩\١]: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. ١.هـ

والراجح عند كثير من أهل العلم أنه ضعيف الحديث، ورواية العبادة عنه تصلح للاعتبار، وهذا الأثر منها، إلا إنه لم يتابع إلا على القسم الأول منه، وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال مسلم، سوى عبد الله بن وهب، فمن رجال الشيخين.

وأخرجه القاسم بن سلام في الخطب والمواعظ [١١٧\١]، والطبري في تفسيره [١٠\٢]، وفي تاريخه [١٦٩\١]، كلاهما من طريق ابن لهيعة به.

(١) في المطبوع: "يا معشر"، والأظهر أنه تصحيف، والمثبت من مصادر التخریج.

[٦] قال ابن عساكر في تبيين الامتنان [٤٠١]: أخبرنا أبو علي الحسن ابن أبي سعد المظفر بن الحسن بن (السيط) ببغداد، قال: أخبرنا أبي، قال: أنبا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم (الديلي)، قال: حدثنا أبو عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً وسأله أبي أبا الحجاج: ما قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: فيهن الختان.

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو سعد المظفر بن الحسن بن السبط، ذكره ابن ماكولا في الإكمال [٣٤٨/٤]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وفيه أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس، فلم نجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات، سوى أبي جعفر محمد بن إبراهيم الديلي، فهو صدوق مقبول كما في تاريخ الإسلام [٤٦٤/٧]، ويونس ابن أبي إسحاق -وهو السبيعي-، فإنه صدوق يهمل قليلاً كما في التقريب [٦١٣/١].

[٧] قال ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣١/٦]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قَالَ: مِنْهُنَّ الْخِتَانُ.

وإسناده حسن من أجل يونس -وهو ابن أبي إسحاق السبيعي-؛ فإنه صدوق يهمل كما في التقريب [٦١٣/١].

[٨] قال القاسم بن سلام في المواعظ والخطب [١١٦\١]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي رجاء، عن الحسن في قول الله: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] ، قال: ابتلاه بالكواكب فرضي عنه، وابتلاه بالقمر فرضي عنه، وابتلاه بالشمس فرضي عنه، وابتلاه بالنار فرضي عنه، وابتلاه بابنه فرضي عنه، وابتلاه بالهجرة وابتلاه بالختان.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة، وهو من رجال الستة، وأبو رجاء هو محمد بن سيف الأزدي وهو من رجال النسائي.

وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [٢٢١\١]، وابن أبي الدنيا في الرضا بفضائه [١٠١\١]، وابن عساكر في تبين الامتنان [٤٠\١]، وتاريخ دمشق [١٩٣\٦]، جميعهم من طرق عن ابن عليّة به.

[٩] قال الطبري في تفسيره [٩\٢]: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا أبو هلال، قال: حدثنا قتادة في قوله: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال، "ابتلاه بالختان، وحلق العانة، وغسل القبل والدبر، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط". قال أبو هلال: ونسيت خصلة.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، سوى أبي هلال، وهو الراسبي واسمه محمد بن سليم، وهو صدوق فيه لين كما في التقريب [٤٨١\١].

وأخرجه الطبري في تاريخه [١٦٨\١]، بنفس الإسناد.

[١٠] قال الطبري في تاريخه [١٦٩\١]: حدثني عبدان المروزي، قال:

حدثنا عمار بن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن مطر، عن أبي الجلد، قال: ابتلي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعشرة أشياء هن في الإنسان سنّة؛ المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر والفرج.

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله ابن أبي جعفر -وهو المروزي-، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب [٢٩٨\١]، وأبوه صدوق سيء الحفظ كما في التقريب [٦٢٩\١]، واسمه عيسى ابن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، وفيه مطر -وهو الوراق-، وهو ضعيف كما في التقريب [٥٣٤\١]، أبو الجلد اسمه جيلان بن فروة، وقد وثقه أحمد كما في الجرح والتعديل [٥٤٧\٢]، وجاء فيه أيضاً أنه صاحب كتب التوراة ونحوها.

وأخرجه الطبري في تفسيره [٩\٢]، لكن بإبهام شيخه عبدان.

[١١] قال السمرقندي في تفسيره [١٩٠\١]: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد

بن الفضل البلخي قال: حدثنا أبو بشر محمود بن مهدي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِمَّا عَلِمَهُنَّ وَعَمِلَ بِهِنَّ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَالسَّوَاكُ وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَالِاسْتِنْجَاءُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ».

وإسناده ضعيف؛ لإرسال عطاء -وهو ابن أبي رباح- وفيه الحجاج بن أرتاة، وهو كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب [١٥٢\١]، وقد عنعنه، كما أن الإسناد فيه من لم نجد له ترجمة كمحمود بن مهدي ووالد السمرقندي، وكذلك جاء في موسوعة أقوال الدارقطني [٣٣١\٧]، أنه ضعف محمد بن الفضل البلخي، وقد ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام ولم يتعرض له بجرح أو تعديل.

[١٢] أخرجه أبو عبد الله الفاكهي في أخبار مكة [٣٠٠\١]، عن حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ، وَأَبِي بَشْرِ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: ثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، بِهِ. ^(١)

وإسناده صحيح رجاله موثقون، إلا أنه مقطوع، حسين بن حسن هو المروزي، وهو صدوق، كما في التقريب [١٦٦\١]، وأبو بشر بكر بن خلف صدوق، كما في التقريب [١٢٦\١]، وعمارة ابن أبي حفصة ثقة من رجال البخاري، وبقية رجاله من رجال الستة.

[١٣] قال ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٨٤\٢]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ خَالِدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَلَائِيُّ، وَقَدْ خُتِنْتُ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَبْشِرْ يَا ابْنَ

(١) سقنا الأثر بتصرف حتى ينتظم المعنى؛ فقد أثبت الفاكهي رحمه الله خلاف الراويين في بعض ألفاظ الأثر بشكل متداخل يشتمل الذهن.

أَخِي فَقَدْ طَهَّرَكَ اللَّهُ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ يَتَجَسَّسُ مِنْ بَوْلِ الْأَقْلَفِ (أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)^(١).

وإسناده حسن، رجاله موثقون، داود بن عمرو الضبي ثقة من كبار شيوخ مسلم، كما في التقريب [١٩٩\١]، ومحمد بن عبد الله هو ابن المبارك القرشي المدائني، وهو ثقة حافظ من رجال البخاري، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، كما في التقريب [١٠٩\١]، وهذا الأثر منها، وشرحيل بن مسلم، صدوق فيه لين، كما في التقريب [٢٥٦\١]، وخالد بن عبيد الله هو ابن الحجاج السلمي، كما جاء في رواية عند أبي زرعة في تاريخه، وهو مختلف في صحبته، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم [٩٥٢\٢]، وأسد الغابة لابن الأثير [٥٧٩\١]، وقال ابن حجر في الإصابة [٢٠٨\٢]: "قال ابن أبي حاتم: له صحبة".

والأثر أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [٣٥٢\١]، من طريق إسماعيل بن عياش به، مقتصرًا فيه على قوله: خُتِنْتُ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (السُّلَمِيُّ)، فَقَالَ: أَبْشُرْ يَا بَنَ أَخِي فَقَدْ طَهَّرَكَ اللَّهُ.

[١٤] أخرجه أبو عثمان البحيري في السابع من فوائده [٣٣\١]، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِينِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ

(١) جاء في المطبوع: (أَنَّ تُتْنَنَ صُنَاجًا) والأظهر أنه تصحيف، والأليق بالسياق هو ما أثبتناه، وقد روي حديث بهذا المعنى استوفينا الكلام عليه في موضعه.

مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

وهو موضوع؛ آفته داود بن سليمان الجرجاني الغازي، وهو كذاب، كما في الميزان [٨\٢]، وقال فيه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "شيخ كذاب له نسخة موضوعة على الرضا"، وهذا الحديث منها.

وأخرجه من طريق أبي عثمان البحيري ابن عساكر في تبين الامتنان [٤٢\١]، وأخرجه الديلمي في فردوس الأخبار، كما في الغرائب الملتقطة لابن حجر [٧٨٤\١]، وأخرجه قاضي المارستان في مشيخته [١٤٠٦\٣]، بإسناده إلى داود بن سليمان الجرجاني به.

[١٥] أخرجه الحاكم في المستدرك [٦٤٧\٢]، قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْبَرَاءِ، ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيف، فيه أبو عبد الملك - واسمه علي ابن يزيد ابن أبي زياد الألهاني - وهو ضعيف كما في التقريب [٤٠٦\١]، وهذا الأثر يرويه من نسخة كبيرة عنده عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة، وهو صدوق يغرب كثيرا كما في التقريب [ص ٤٥٠].

وبقية رجال الإسناد موثقون، الحسن بن محمد الإسفراييني إمام حافظ مجود كما في سير أعلام النبلاء [٥٣٥\١٥]، ومحمد بن أحمد بن البراء وثقه

الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٠٤\٢]، والمعافى بن سليمان الحراني سئل أبو زرعة عنه فذكره بجميل كما في الجرح والتعديل [١٠٤\٨]، ومحمد بن سلمة الحراني ثقة من رجال مسلم، وأبو عبد الرحيم الحراني هو خالد بن أبي يزيد، وهو ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٣٧\٦] من طريق محمد بن سلمة الحراني بنحوه.

[١٦] أخرجه الإمام مالك في الموطأ [٥٠٧\٢]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٣٨٧\٨]، وابن عساكر في تبين الامتنان [٣٩\١]، وتاريخ دمشق [١٩٩\٦]، من طرق عن مالك به.

وأخرجه معمر في جامعه [١٧٥\١١]، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان [١٢٢\١١]، وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه [٣١٧\٥] - [٣٣١\٦] - [٢٤٧\٧]، وفي الأدب [٢٢٣\١]، والبخاري في الأدب المفرد [٤٢٨\١]، والبيهقي في شعب الإيمان [١٢٢\١١]، والعامري في الأمالي والقراءة [٢٤\١]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٠٠\٦] - [١٩٩\٦]، وابن طولون في تفسير "إن إبراهيم كان أمة" [٤١\١]، جميعهم من طرق عن يحيى بن سعيد بنحوه.

وزاد بعضهم فيه قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ بِالْقَدُومِ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً".

وأخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل [٥٥\١]، -ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٩٩\٦]، - من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد به، لكن جعله من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو خطأ؛ فقد خالف فيه جعفر بن عون من هم أوثق منه.

وجعفر بن عون صدوق، كما في التقريب [١٤١\١]، وهو من رجال الستة.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [٣٦٠\١]، -ومن طريقه أبو عبد الله النعالي في فوائده (مخطوط: ح ١٤)، - من طريق إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً.

وإبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى متروك، كما في التقريب [٩٣\١].

وقال ابن عدي في الكامل [٣٢٤\٥]: حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ أَضَافَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ مَنْ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ، وَأَوَّلَ مَنْ قَصَّ الْأَظْفَرَ، وَأَوَّلَ مَنْ اخْتَنَّ بِقَدُومِهِ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن واقد -وهو الحراني-، وهو متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: "لعله كبر واختلط"، وكان يدلّس، كما ذكر ابن حجر في التقريب [٣٢٨\١]، وقد عنعنه.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان [١٢٢\١١]، من طريق ابن عدي به. وقال ابن أبي عاصم في الأوائل [٦٤\١]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ».

وإسناده ضعيف؛ فقد تفرد به محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي-، وهو صدوق له أوهام، كما في التقريب [٤٩٩\١]، ونقل المزي في تهذيب الكمال [٢١٦\٢٦]، عن ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ، قوله: "كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".

١. هـ

كما ولم يخل الراويان اللذان قبله من مغمز؛ فيعقوب -وهو ابن حميد بن كاسب-، صدوق ربما وهم، كما في التقريب [٦٠٧\١]، وسلمة بن رجاء صدوق يغرب، كما في التقريب [٢٤٧\١]، إلا أنها قد توبعا.

أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن الزهري، وهو ثقة أكثر من رجال الستة. وأخرجه الطبراني في الأوائل [٣٦\١]، من طريق يعقوب بن حميد به، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٠١\٦]، من طريق أخرى، عن محمد بن عمرو به، وهذا يؤكد على أن الحمل فيه على محمد بن عمرو، والله أعلم.

وقال ابن عدي في الكامل [٣٠١\٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ مَنْ اخْتَنَ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، فَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً".

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس، وهو صدوق يهم، كما في التقريب [٣٠٩\١]، وأخرج له مسلم في المتابعات، إلا أن ابن عدي نقل في الكامل [٣٠٠\٥]، عن ابن معين ما يفيد أنه كان يسرق الحديث، وعاصم بن علي صدوق ربما وهم، كما في التقريب [٢٨٦\١]، إلا أن البخاري احتج به في صحيحه، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين، أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان [١٢٠\١١]، من طريق ابن عدي به. وقال أبو الحسن المصري -المعروف باللكي- في نسخة نبيط بن شريط [١٧٧\١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَبِيطَ بْنِ شَرِيطَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَشْجَعِيُّ بِمِصْرَ سَنَةِ: (٢٧٢): حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَبِيطَ، حَدَّثَنِي أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَبِيطَ، عَنْ جَدِّهِ نَبِيطَ بْنِ شَرِيطَ، قَالَ: قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ أَضَافَ الْأَضْيَافَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَوَّلُ مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَوَّلُ مَنْ اخْتَنَ بِالْقُدُومِ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ".

وهذا موضوع، فأحمد بن إسحاق راوي هذه النسخة كذاب لا يحل الاحتجاج به، كما في الميزان [٨٣\١]. وقال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: عن أبيه، عن جده بنسخة فيها بلایا. ١.هـ

وأخرجه ابن عساكر في تبیین الامتنان [٣٩\١]، وفي تاریخ دمشق [٢٠١\٦]، من طریق أبي الحسن المصري به.

[١٧] أخرجه البيهقي في شعب الإیمان [١٢٤\١١]، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: نَا الْأَصَمُّ، نَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا الْحُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - به.

وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، سوى الحسين بن حفص؛ فهو صدوق، كما في التقريب [١٦٦\١]، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد توبع، أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک، ومحمد بن موسى هو ابن الفضل، وهو ثقة مترجم في تاریخ الإسلام [٣٦٩\٩]، والأصم هو محمد بن يعقوب أبو العباس، وهو ثقة مترجم في تاریخ الإسلام [٨٤\١٧]، وسفيان إما أن يكون الثوري وإما أن يكون ابن عيينة، وكلاهما ثقتان من رجال الستة، وأبو إسحاق هو السبيعي، وهو ثقة من رجال الستة، وحارثة بن مضرب هو العبدي الكوفي، وهو ثقة أخرج له أصحاب السنن.

وأخرجه ابن عساكر في تاریخ دمشق [١٨٦\٦٩]، من طریق البيهقي به، وأخرجه أبو القاسم المصري في فتوح مصر والشام [٣١\١]، عن أسد بن

موسى، عن إسرائيل بن يونس ابن أبى إسحاق السبيعي، عن أبى إسحاق السبيعي به.

[١٨] قال ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٨٧\٦٩]: أخبرنا أبو محمد بن حمزة بقراءتي عليه، عن أبي بكر الخطيب، أنا أبو الحسن بن رزقويه، أنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن سندي، قالا: أنا الحسن بن علي القطان، نا إسماعيل بن عيسى، أنا إسحاق، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: فلما رأت سارة إبراهيم قد شغف بإسماعيل غارت غيرة شديدة، وحلفت لتقطعن عضوا من أعضاء هاجر، قال: فبلغ ذلك هاجر فلبست درعا لها وجرت ذيلها، فهي أول نساء العالمين جرت الذيل، وإنما فعلت ذلك لتعفي أثرها في الطريق على سارة فلم تقدر عليها، فقال لها إبراهيم: "هل لك إلى خير؛ أن تعفي عنها وترضي بقضاء الله". قالت: وكيف لي بما قد حلفت؟ قال: "اخفضيها؛ فتكون سنة النساء، وتبري يمينك". قالت: أفعل. فأخذتها فخفضتها، فمضت السنة للنساء بالخفض منها.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه جوير -وهو ابن سعيد الأزدي-، وهو ضعيف جداً، كما في التقريب، [١٤٣\١]

[١٩] قال أبو هلال العسكري في الأوائل [٣٩٣\١]: أخبرنا أبو أحمد، عن عبد الله بن العباس، عن الفضل بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن الواقدي، عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أكرم إبراهيم النبي -ﷺ- هاجر، فشق ذلك على سارة، قالت: تصنع بأمتي

هذا؟ فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أطراف، فخاف إبراهيم أن تمثل بها، قال: ألا أدلك على ما تبرين به يمينك؟ قالت: بلى. قال: تخفضينها وتثقبين أذنيها، فكانت هاجر أول من خفضت وثقبت أذناها فجعلت فيها قرطين، فقالت سارة: ما أرى هذا زادها الا حسنا.

إسناده ضعيف جداً؛ فيه الواقدي، واسمه محمد بن عمر بن واقد، وهو متروك، كما فب التقريب [٤٩٨\١].

[٢٠] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٨٧\٦٩]، بإسناده من طريق الواقدي، عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

والواقدي كذاب كما تقدم.

[٢١] قال أبو القاسم المصري في فتوح مصر والمغرب [٣٢\١]: حدثنا وثيمة بن موسى، عن سلمة بن الفضل وعمرو بن الأزهر، أو أحدهما أو كلاهما، عن ابن إسحاق، وكانت هاجر أول من جرّت ذيلها لتخفى أثرها على سارة، وكانت سارة قد حلفت لتقطعنّ منها عضواً، فبلغ ذلك هاجر فلبست درعا لها وجرّت ذيلها لتخفى أثرها، وطلبتها سارة فلم تقدر عليها، فقال إبراهيم: هل لك أن تعفي عنها؟ قالت: فكيف بما حلفت؟ قال: تخفضينها فيكون ذلك سنّة للنساء، فتبرين يمينك ففعلت، فمضت السنّة بالخفض.

وإسناده تالف؛ فيه وثيمة بن موسى، وقد ذكر في الجرح والتعديل [٥٢\٩]، أنه حدث عن سلمة بن الفضل بأحاديث موضوعة، وسلمة بن

الفضل صدوق كثير الخطأ، كما في التقريب [٢٤٨\١]، وعمرو بن الأزهر متهم بالكذب، كما في ميزان الاعتدال [٢٤٥\٣]، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي.

[٢٢] أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢١\٥]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: «الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ»، قَالَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى ذَلِكَ».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، محمد بن بشر هو العبدى، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي، وقد تابع معمر بن راشد -وهو ثقة من رجال الستة- بشر بن محمد في روايته لهذا الأثر عن سعيد ابن أبي عروبة، كما في جامع معمر [١٧٥\١١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥٦٣\٨]، وفي شعب الإيمان [١٢٤\١١]، لكن من غير التصريح بذكر جابر بن زيد في السند، وتابعهما أيضا حماد بن أسامة -وهو ثقة من رجال الستة- بقطعة من هذا الأثر، كما في مصنف ابن أبي شيبة [٢١\٥]، لكن مع ذكر حيان بن عمير -وهو ثقة من رجال مسلم- بين قتادة وجابر بن زيد، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤٨٣\٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥٦٣\٨]، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٠٦\٧]، عن أحمد بن هارون، قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن علي - عن قتادة،

عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة، ولا تؤكل له ذبيحة".

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، أحمد بن هارون الأظهر أنه البرديجي، وهو ثقة حافظ مترجم في تاريخ بغداد [٤٣١/٦]، وإسماعيل بن سالم هو الصائغ، وهو ثقة من رجال مسلم، وإسماعيل بن عليّة ثقة حافظ من رجال الستة.

وقال عبد الرزاق الصنعاني في جامع معمر [١٧٥/١١]: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتَنِ.

وإسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي يحيى واسمه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، كما في التقريب [٩٣/١]، وفيه داود بن الحصين، وهو ثقة إلا في عكرمة، كما في التقريب [١٩٨/١]، وهو من رجال الستة، قال ابن عدي في الكامل [٥٦٢/٣]: وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية إلا أنه يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه مثل بن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى كان عند إبراهيم عنه نسخة طويلة. ١. هـ

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: البيهقي السنن الكبرى [٥٦٤/٨]، وفي شعب الإيمان [١٢٤/١١]، وقدّمنا أن الأثر صحيح من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢٣] أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٣٠٥\٧]، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مُحَصِّنٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، -عَنْ- جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: الْأَقْلَفُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا يُزَوَّجُ.

وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، سوى موسى بن هارون - وهو ابن عبد الله الحمالي - وهو ثقة حافظ كبير ذكره الحافظ في التقريب [٥٥٤\١]، تمييزاً، حميد بن مسعدة ثقة من رجال مسلم، وحسين بن نمير صوابه: حصين، وهو لا بأس به، كما في التقريب [١٧١\١]، وهو من رجال البخاري، وسفيان بن حسين ثقة من رجال مسلم، ويعلى بن مسلم ثقة من رجال الشيخين.

[٢٤] أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٥٦٠\١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى عبد العزيز بن عبد الله الأويسي فمن رجال البخاري، يونس هو ابن يزيد الأيلي، وفي روايته عن الزهري وهم قليل، كما في التقريب [٦١٤\١].

[٢٥] نقله ابن القيم في تحفة المودود [١٦٥\١]، عَنْ حَنْبَلٍ فِي مَسَائِلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِي، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَا تُؤْكَلُ

ذَبِيحَةَ الْأَقْلَفِ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى مَا قَالَ عِكْرِمَةَ، قَالَ: وَقِيلَ
لِعِكْرِمَةَ: أَلَهُ حَجٌّ؟ قَالَ: لَا.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى أبي عمر الحوزي
-واسمه حفص بن عمر الأزدي-، فمن رجال البخاري.

[٢٦] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير [المطالب العالية: ٣٧١-
إتحاف الخيرة المهرة: ٢٩٣١]: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، ثنا عبد الله بن يزيد، عن
موسى بن علي بن رباح، عن أبيه.

وإسناده صحيح، إلا أنه مقطوع، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى
موسى بن علي بن رباح وأبيه فمن رجال مسلم، زهير هو ابن حرب، وعبد
الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ.

وأخرجه من طريق أبي يعلى: ابنُ عساكر في تبيين الامتنان [٣٥١١]، وفي
تاريخ دمشق [١٩٧٦]، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان
[٣٨٤١١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٦٥٨]، وفي السنن الصغرى
[٣٩٣٧]، ومن طريقه ابن عساكر في تبيين الامتنان [٣٦١١]، وفي تاريخ
دمشق [٢٠١٦] وأخرجه أبو الشيخ في العقيقة كما ذكر السيوطي في الدر
المشور [٢٨٠١].

وفي رواية البيهقي زاد قوله: وَخُتِنَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ
عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَخُتِنَ إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ."

[٢٧] أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق [٢٤٨١١]، حَدَّثَنَا أَبُو
مَنْصُورٍ الْخَلَنْجِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ

الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْأَقْلَفُ مَوْقُوفٌ عَمَلُهُ حَتَّى يَحْتَتِنَ، وَالصَّارِمُ الظَّالِمُ مَوْقُوفٌ عَمَلُهُ حَتَّى يَفِيءَ.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن خراش، وهو ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب، كما في التقريب [٣٠١/١].

[٢٨] أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصنعاني في مصنفه [٩٦/٩]، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، الحديث.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي الذي فوق ابن جريج، وفيه عثيم - وهو ابن كثير ابن كليب الجهني - وهو مجهول، كما في التقريب [٣٨٧/١]، وأبوه مجهول، كما في تعجيل المنفعة [١٤٦/٢]، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء [٤٣٠/٢]: "عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده، لا يدرى من هو ولا أبوه"، ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، كما في التقريب [٣٦٣/١]، وكليب الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي قليل الحديث، كما في التقريب [٤٦٢/١].

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣١٦/٣] - [٢٦٩/٥]، وأخرجه ابن عدي في الكامل [٣٦١/١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥٦١/٨]، ومن طريقه ابن عساكر في تبيين الامتنان بالأمر بالختان [٣٠/١]، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٣٩٥/٢٢]، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم [٥٠٠/١].

ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٣١٧\١٠]، بنفس السند من غير زيادة الأمر بالختان، ثم أردفه بقوله: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: "أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ"، وهو يدل أن لابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ طريقان في هذا الحديث، والأقرب أن الواسطة في اللفظ الذي لم يذكر فيه الختان هو إبراهيم ابن أبي يحيى، لأنه روي عنه من غير ذكر الختان، وسيأتي تخريج روايته إن شاء الله تعالى.

وقد رواه عن عبد الرزاق - بهذا اللفظ - الإمام أحمد في مسنده [١٦٣\٢٤]، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم [٤٤٩\١]، وأخرجه من طريق عبد الرزاق أبو داود في سننه [٢٦٦\١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢٦٥\١]، وفي السنن الصغرى [٣٩٤\٧]، وفي معرفة السنن والآثار [٦٢\١٣].

وقد روي هذا الحديث من طرق عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي عن عثيم بن كثير بن كليب، كما سيأتي، وإبراهيم هذا متروك، كما في التقريب [٩٣\١]، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم: أن ابن جريج إنما رواه عنه فأبهمه؛ فيكون الحديث بهذه الطريق شديد الضعف أقرب إلى الموضوع باللفظ الذي لم يذكر فيه الختان على وجه الخصوص.

وأخرجه من هذه الطريق كل من: ابن قانع في معجم الصحابة [٣٨٩\٢]، وابن عدي في الكامل [٣٦١\١]، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [١٥٢٣\٣]، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم [٥٠٠\١]، جميعهم من طرق عن إبراهيم ابن أبي يحيى به.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة [٣٨٢\٢]، من طريق أخرى لم يرد فيها الأمر بالختان؛ حيث قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، فَقَالَ لِي: «اٰخْلُقْ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاعْتَسلْ، وَاعْسلْ ثِيَابَكَ»، فَذَهَبْتُ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي وَجَسَدِي وَعَانَتِي.

وإسناده تالف؛ من أجل خالد بن عمرو، وهو ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي أبو سعيد الكوفي، رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع، كما في التقريب [١٨٩\١]، وفيه أبو نعيم الحلبي، واسمه عبيد بن هشام، وهو صدوق تغير في آخر عمره فتلقن، كما في التقريب [٣٧٨\١]، وفيه كثير ابن أبي كليب وقدمنا أنه مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات من رجال الستة، سوى صحابه؛ فلم يخرج له غير أبي داود، وسوى أحمد بن عبد الله بن سابور، وهو ثقة مترجم في تاريخ بغداد [٣٧١\٥]، وذكر حمزة السهمي توثيقه عن الدارقطني، كما في سؤالاته [١٤٣\١]، الليث هو ابن سعد الفهمي المصري، وهو ثقة ثبت إمام من رجال الستة.

[٢٩] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٤\١٩]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَّانِيِّ، ثنا قَتَادَةُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ قَتَادَةَ الرَّهَائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَمُّ أَبِي هَاشِمٍ بْنُ قَتَادَةَ الرَّهَائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٣\١]: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قلنا: إسناده ضعيف، فيه قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، وهو مقبول، كما في التقريب [٤٥٣\١] وقد تفرد به، وفيه والد قتادة بن الفضل، والأقرب أنه مجهول الحال، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير [١١٦\٧]، فقال: الفضل بن قتادة، واستدركه عليه أبو حاتم الرازي في كتاب بيان خطأ البخاري في تاريخه [١٠٠\١]؛ فبين أنه الفضل بن عبد الله بن قتادة -، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٣١٧\٧]، وفيه هشام بن قتادة الرهاوي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير [١٨٥\٧]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦٨\٩]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٥٠٣\٥]، محمد بن النضر هو محمد بن أحمد بن عبد النضر الأزدي، وهو ثقة مترجم في تاريخ بغداد [٢٣٦\٢]، وأحمد بن عبد الملك هو ابن واقد الحراني، وهو ثقة من رجال البخاري، وقتادة بن عياش الرهاوي الجرشى، ذكر أن له صحبة، كما في ترجمته في الجرح والتعديل [١٣٣\٧]، وأسد الغابة [٣٦٩\٤]، والاستيعاب [١٢٧\٤\٣]، وغيرها.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٧٧\٥]، عن الإمام أبي حاتم الرازي، عن أحمد بن عبد الملك به.

[٢٠] أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في المطالب العالية [٤٧\٣]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أُمِّ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُنِيَّةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

عقب عليه الحافظ ابن حجر بقوله: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

قلنا: بل إسناده ضعيف، فيه أم الأسود وهي الخزاعية، قال فيها النسائي في "الضعفاء والمتروكون" [١١٧\١]: "غير ثقة"، ووثقها ابن حجر في التقريب [٧٥٥\١]، وفيه منية - وهي بنت عبيد بن أبي برزة الأسلمي -، وحالها لا يعرف، كما في التقريب [٧٥٣\١]، أحمد بن عبد الله بن يونس ثقة حافظ من رجال الستة، وأبو برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسمه نضلة بن عبيد، وقد أخرج له الستة.

وأخرجه عن ابن أبي شيبة أبو يعلى الموصلي في مسنده [٤٢٧\١٣]، وأخرجه الروياني في مسنده [٣٤١\٢]، وابن المنذر في الأوسط [٣٠٦\٧]، والفاكهي في أخبار مكة [٣٠٠\١]، وابن السماك في الثاني من فوائده - مخطوط - [٥٩\١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٣٦\٨]، وابن عساكر في تبين الامتنان [٣٣\١]، جميعهم من طرق عن أحمد بن عبد الله بن يونس به.

[٣١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥١٦\٨]، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارٍ الْقَزْوِينِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّبَّاجِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ (ح)، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّوفِيُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البيهقي: وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ١. هـ

قلنا: هذا حديث موضوع، آفته محمد بن محمد بن الأشعث، وهو متروك متهم بالوضع، ترجم له ابن عدي في الكامل [٥٦٥\٧]، فقال: مقيم بمصر كتبت عنه بها حملة شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريبا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ كتاب كتاب، يخرج به إلينا بخط طري على كاغد جديد فيها مقاطيع، وعامتها مسندة مناكير كلها أو عامتها، فذكرنا روايته هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وكان شيئا من أهل البيت بمصر، وهو أخ الناصر وكان أكبر منه، فقال لنا: "كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده شيئا من الرواية لا، عن أبيه، ولا عن غيره". ١. هـ

وذكر في سند هذا الحديث أن محمدا هذا كنيته: "أبو علي"، وهو خطأ؛ فقد ذكر ابن عدي أن كنيته "أبو الحسن".

وقال حمزة السهمي في سؤالاته [١٠١\١]: وسألت أبا الحسن الدارقطني عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، فقال: آية من آيات الله ذلك الكتاب هو وضعه؛ أعني العلويات. ١. هـ

والحديث أخرجه ابن عساكر في تبين الامتنان [٣١\١]، من طريق البيهقي به.

[٣٢] أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق [٤٦٨\١]، حدثني عبد الله بن أبي الفتح الفارسي، حدثنا علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق، أخبرنا أبو سليمان أيوب بن سليمان بن داود بن منصور بن سويد بن بكير بن عمير العبدي الزهراني بالبصرة، حدثنا محمد بن مهدي بن هلال، عن أبيه، عن جده، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل الصلاة خلف الأقف".

قلنا: إسناده مظلم؛ فلم نجد ترجمة لرواته، سوى أيوب بن سليمان بن داود بن منصور، فقد ذكره الخطيب البغدادي قبل هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وسوى علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق، فقد ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال [١٥٤\٣]، فقال: "وثقة الأزهري وغيره، وقال البرقاني: كان يأخذ على الرواية، وكان ردئ الكتاب".

[٣٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥٦٥\٨]، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ أَبَاذِي، أَنبَأَ أَبُو قَلَابَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ، عَنْ حَمْزَةَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ "لَا يُجِزُ شَهَادَةَ الْأَقْلَفِ".

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمْزَةُ الْجَزْرِيُّ تَرَكُوهُ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ. ١. هـ
فالأثر ضعيف جداً، فحمزة الجزري -وهو ابن أبي حمزة- متروك متهم بالوضع كما في التقريب [١٧٩\١].

[٣٤] أخرجه البزار في مسنده [٣١٨\١٢]، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحميد، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وإسناده ضعيف؛ فيه مندل -وهو ابن علي العنزي-، وهو ضعيف، كما في التقريب [٥٤٥\١]، وفيه ابن جريج، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز، وهو ثقة من رجال الستة إلا يدلّس، كما في التقريب [٣٦٣\١]، وقد عنعنه، وبقية رجاله موثقون، سهل بن بحر هو العسكري، وهو صدوق، كما في الجرح والتعديل [١٩٤\٤]، وذكره ابن حبان في الثقات [٢٩٣\٨]، وعلي بن عبد الحميد هو ثقة من رجال التهذيب، وإسماعيل بن أمية هو الأموي، وهو ثقة ثبت من رجال الستة، ونافع هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان [١٢٦\١١]، وأبو سعد السمعاني في المنتخب من معجم شيوخه [٦١٢\١]، من طريق علي بن عبد الحميد به. وفي الباب ما أخرجه ابن عدي في الكامل [٤٥٧\٣] قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ هَاشِمُ الْخُفَّافُ بِحَلَبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يا معشر نساء (الأنصار) ^١ اختضبن غمشا ^٢ واختفضن، ولا تُنْهَكْنَ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ".

(١) جاء في جميع المصادر المتوفرة لدينا: (يا معشر نساء الأنصاري)، والأظهر أنه تصحيف، وصوابه: (يا معشر نساء الأنصار) كما أثبتناه.

(٢) قال ابن سيده المحكم والمحيط الأعظم [٣٩٨\٥]: غَمَشَ بَصْرَهُ غَمَشًا، فَهُوَ غَمَشٌ: أَظْلَمَ

وهو حديث موضوع، آفته خالد بن عمر القرشي؛ فقد نقل الذهبي في ميزان الاعتدال [٦٣٥\١]، عن صالح جزرة قوله: "يضع الحديث"، وقال ابن عدي في الكامل [٤٥٨\٣]: وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث، ونسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من حديث يحيى بن بكير، وقتيبة، وابن رمح، وابن زغبة، ويزيد بن موهب، وليس فيه من هذا شيء. ١. هـ.

الليث هو ابن سعد، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. **[٣٥]** أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٧٩\٢]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وهو منكر^(١)، فيه زائدة ابن أبي الرقاد، وهو منكر الحديث، كما في التقريب [٢١٣\١]، وكذلك قال البخاري في التاريخ الكبير [٤٣٣\٣]،

من جُوع أو عطش.

(١) أما عن وجه النكارة في رواية زائدة ابن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس، فيوضحها ما نقله ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ في شرح علل الترمذي [٢٦٢\١]، عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: "أهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليها". ثم بين ابن رجب مراده فقال: ومراد أحمد بهذا كثرة من يروي عن ابن المنكدر من ضعفاء أهل المدينة، وكثرة من يروي عن ثابت من ضعفاء أهل البصرة، وسيء الحفظ والمجهولين منهم، فإنه كثرت الرواية عن ثابت من هذا الضرب ف وقعت المنكرات في حديثه، وإنما أتى من جهة من روى عنه من هؤلاء، وذكر هذا المعنى ابن عدي وغيره.

وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦١٣\٣]، بإسناده عن عبيد الله بن عمر القواريري يقول: "لم يكن بزائدة بن أبي الرقاد بأس، وكتبت كل شيء عنده - وأنكر هذا الحديث الذي حدثنا ابن سلام". ١. هـ

يقصد هذا الحديث، وهو يدل على نكارة هذا الحديث حتى عند من عدل زائدة ابن أبي الرقاد، ولا يبعد أن يكون الخطأ ممن دونه.

وقال ابن أبي حاتم [نفس المصدر]: سألت أبي عن زائدة بن أبي الرقاد، فقال: "يحدث عن زياد النميري، عن أنس احاديث مرفوعة منكورة، فلا ندري منه أو من زياد؟ ولا أعلم روى عن غير زياد، فكنا نعتبر بحديثه". ١. هـ

وليس له في هذا الحديث متابع يعتبر به، كما سيأتي.

ومحمد بن سلام الجمحي لا يحتج به، فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٧٨\٧]: "سألت أبي عنه، فقال: بصرى قدم بغداد، أخوه عبد الرحمن ابن سلام أوثق منه"، وقد قال في ترجمة أخيه عبد الرحمن [نفس المصدر: ٢٤٢\٥]: "صدوق"، فهذا يدل على أنه لا يحتج بحديثه، وقال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء [٥٨٧\٢]: "أخباري موثق سمع حماد بن سلمة، قال أبو خيثمة: خذوا منه الشعر فأما الحديث فلا كان قدرياً". ١. هـ

ولما اشتهرت رواية ابن المنكدر عن جابر ورواية ثابت عن أنس صار كل شيء ضعيف وسيء الحفظ إذا روى حديثاً عن ابن المنكدر يجعله عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن رواه عن ثابت جعله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هذا معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله ورضي الله عنه، والله أعلم. ١. هـ

ثابت هو ابن أسلم البناني أبو محمد البصري، وهو ثقة عابد من رجال الستة.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء [١٠٣٨\٣]، والطبراني في المعجم الأوسط [٣٦٨\٢]، وفي المعجم الصغير [٩١\١]، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٢٧٦\٣]، وأخرجه ابن عدي في الكامل [١٩٦\٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٦٢\٨]، جميعهم من طرق عن محمد بن سلام به، والحديث حسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد [١٧٢\٥]، وقدمنّا أنه منكر لا يرتقي لمرتبة الحسن.

[٣٦] أخرجه أبو داود في سننه [٥٤١\٧]، حدّثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: حدّثنا مروان، حدّثنا محمد بن حسان -قال عبد الوهاب: الكوفي-، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية.

قال أبو داود: روي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، بمعناه وإسناده. وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا.

قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

قلنا: إسناده ضعيف، كما قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ؛ فيه مروان -وهو ابن معاوية الفزاري-، وهو ثقة حافظ من رجال الستة، إلا أنه يدلّس أسماء الشيوخ، كما في التقريب [٥٢٦\١]، ونقل المزي في تهذيب الكمال [٤٠٩\٢٧]، عن عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ثقة فيما روى عن المعروفين، وضعفه فيما روى عن المجهولين. اهـ.

وَنَقْلَ عَنِ الْعَجَلِيِّ قَوْلَهُ: ثَقَّةٌ ثَبَتَ، مَا حَدَّثَ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ فَصَحِّحْ، وَمَا حَدَّثَ عَنِ الْمَجْهُولِينَ فَفِيهِ مَا فِيهِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ١٠هـ. قلنا: وهذا الحديث من ذلك الضرب؛ فإنه يرويه عن محمد بن حسان، وهو مجهول، وقيل أنه ابن سعيد المصلوب، كما في التقريب [٤٧٣\١] ومحمد بن سعيد بن حسان شامي من أهل دمشق، هالك، اتهم بالزندقة، فصلب، كما في ميزان الاعتدال [٥٦١\٣]، إلا أنه جاء في سند هذا الحديث أنه كوفي، وألمح ابن حجر في تهذيب التهذيب إلى أنه قد يكون محمد بن حسان الكوفي الخزاز، وهو كذاب، كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٣٨\٧] عن أبيه.

وبقية رجال الإسناد موثقون، سليمان بن عبد الرحمن صدوق يخطئ، كما في التقريب [٢٥٣\١]، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم صدوق، كما في التقريب [٣٦٨\١]، وعبد الملك بن عمير هو اللخمي، وهو ثقة تغير حفظه وربما دلس، كما في التقريب [٣٦٤\١]، وهو من رجال الستة، وأم عمير اسمها نسبية وهي صحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خرج لها الجماعة.

وأخرجه من طريق أبي داود البيهقي في السنن الكبرى [٥٦٢\٨]، وأخرجه ابن عدي في الكامل [٤٤٦\٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٦١\٨]، وفي شعب الإيمان [١٢٥\١١]، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق [٣٩٨\٢]، من طرق عن مروان الفزاري به.

كما واختلف في إسناده فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٢٩٩\٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٦٢\٨]، وفي السنن الصغرى [٣٩٥\٧]، وفي

معرفة السنن والآثار [٦٢\١٣]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [١٥٣٧\٣]، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق [١٢٢٩\٢]، من طرق عن عبيد الله بن عمرو، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةٍ تَخْفِضُ الْجَوَارِي. -الحديث-.

وفي إسناده راوٍ لم يسم، وعبيد الله بن عمرو -وهو الرقي-، وهو ثقة فقيه ربما وهم، كما في التقريب [٣٧٣\١]، وهو من رجال الستة، والضحاك بن قيس رجع ابن معين أنه ليس الفهري الصحابي، وتبعه على ذلك البيهقي والخطيب البغدادي، فقد يكون حينئذ الكندي، وهو تابعي وثقه الإمام أحمد بن حنبل، كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤٥٥\٤]، فتكون روايته مرسلة، إلا أن أبا نعيم الأصبهاني رجع أنه الفهري، فأخرج هذا الحديث ضمن ترجمته في معرفة الصحابة [١٥٣٧\٣]، وقد أخرجه من طريقين، ولم يذكر في أحدهما الرجل الكوفي بين عبيد الله بن عمرو وعبد الملك بن عمير، وكذلك أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٨٢\٢٤].

وجاء في أحد طرق هذا الحديث التصريح باسم الراوي الكوفي، وهو ما أخرجه الحاكم في المستدرک [٦٤٦\٣]، عن أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ الْفَقِيهِ، ثَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقِّيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن سلمان النجاد، قال عنه الدارقطني: قد حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله. [سؤالات

السهمي: [١٦٥\١] وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٣٠٩\٥]: "كَانَ النِّجَادُ قَدْ كَفَّ بَصْرَهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَلَعَلَّ بَعْضَ طُلُبَةِ الْحَدِيثِ قَرَأَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ"، وقال الذهبي في الميزان [١٠١\١]: "هو صدوق"، وفيه هلال بن العلاء الرقي، وهو صدوق، كما في التقريب [٤٣٦\١]، وذكر في مصادر ترجمته أنه حدث عن أبيه بمناكير، وأبوه هو العلاء بن هلال بن عمر الباهلي، وقد قال الحافظ بن حجر في التقريب [٤٣٦\١]: "فيه لين". إلا أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل [٣٦١\٦]، أنه سأل أباه عن العلاء بن هلال، فقال: "منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة". ١. هـ

وأما زيد ابن أبي أنيسة فهو الجزري، وأصله من الكوفة ثم سكن الرها، وهو ثقة له أفراد، كما في التقريب [٢٢٢\١]، وهو من رجال الستة.

[٣٧] أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٢٣٢\١٤]، من طريقين ضعيفين، عن أَبِي تَغْلِبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ومع ضعف السند إلى أبي تغلب فإننا لم نجد من ترجم له، وبقية رجال الإسناد من فوق أبي تغلب ثقات من رجال الستة، وأبو البختري - واسمه سعيد ابن فيروز - روايته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال [٣٣\١١].

[٣٨] أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [٢٩٦\١]، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، ثنا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، سَمِعْتُ

الحَسَنَ، ثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: كَانَتْ خَتَّانُهُ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أُمُّ أَيْمَنَ، إِذَا خَفَضْتَ فَأَضْجِعِي يَدَكَ، وَلَا تُنْهَكِيهِ؛ فَإِنَّهُ أَسْنَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى لِلزَّوْجِ".

إسناده تالف؛ فيه إسماعيل ابن أبي أمية أبو الصلت الذراع، ويقال ابن أمية؛ وهو متروك متهم بالوضع، مترجم في ميزان الاعتدال [٢٢٢\١]، وقال الدارقطني في سننه [٤٣٧\٣] بعد أن ساق له حديثاً: إِسْمَاعِيلُ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ. ا.هـ، وترجم له الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق [٣٣٥\١]، فقال: إِسْمَاعِيلُ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنْكُورَةً، ويقال له إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ أَيْضاً. ا.هـ، جعفر بن أحمد بن فارس هو الأصبهاني، وهو ثقة مترجم في سير أعلام النبلاء [١١٢\١٢]، وأبو هلال الراشبي اسمه محمد بن سليم البصري، وهو صدوق فيه لين، كما في التقريب [٤٨١\١]، والحسن هو البصري، وهو ثقة فقيه فاضل من رجال الستة إلا أنه يدلس.

[٢٩] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٧\٥]، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وإسناده ضعيف؛ فيه حجاج -وهو ابن أرطاة-، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في التقريب [١٥٢\١]، وحديثه عند مسلم مقرون بغيره، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال [٤٢٨\٥]، وقد عنعنه، كما أن فيه راو مبهم، وبقية رجاله ثقات من رجال الستة، أبو المليح هو ابن أسامة الهذلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الأدب [٢٢٤\١]، وفي مسنده، كما في المطالب العالية [٢٩٢\١]، وذكر أن أبا يعلى الموصلي أخرجه عنه في مسنده الكبير، وأخرجه أبو الطاهر المخلص في المخلصيات [٤٠٦\٣]، من غير ذكر الراوي المبهم، وأخرجه من غير ذكر الراوي المبهم وبزيادة "عن أبي المليح عن أبيه" كل من: الإمام أحمد في مسنده [٣١٩\٣٤]، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٧٦\٢]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٧٣\٧]- [٢٧٤\٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٦٣\٨]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٥٦\٢٢]، جميعهم من طرق عن حجاج بن أرطاة به، ووالد أبي المليح صحابي كما في التقريب [٩٨\١]، وحديثه في السنن الأربعة، واسمه: أسامة بن عمير الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الواحد بن زياد -وهو ثقة من رجال الستة-، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، كما عند البيهقي في السنن الكبرى [٥٦٣\٨]، وابن عساكر في تبيين الامتنان [٤٣\١]، وذكر هذه الطريق ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث [٦٤٨\٥]، ونقل عن أبيه قوله: الَّذِي أَتَوْهُمْ أَنَّ حَدِيثَ مَكْحُولٍ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ حَجَّاجٍ: مَا قَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي الشَّامِلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "خَمْسٌ^(١) مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالْحِنَاءُ، وَالسَّوَاكُ ..."، فَتَرَكْ أبا الشَّامِلِ، فَلَا أَذْرِي هَذَا مِنَ الْحَجَّاجِ أَوْ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

(١) صوابه: "أربع من سنن المرسلين"؛ فلم يروَ بالإسناد الذي ذكره إلا بهذا اللفظ، وكذلك هو في الجرح والتعديل (٣٩٠\٩).

وقال البيهقي: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وقال ابن عساكر: هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لا يحتج به، ومكحول لم يدرك أبا أيوب، ولم يره.

[٤٠] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٢٣٣\١١]، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه الوليد بن الوليد بن زيد العنسي، وهو متروك خصوصاً في روايته عن ابن ثوبان وهذا الحديث منها، قال ابن حبان في المجروحين [٨١\٣]: "يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد الْعَجَائِب"، وذكره الدارقطني في كتابه: "الضعفاء والمتروكون" [١٣٥\٣]، وقال الذهبي في الميزان [٣٥٠\٤]: "وقال الدارقطني وغيره: متروك". وروى له نصر المقدسي في أربعينه حديثاً منكراً، وقال: تركوه"، وقال أبو نعيم الأصبهاني في الضعفاء [١٥٧\١]: "روى عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن ثابت بن ثوبان مَوْضُوعَات"، واستدرك عليه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٠٨\٦٣] بقوله: "هذا وهم إنما يروي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان"، إلا أن أبا حاتم الرازي قال في الجرح والتعديل [١٩\٩]: "سألت أبي عنه، فقال: هو صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح"، وذكره ابن حبان في الثقات [٢٢٥\٩]، فقال: "يروي عن الْأَوْزَاعِيِّ مَسَائِلَ مُسْتَفِيْمَةٍ"، والحاصل فإن روايته عن ابن ثوبان خاصة هي مما قدح فيها من جرّحه، وهذا الحديث منها، كما لا يبعد أن يكون قد سمعه من شيخه سعيد بشير

الذي رواه عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَوْقُوفًا؛ فأخطأ ورواها بهذا السند.

عبدان بن أحمد اسمه: عبد الله بن أحمد بن موسى، وهو ثقة حافظ حجة، مترجم في تاريخ بغداد [١٦\١١]، وتاريخ دمشق [٥١\٢٧]، وسير أعلام النبلاء [١٠٤\١١]، وأيوب بن محمد الوزان ثقة من رجال التهذيب، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وهو صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة، كما في التقريب [٣٣٧\١]، ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، كما في التقريب [٤٩٦\١] وحديثه عند مسلم في الشواهد والمتابعات.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٥٦٣\٨]، من طريق عبدان بن أحمد به، وقال: "هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْمُحْفُوظُ مَوْقُوفٌ".

[٤١] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٤٨\٤]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن بشير الأزدي، وهو ضعيف، كما في التقريب [٢٣٤\١]، وهو ممن يكتب حديثهم، وبقية رجاله ثقات من رجال الستة، سوى عمرو بن عبد الله الأودي، وهو ثقة من رجال التهذيب، وسوى محمد بن عبد الله الخضرمي ويقال له: "مُطَيَّنٌ"، وهو ثقة، قال فيه الدارقطني: "جَبَلٌ؛ لَوثَاقَتِهِ"، [سؤالات السهمي: ٢٨٩\١]، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام [١٠٣٢\٦]، وفي ميزان الاعتدال [٦٠٧\٣]،

وقال فيه: حط عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحط هو على ابن أبي شيبة، وآل أمرهما إلى القطيعة، ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الاقران بعضهم في بعض. ١. هـ

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٨٢\١٢]، عن أحمد بن زهير التستري، عن عمرو بن عبد الله الأودي به، وأخرجه هلال الحفار في جزئه [١٩٤\١]، وابن عدي في الكامل [٤٤٢\١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٦٣\٨]، من طريق وكيع به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٣٥٩\١١]، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَسَوِيِّ، ثنا خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا عَبْدُ الْغُفُورِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، بنحوه.

وإسناده ضعيف جداً، فيه عبد الغفور - وهو ابن سعيد الواسطي -، وهو متروك متهم بالوضع، مترجم في الميزان [٦٤١\٢]، وفيه خلف بن عبد الحميد، وهو مجهول، مترجم في الميزان [٦٦١\١]، والحسن بن علي الفسوي لا بأس به، كما في نقل الحاكم عن الدارقطني في سؤالاته [١١١\١]، وبقية رجاله ثقات من رجال الستة، أبو هاشم هو الرُّماني، وعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤٢] أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٨٣\٢]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

والحديث صحيح لكن دون ذكر الختان، فإن هذا الإسناد ضعيف؛ فيه زهير بن محمد - وهو التميمي -، وهو ثقة من رجال الستة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، كما في التقريب [٢١٧\١]، وهذا الحديث منها؛ فإنه يرويه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، كما في التقريب [٥٨٤\١]، وقد عنعنه، وفيه محمد ابن أبي السري العسقلاني، وهو صدوق عارف له أوهام كثيرة، كما في التقريب [٥٠٤\١]، أحمد بن الوليد هو ابن أبان أبو جعفر الكرابيسي، ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٤١٦\٦]، وقال: وما علمت من حاله إلا خيرا. وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام [٣٨\٦]، وذكر أنه كان صدوقاً، محمد بن المنكدر هو التيمي، وهو ثقة فاضل من رجال الستة. وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير [١٢٢\٢]، وفي المعجم الأوسط [١٢\٧]، وزاد في إسناده في الأوسط ابن عقيل - واسمه عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب الهاشمي، وهو صدوق في حديثه لين، كما في التقريب [٣٢١\١] - بين محمد بن زهير ومحمد بن المنكدر، وأخرجه ابن عدي في الكامل [١٨٠\٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥٦٣\٨]، وابن عساكر في تبين الامتنان [٤٣\١]، من طريق محمد ابن أبي السري به. وللحديث طريقان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يذكر فيهما الختان؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف [١١٣\٥] - [٣٠٤\٧]، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ".

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى مغيرة بن مسلم، وهو صدوق، كما في التقريب [٥٤٣\١].

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٤٤١\٣]، عن ابن أبي شيبة به، وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [١٨٨\١]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٩\٣]، من طريق شبابة بن سوار به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء [١٩١\٣]، من طريق محمد الباقر عن جابر بنحوه.

وقد روى الحديث كل من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأنس بن مالك، وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يرد فيه ذكر الختان.

[٤٣] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٢٩\٣]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَرْزَمِيُّ، ثنا عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عباد بن أحمد العرزمي، وهو متروك، كما في الميزان [٣٦٥\٢].

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٠٣\٤٥]، من طريق عباد بن أحمد العرزمي، بنحوه.

[٤٤] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [١٧٦\١]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: نا أَبِي، وَعَمِّي عَيْسَى بْنُ الْمُسَاوِرِ، قَالَا: نا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٩\٤]: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وإسناده ضعيف؛ فيه رواد بن الجراح، وهو صدوق اختلط بأخرة فترك، كما في التقريب [٢١١\١]، وقد تفرد به.

قال ابن عدي في الكامل [١٢٠\٤]: "وَعَامَّةٌ مَا يَرْوِي عَنْ مَشَائِخِهِ لَا يُتَابِعُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَفِي حَدِيثِ الصَّالِحِينَ بَعْضُ النَّكِرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مِمَّنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ". ١. هـ

أحمد بن القاسم ثقة مترجم في تاريخ بغداد [٥٧٤\٥]، وأبوه القاسم بن المساور ذكره الخطيب في تاريخ بغداد [٤٢٢\١٤]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وعيسى بن المساور ثقة مترجم في تاريخ بغداد [٤٨٥\١٢]، وعبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام، كما في التقريب [٣٦٣\١]، وقال المزي في تهذيب الكمال [٣٢٩\١٨]: "استشهد به البخاري في "الصحيح"، وروى له في "رفع اليدين"، وفي "الأدب"، وروى له الباقر". ١. هـ، عطاء هو ابن أبي رباح المكي، وهو ثقة فقيه فاضل من رجال الستة.

[٤٥] أخرجه البخاري في الأب المفرد [٦٥٠\١]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ أَبِي الدِّيَالِ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، -فذكره-.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الصحيح، عبد الله إما أن يكون ابن أبي الأسود -وهو من رجال البخاري-، وإما أن يكون ابن الصباح -وهو من رجال الشيخين-، ومعتمر هو ابن سليمان، من رجال الشيخين،

وسلم ابن أبي الذيال من رجال مسلم، وأما مالك بن المنذر فهو ابن الجارود، وقد كان على شرطة البصرة، كما ذكر البلاذري في أنساب الأشراف [٤٠\٩].

[٤٦] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٠١\٥]، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أحمد بن محمد بن الوليد هو الأزرقى صاحب كتاب أخبار مكة، وهو ثقة من رجال البخاري، وعبد الرحمن بن حسن هو ابن القاسم الأزرقى قريب من قبله، وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة [٧٩١\١]، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وأبو الحسن بن القاسم ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة [٤٤٧\١]، وقال أنه غير مشهور، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، إلا أن الأزرقى ذكر في أخبار مكة [٢٤١\٢]، أنه كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَالِمًا بِأَمْرِهِ.

[٤٧] أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٥٥٧\١] - [٥٥٩\١]، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَجُوزٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَدَّةُ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ الْمُهَاجِرِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه جدة علي بن غراب - واسمها عقيلة الفزارية -، وهي لا يعرف حالها، كما في التقريب [٧٥٠\١]، موسى بن إسماعيل هو المنقري، وهو ثقة ثبت من رجال الستة، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري،

وهو ثقة من رجال الستة، وأم المهاجر الرومية مقبولة، كما في التقريب [٧٥٩\١].

والأثر أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة [٩٨٦\٣]، من طريق عبد الواحد بن زياد بسياق أطول مما رواه البخاري.

[٤٨] أخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢٠٣\١]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بُنْتُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ، وَسَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ: «عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقْرَهُ».

حسن لغيره؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع؛ فإن محمد بن سيرين لم يصرح بالواسطة بينه وبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الأثر، كما أنه لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد ولد لِسْتَيْنَ بَقِيَّتَا من خلافة عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ذكر البخاري في التاريخ الأوسط [٢٦٠\١]، إلا إن أيوب له طريق أخرى في هذا الأثر كما سيأتي، إسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن عليّة، وأيوب هو السخيتاني.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٩٥\٣]، عن ابن عليّة به، وأخرجه عبد الرزاق في جامع معمر [٥١١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٤٧٣\٧]، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٤١٥\٣]، من طريق عاصم بن هلال عن أيوب به.

وأخرجه مسدد في مسنده [إتحاف الخيرة المهرة: ٤٩٤-المطالب العالية: ٩٥\٢]، عن حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا فَرَعَ مِنْهُ، فَإِذَا قِيلَ خِتَانٌ أَوْ عُرْسٌ سَكَتَ.

وإسناده منقطع؛ فأيوب لم يدرك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويبعد أن تكون هذه الرواية خطأ؛ فإن حماد - وهو ابن زيد - ثقة ثبت، وروايته عن أيوب مقدمة على رواية غيره، كما رجح غير واحد من أهل العلم، وَقَدْ قَالَ عَبَّاس الدُّورِيُّ فِي تَارِيخِ ابْنِ مَعِين [٢٤٨\٧]: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: "إِذَا اِخْتَلَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فِي أَيُّوبَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ حَمَادٍ"، قِيلَ لِيَحْيَى: فَإِنْ خَالَفَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ؟ قَالَ: "فَالْقَوْلُ قَوْلُ حَمَادٍ بْنُ زَيْدٍ فِي أَيُّوبَ"، قَالَ يَحْيَى: "وَمَنْ خَالَفَهُ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا فِي أَيُّوبَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ"، قَالَ: وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: "جَالَسْتُ أَيُّوبَ عَشْرِينَ سَنَةً". ١.٥

وهذا لا يطعن في رواية ابن عليّة عن أيوب؛ فقد نقل ابن رجب في شرح علل الترمذي [٢٦٤\١]، عن البرديجي قوله: "ابن عليّة أثبت من روى عن أيوب"، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٥٤\٢]، عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: إسماعيل ابن عليّة إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. ١.٥

فالأظهر أن أيوب السخيتاني رواه بالوجهين، وكلا الوجهين منقطعان، كما قدمنا، فيصلح أن يكون كل منهما شاهداً للآخر.

[٤٩] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٦٢\٣]، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَتَنَنِي أَبِي، إِيَّايَ وَنُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، وَلَقَدْ رَأَيْنَا يَجْدُلُ بِهِ عَلَى الْعِلْمَانِ.

وإسناده حسن بالشواهد، فيه عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر وهو ضعيف كما في التقريب [٤١١\١]، إلا أن البخاري استشهد به في صحيحه، واحتج به مسلم في موضع واحد من صحيحه، وبقية حديثه في صحيح

مسلم في الشواهد، وللأثر شواهد يتقوى بها، وبقية رجال الإسناد رجال ثقات من رجال الشيخين، أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد [٤٢٦\١]، من طريق أبي أسامة به. وله شاهد عند ابن أبي شيبة في المصنف [٥٦١\٣] قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصَّبْيَانِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه ليث -وهو ابن أبي سليم-، وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، كما في التقريب [٤٦٤\١]، وقد استشهد به البخاري في صحيحه، وروى له مسلم في الصحيح مقرونا بأبي إسحاق الشيباني، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال [٢٨٨\٢٤]، وبقية رجاله ثقات من رجال الستة، جرير هو ابن عبد الحميد بن قُرْطِ الضبي، ونافع هو مولى عبد الله بن عمر.

والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٥٨\٢]، من طريق جرير به.

وله شاهد عند ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٨٦\٢] قال: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ مَكْحُولًا قَالَ لِنَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ دَعْوَةَ صَاحِبِ الْخِتَانِ إِلَى طَعَامِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وإسناده ضعيف؛ فيه الوليد بن مسلم -وهو القرشي-، وهو ثقة من رجال الستة لكنه كثير التدليس والتسوية، كما في التقريب [٥٨٤\١]، وقد عنعنه، وقد أخرج مسلم في صحيحه روايته عن سعيد بن عبد العزيز بالنعنة في موضع واحد في الشواهد، وبقية رجاله ثقات من رجال

الصحيح، أبو همام هو الوليد بن شجاع السكوني، وهو ثقة من رجال مسلم، وسعيد بن عبد العزيز هو التنوخي، وهو ثقة إمام من رجال مسلم. وهذه الآثار ليست شديدة الضعف، وبعضها يشد بعضاً، فتفيد بمجموعها بأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يجيز الوليمة للختان.

[٥٠] أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه [٣٣٥\٤]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن معين في تاريخه برواية الدوري [٣٦٣\٤]، وبرواية ابن محرز [١٦٥\١]، عن عبد الرزاق به.

[٥١] أخرجه ابن بشكوال في الآثار المروية في الأُطعمة السرية [٢٢٨\١]: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مُحْسِنٍ، قَالَ: أَنَا أَبُو عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نَا بَقِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: نَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ مَوْلَى بَنِي أُمِيَّة، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو موضوع؛ آفته علي بن عروة الدمشقي، وهو متروك، كما في التقريب [٤٠٣\١]، وقال فيه ابن حبان في المجروحين [١٠٧\٢]: "كَانَ مِمَّنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ". اهـ.

وأخرجه ابن عدي في الكامل [٣٥٦\٦]، من طريق علي بن عروة به.

[٥٢] أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٨٧\٢]: حَدَّثَنَا ابْنُ زَكْرِيَّا بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مِندَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْقَاسِمِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه مندل بن علي -وهو العنزي-، وهو ضعيف، كما في التقريب [٥٤٥\١]، إلا أنه ممن يكتب حديثهم، وبقية رجاله من رجال الستة، سوى ابن زكريا ابن دينار -واسمه القاسم- وهو ثقة من رجال مسلم، إسحاق بن منصور هو السلولي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع [١٦١\١]، بنفس السند.

[٥٣] أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٩٠\٢]، حَدَّثْتُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا (عِيَاضُ) بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ رَأَيْتَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ فِي خِتَانِ ابْنِهِ حِينَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ مُؤْتَزَّرًا بِسِبْطَةِ غُلَيْظَةٍ مَعَهُ صُرَا حِيتَانٍ فِيهِمَا طِلَاءٌ عَلَى الثُّلُثِ يَسْقِيهِ النَّاسَ، وَيَقُولُ: اشْرَبُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن يزيد -وهو ابن آدم الدمشقي-، وقد نقل الذهبي في ميزان الاعتدال [٥٢٦\٢]، عن الإمام أحمد أن أحاديثه موضوعة، كما أن في السند انقطاعاً بين ابن أبي الدنيا وبين داود بن رشيد -وهو ثقة من رجال الشيخين-، وعياض صوابه "فَيَاضُ" بن محمد الرقي، وقد أثنى عليه الإمام أحمد، كما نقل أبو علي القشيري في تاريخ الرقة

[١٦٠\١]، ونقل ابن حجر في تعجيل المنفعة [١٢٠\٢]، عن الحسيني قوله: محله الصدق. ١. هـ

[٥٤] أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٥٣٧\١]، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ دَعَا النَّاسَ إِلَى خِتَانِ ابْنِهِ.

إسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عمر -وهو الواقدي-، وهو متروك، كما في التقريب [٤٩٨\١]، أبو محمد التميمي اسمه يحيى بن أكثم، وهو صدوق، إلا أنه كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، كما في التقريب [٥٨٨\١]، وعبد الملك بن محمد هو الحميري، وهو لين الحديث، كما في التقريب [٣٦٥\١]، وعبد الله بن يزيد هو ابن تميم السلمي، وقد ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال [٥٢٥\٢]، وهو ممن اختلف فيهم أهل العلم بين موثق له، وقائل بأن له مناكير.

[٥٥] أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٣٨٤\٢]، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُمَحِيِّ.

وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حسين الجمحي ولم نجد من ترجم له، وموسى بن المغيرة الجمحي الأظهر أنه المترجم في ميزان الاعتدال [٢٢٤\٤]، وهو مجهول، عبد الله بن أحمد هو ابن أبي مسرة أبو يحيى المكي، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦\٥]: "كتبت عنه بمكة ومحله الصدق"، وذكره ابن حبان في الثقات [٣٦٩\٨].

[٥٦] أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٣٨٥\٢]، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الْمُخْزُومِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن إبراهيم وعمه عيسى بن عبد الحميد، فلم نجد لهما ترجمة، خلف بن سالم الأظهر أنه المخرمي، وهو ثقة أخرج له النسائي، وعبد الله بن أحمد هو ابن أبي مسرة، ومحله الصدق، كما في الجرح والتعديل [٦\٥].

[٥٧] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع [١٦٢\١]، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه جابر -وهو الجعفي-، وهو ضعيف رافضي، كما في التقريب [١٣٧\١]، واتهمه بعض أهل العلم بالكذب، وبقية رجاله موثقون، القاسم شيخ ابن أبي الدنيا هو ابن زكريا بن دينار، وهو ثقة من رجال مسلم، وإسحاق بن منصور هو السلولي، وهو صدوق تكلم فيه للتشيع، كما في التقريب [١٠٣\١]، وقد خرج له الجماعة، وقيس هو ابن الربيع، وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، كما في التقريب [٤٥٧\١]، والقاسم إما أن يكون ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو ثقة خرج له الجماعة إلا مسلم، وإما أن يكون ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو ثقة خرج له الجماعة، وشريح هو ابن الحارث الكوفي النخعي القاضي، وهو مخضرم ثقة، وقيل له صحبة، كما في التقريب [٢٦٥\١].

والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٨٩\٢]، من طريق قيس بن الربيع به.

[٥٨] أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٣٦\٢٩]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ يَعْنِي مُحَمَّدًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ الْحَسَنِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلّس، كما في التقريب [٤٦٧\١]، وقد عنعنه، محمد بن سلمة الحراني ثقة من رجال مسلم، وعبيد الله بن طلحة ابن كريز مقبول، كما في التقريب [٦٧٤\١].

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٥٧\٩]، والرويان في مسنده [٤٩٠\٢]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٣٠\٨]، والبغوي في معجم الصحابة [٣٥٠\٤]، جميعهم من طرق عن الإمام أحمد بن حنبل به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير [إتحاف الخيرة المهرة: ١٣٥\٤] - [المطالب العالية: ٨٢\٢]، وابن عدي في الكامل [١٢٨\٣]، كلاهما من طريق محمد بن سلمة الحراني به، إلا أنه جاء في إسناده عند ابن عدي ذكر الحسن بن دينار بين ابن إسحاق والحسن البصري، والحسن بن دينار متروك متهم، كما جاء في ترجمته في ميزان الاعتدال [٤٨٧\١].

وعقب ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الرواية بقوله: "وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَايَةُ بَنِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ". ١. هـ.

لكن يعترض عليه بأن هذه الرواية لم تأت إلا من طريق موسى بن عبد الرحمن الحلبي، وهو صدوق يغرب، كما في التقريب [٥٥٢\١]، وقد خالف في روايته تلك أمير المؤمنين في الحديث أبا عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٥٧\٩]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقَرِ السُّكْرِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْعَطَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى طَعَامٍ فَقِيلَ: هَلْ تَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا خِتَانُ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: "هَذَا شَيْءٌ مَا كُنَّا نَرَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ".

وإسناده ضعيف، فيه عمر بن سهل المازني، وهو صدوق يخطئ، كما في التقريب [٤١٣\١]، عبد الله بن الصقر صدوق، كما في سؤالات الحاكم للدارقطني [١٢٢\١]، ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد [١٦١\١١]، وبكر بن خلف صدوق، كما في التقريب [١٢٦\١]، وأبو حمزة العطار اسمه إسحاق بن الربيع البصري، وهو صدوق، كما في التقريب [١٠١\١]، والحسن هو البصري، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، كما في التقريب [١٦٠\١]، وقد قيل أنه لم يسمع من عثمان ابن أبي العاص، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال [٩٨\٦]، إلا أنه أخرج الإمام أحمد في العلل [١١١\٢]، والبخاري في التاريخ الكبير [٢١٢\٦]، -واللفظ له- بسند حسن عن الحسن البصري، أنه قال: "كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وقد أخلا بيتا للحديث"، فهذا يدل على ثبوت لقاءه وسماعه منه، وقد أثبت علي بن المديني سماعه منه، كما ذكر في كتاب العلل [٥١\١]، ولو

سلمنا سلامة السند إلى الحسن البصري، فيبقى أنه لا يبعد أنه أرسله عن عثمان ابن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير [إتحاف الخيرة المهرة: ١٣٥٤]-[المطالب العالية: ٨٣١٢] قال: وثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: خِتَانُ جَارِيَةٍ، فَقَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: "هَذَا شَيْءٌ مَا دُعِيتُ إِلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، وهو ضعيف، كما في التقريب [١٣٧١]، واتهمه يحيى بن معين بالكذب، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال [٤٩١٤]، وبقيّة رجاله موثقون، علي بن غراب هو الفزاري، وهو صدوق يدلّس، كما في التقريب [٤٠٤١]، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراي، وهو ثقة فقيه أخرج له أصحاب السنن.

[٥٩] ورد هذا الأثر في نسخة إبراهيم بن سعد الزهري [٢٤٠١١]- مطبوعة ضمن مجموع أجزاء حديثية]، عن عبد الله بن صالح المصري، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عمن حدثه عن الحسن بن أبي الحسن،

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن صالح المصري، وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، كما في التقريب [٣٠٨١]، وفيه راو أبهمه ابن إسحاق، إبراهيم بن سعد ثقة حجة من رجال الستة، والحسن هو البصري.

[٦٠] أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٤٢٧\١]: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ.

وإسناده حسن، من أجل أم علقمة، وهي مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واسمها مرجانة، وقد ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال [٦١٣\٤]: أنها "لا تعرف"، وذكر الحافظ ابن حجر في التقريب [٧٥٣\١]، أنها "مقبولة"، إلا أن البخاري استشهد بها في صحيحه، وقال فيها العجلي في تاريخ الثقات [٤٦١\٢]: "مَدِينَةٌ تَابِعِيَّةٌ ثِقَةٌ"، وذكرها ابن حبان في الثقات [٤٦٦\٥]، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٥٦\٨]: روت عن عائشة، وروى عنها ابنها علقمة بن أبي علقمة أحاديث صالحة. ١. هـ

فحديثها لا ينحط عن مرتبة الحسن، خصوصاً فيما روته عن مولاتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

وبقية رواية الإسناد ثقات من رجال الشيخين، سوى أصبغ — وهو ابن الفرج المصري —؛ فمن رجال البخاري، ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري، وعمرو هو ابن الحارث المصري، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج نزيل مصر.

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٣٧٨\١٠]، من طريق ابن وهب بنحوه، وجاء فيه: "أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خُفِضْنَ فَأَلِمْنَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَدْعُوهُنَّ مِنْ يُلْهِيهِنَّ؟".

[٦١] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٦\٣]، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإسناده ضعيف؛ فيه جابر -وهو ابن يزيد الجعفي-، وهو ضعيف رافضي، كما في التقريب، شريك هو ابن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، كما في التقريب [٢٢٦\١]، وأخرج له مسلم في صحيحه في المتابعات، وقد تابعه في هذا الأثر سفيان الثوري، كما في المنتخب من علل الخلال لابن قدامة المقدسي [١٠٧\١].

وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٧٨٨\٢]، والفاكهي في أخبار مكة [٣٨٥\٢]، كلاهما من طريق شريك به.

[٦٢] أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٣٠٢\١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وإسناده حسن؛ رجاله موثقون على كلام في هشام بن سليمان لا يقدر في روايته عن ابن جريج، وهشام بن سليمان أخرج له مسلم في المتابعات، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير [٣٣٨\٤]: فِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُمْ، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام [١٢٢٦\٤]: "صَدُوقٌ فِيهِ أَدْنَى شَيْءٍ"، وقال ابن حجر في التقريب [٥٧٢\١]: مقبول، ومحمد ابن أبي عمر هو صاحب المسند، وهو صدوق وكانت فيه غفلة، كما في التقريب [٥١٣\١]، وهو من رجال مسلم، ابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء هو ابن أبي رباح، وكلاهما من رجال الستة.

[٦٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤٧٠\٩]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ضَمَّنَ رَجُلًا كَانَ يَحْتَنِي الصَّبْيَانَ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَيُّوبَ يَقُولُ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ فَأَعْنَقَتْ جَارِيَةً فَضَمَّنَهَا عُمَرُ».

ورجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فيه انقطاعا بين أبي المليح وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السخيتاني، وأبو قلابه هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وقد اختلف فيه على أيوب؛ فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢٠/٥]، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ خَتَانَةَ بِالْمَدِينَةِ خَتَنَتْ جَارِيَةً فَهَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: «أَلَا أَبْقَيْتُ كَذَا»، وَجَعَلَ دَيْتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة من رجال الستة، إلا أنه تغير قبل موته بثلاث سنين، كما في التقريب [٣٦٨/١]، والأظهر أنه اختلطت عليه رواية أيوب مع الرواية الأخرى التي نبه عليها معمر كما مر.

وروي أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ خَاتِنًا مَالَتْ يَدُهُ، فَضَمَّنَهُ عَثْمَانُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَشْبَهُ. ١. هـ [علل الحديث لابن أبي حاتم: ٢٥٥/٤].

وحامد ابن سلمة ثقة من رجال مسلم، وقد تغير حفظه بأخرة، كما في التقريب [١٧٨/١].

وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار [٦٣/٨]، أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق معمر، وعقب بقوله: وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ فَلَا تَقُومُ لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا حُجَّةٌ. ١. هـ

[٦٤] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٢٠\٥]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةً، فَأَعْتَتَهَا فَضَمَّنَهَا عَلِيَّ الدِّيَّةَ.

وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن يوسف -وهو الرحبي-، وهو ضعيف، كما في التقريب [٢٤٣\١]، ويحيى ابن أبي كثير ثقة ثبت من رجال الستة، لكنه يدلّس ويرسل، كما في التقريب [٥٩٦\١]، والأظهر أنه لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسماعيل بن عياش -وهو الحمصي-، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلص في غيرهم، كما في التقريب [١٠٩\١]، وهذه الرواية يحتمل أنها مما رواه عن أهل بلده؛ فقد قيل في سعيد بن يوسف أنه من حمص.

[٦٥] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير [إتحاف الخيرة المهرة: ٣٢٣\٥-المطالب العالية: ٣٦٧\٢]، وَثْنَا عَبْدَانُ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِذِيحَةَ الْأَقْلَفِ بَأْسًا.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة، وعبد الواحد بن زياد هو العبدى.

[٦٦] أخرجه أبو داود السجستاني في سؤالاته للإمام أحمد [٣٢٤\١]، ثَنَا عبيد الله القواريري، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيَجٍ.

وفي إسناده ضعف يسير، من أجل مسلم بن خالد -وهو الزنجي-، فإنه صدوق كثير الأوهام، كما في التقريب [٥٢٩\١]. وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

[٦٧] أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب [٥١\١]: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافُ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو موضوع؛ فيه محمد بن عيسى -وهو بن رفاعة الأندلسي-، وهو متهم بالكذب، كما في الميزان [٦٧٩\٣].

أحمد بن محمد بن أحمد أبو عمر القرطبي -شيخ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ- ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام [٢٦١\٩]، وقال: "وكان خيرا فاضلاً"، ويحيى بن أيوب بن بادي صدوق، كما في التقريب [٥٨٨\١]، ومحمد بن أبي السري هو محمد بن المتوكل، وهو صدوق عارف له أوهام كثيرة، كما في التقريب [٥٠٤\١]، والوليد بن مسلم هو القرشي مولاهم، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، كما في التقريب [٥٨٤\١]، وشعيب بن أبي حمزة ثقة عابد من رجال الستة، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، كما في التقريب [٣٩٢\١]، وعكرمة هو مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ثقة ثبت من رجال الستة.

[٦٨] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٧٠\٦]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلَمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: نَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَارِبٍ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن عيينة البصري، فلم نجد له ترجمة، وفيه مسلمة بن محارب، ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٣٨٧\٧]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٦٦\٨]، ولم يذكر في جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [٤٩٠\٧]، وفيه محارب بن مسلم، فلم نجد له ترجمة، وبقيّة رجاله موثقون، محمد بن عبد الله الحضرمي يقال له مُطَيَّنٌ، قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٩٨\٧]: "صدوق"، وقال فيه الدارقطني: "جَبَلٌ؛ لَوثَاقَتِهِ"، كما في سؤالات السلمي [٢٨٩\١]، وأبو الحسن المدائني وثقه ابن معين، كما في ميزان الاعتدال [١٥٣\٣]، وقال ابن عدي في الكامل [٣٦٣\٦]: "ليس بالقوي في الحديث".

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة [١٥٥\١]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤١٠\٣]، كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي به.

[٦٩] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [١٨٨\٦]، وفي المعجم الصغير [١٤٥\٢]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ الْأُبُلِّيُّ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ الْمِصْبِيُّ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو موضوع؛ آفته سفيان بن محمد الفزاري، وهو متهم؛ فقد ذكر ابن عدي في الكامل [٤٨٢\٤]، أنه "يسرق الحديث ويسوي الأسانيد". وأخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق [١١١٠\٢]، من طريق الطبراني به، وأخرجه الخطيب أيضاً في تاريخ بغداد [١٧٩\٢]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤١٣\٣]، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية [١٦٥\١]، وابن عساكر أيضاً في تاريخ دمشق [٤١٢\٣]، جميعهم من طرق عن سفيان بن محمد به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء [٢٤\٣]، وفي دلائل النبوة [١٥٤\١]، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٢٣٢\٥]، كلاهما من طريق نوح بن محمد الأُبليّ، قال: ثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، به.

ونوح بن محمد الأُبليّ، ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء [٧٠٢\٢] بهذا الحديث الموضوع، ولم نجد له ترجمة في غيره من المصادر، إلا أن ابن حبان ذكر في كتاب المجروحين [٢٢١\١] أنه روى خبراً باطلاً، غير هذا الحديث الذي ذكرناه، وهو ما يشير إلى أنه ربما تلقفه من سفيان بن محمد، والله أعلم. والحسن بن عرفة هو ابن يزيد العبدي، وهو صدوق، كما في التقريب [١٦٢\١].

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤١٤\٣]، من طريق أبي الفضل محمد بن عبد الله المرجاني، ونوح بن محمد بن نوح قالوا: أنبأنا الحسن بن عرفة، به.

وأبو الفضل محمد بن عبد الله المرجاني لم نجد من ترجم له، وفي الإسناد إليهما من لم نجد من ترجم لهم، وقد عقب عليه ابن عساكر بقوله: " وهذا إسناد فيه بعض من يجهل حاله ". ١. هـ

وأخرجه ابن عساكر أيضاً في تاريخ دمشق [٤١٤\٣]، بعد أن قال: " وقد سرقه ابن الجارود، وهو كذاب فرواه عن الحسن بن عرفة"، وساق ابن عساكر إسناده إليه.

[٧٠] أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [١٩٢\١]، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدِ الْخَطِيبِ الْمَلْحَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيُّوبَ الْحَمَصِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَبِي مُوسَى الْمُقَدِّسِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو موضوع؛ آفته موسى ابن أبي موسى المقدسي، والأظهر أنه موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي، وهو أحد التلفي، كما في الميزان [٢١٩\٤]، وذكر فيه عن ابن حبان قوله: " لا تحل الرواية عنه، كان يضع الحديث ". ١. هـ

وأيوب بن عبد الرحمن الحمصي ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال [٥٤٩\٢]، ونقل عن العقيلي ما يفيد أنه لا يتابع على حديث رواه من طريق نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما أن خالد بن سلمة -وهو صدوق كما في التقريب [١٨٨\١]- لم نقف له على أي رواية عن نافع في غير هذا الحديث فيما بين أيدينا من مصادر حديثة.

وأخرجه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو [١٢٦\١]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤١٤\٣]، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أيوب الحمصي به.

[٧١] أخرجه ابن عدي في الكامل [٣٩٩\٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: قَالَ لَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

موضوع، آفته جعفر -وهو ابن عبد الواحد الهاشمي القاضي-، وهو ممن يضع الحديث، كما ذكر في ترجمته في ميزان الاعتدال [٤١٢\١].

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤١١\٣]، من طريق ابن عدي به، وأخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ [٣٣٦\١]، من طريق جعفر بن عبد الواحد به.

[٧٢] أخرجه أبو الحسن السكري في حديثه -مخطوط- [٣١\١]، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّبَّاحِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «وُلِدَ مَخْتُونًا».

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه إسماعيل بن مسلم -وهو أبو إسحاق المكي- وهو ضعيف الحديث، كما في التقريب [١١٠\١]، وذكر في ترجمته في ميزان الاعتدال [٢٤٨\١] أنه متروك، وذكر أيضاً أنه منكر الحديث، وفيه مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، وهو منكر الحديث، كما ذكر الذهبي في الميزان [١٧\٤]، عن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وسئل عنه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: "خرقنا

حَدِيثُهُ"، وَلَمْ يَرْضَهُ. كَمَا فِي الْعُلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ [٤٣٨\٣].

وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَرْبِيِّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْحَرَبِيَّاتِ -مَخْطُوط- [٥\١]، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِيِّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ [٤١٢\٣]، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَرْبِيِّ بِهِ.

[٧٣] أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى [٨٢\١]، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وإسناده ضعيف، ومتمنه منكر، فيه يونس بن عطاء المكي -وهو الصَّدَائِيُّ-، ذكره ابن حبان في المجروحين [١٤١\٣]، فقال: "يروي الْعَجَائِبَ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ"، ورجال الإسناد من فوقه موثقون، الحكم بن أبان العدني صدوق له أوهام، كما في التقريب [١٧٤\١]، وعكرمة هو مولى بن عباس، وهو ثقة ثبت من رجال الستة.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة [١٥٤\١]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤١١\٣]، كلاهما من طريق يونس بن عطاء به.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة [١١٤\١]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٧٩\٣]، كلاهما من طريق يونس بن عطاء إلا أنها ذكرها في أسناده جد يونس بن عطاء -واسمه عثمان بن ربيعة بن زياد بن الحارث الصيدلاني- بين يونس والحكم، ولم نجد لعثمان بن ربيعة ترجمة.

[٧٤] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٩٩\٧]، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان إما أنه الثوري أو ابن عيينة، وكلاهما ثقتان من رجال الشيخين، وعبد الملك بن عمير تكلم في حفظه، إلا أن الشيخان قد احتجا به في الصحيحين، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [١٧٨\٤]، بإسنادين أحدهما هذا، عن عبد الملك بن عمير به، وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده [المطالب العالية: ٤\٤٨٨]، عن الفضل بن دكين به.

[٧٥] أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث [٧٨٢\٢]، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وهو مرسل رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى الحكم بن موسى وهو صدوق كما في التقريب [١٧٦\١]، وهو من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقاً، وقد توبع، عباد هو ابن عباد المهلبي.

وأخرجه حنبل بن إسحاق في الفتن [١٢١\١]، من طريق حبان بن يسار، عن هشام عن أبيه عن عائشة به، وأخرجه ابن عدي في الكامل [٥٠٤\٤]، من طريق سيف بن محمد الكوفي عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

إلا أن حبان بن يسار صدوق اختلط كما في التقريب [١٥٠\١]، وسيف بن محمد "كذبوه" كما في التقريب [٢٦٢\١]، فالرواية المرسلة أشبه بالصواب، والله أعلم.

[٧٦] أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٥٠\٣٤]، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً. وإسناده ضعيف؛ فيه مؤمل -وهو ابن إسماعيل-، وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب [٥٥٥\١]، وفيه علي بن زيد -وهو ابن جدعان-، وهو ضعيف كما في التقريب [٤٠١\١].

وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين إن كان حماد هو ابن زيد، وإلا فهو ابن سلمة، وهو ثقة من رجال مسلم.

حُكْمُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي حَبْرِهَا



مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بستته اقتدى، أما بعد:

فمن رحمة الله عز وجل بهذه الأمة أنه لم يتركها هملاً بل أنزل لها شريعة شاملة، فما من خير للمسلم إلا دلّته عليه وما شر إلا حرّمته عليه.

ومن حرصه ﷺ على أمته ورحمته بها ما ترك خيراً إلا دلّنا عليه وما ترك شراً إلا حذرنا منه.

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **"إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم"**. بل إنه ﷺ علمنا كل ما ينفعنا.

أخرج أبو حاتم ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه: **"تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم"**.

وقوله: **"معنى عندنا منه"** يعني بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله وإباحته ﷺ.

ومن الأشياء التي علمها النبي ﷺ، ودلّنا على ما يحلّ منها وما يحرم (المعاشرة الزوجية) فهي سنة إلهية وغريزة أودعها الله في الجنسين - الذكر والأنثى - وجعل الله ﷻ لها ضوابط شرعية؛ فقد أحل الله ﷻ للزوج أن يتمتع بزوجه وحرم عليه أن يطأها في الحيض أو من دبرها.

وقد دلّت الأدلة على هذا، وهو ما عليه عامة الفقهاء والعلماء، حتى سمعنا من يبيح للزوج أن يأتي أهله في دبرها - والعياذ بالله -!

لذا فقد حبرنا هذا البحث المختصر في الرد على من يقول بجواز ذلك، وبيان الأدلة وأقوال العلماء في المسألة. وبالله التوفيق.

فصل

الأدلة على تحريم إتيان المرأة في الدبر من كتاب الله

إن إتيان المرأة في دبرها أمر محرم شرعاً، بل هو من كبائر الذنوب الملعون صاحبها، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وقرر جمهور الصحابة وعامة العلماء والفقهاء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

نقل الإمام الطبري في تفسيره الصفحة ٣_٧٢٢ عن مجاهد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ، وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ إِلَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوهُ.

ونقل الطبري - كذلك - في تفسيره ٣/ ٧٣٨ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ:

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) مِنْ حَيْثُ نَهَيْتُهُمْ عَنْهُ، وَاتَّقُوا الْأَدْبَارَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^ج
قَالَ: فِي الْفَرْجِ.

فدلت هذه الآية على أنَّ مكان وطء المرأة هو الفرج، ولذلك قال مجاهد
لا تعدوه أي لا تتجاوزوه وتباشر في غيره.

فصل

الأدلة على تحريم إتيان المرأة في الدبر من السنة والآثار

أخرج الإمام أحمد (٣٠٥/٦) قال: حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا لَا يُجِبُونَ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَجَبَوْهُنَّ، فَأَبَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: اجْلِسِي - حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَخَرَجَتْ، فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ادْعِي الْأَنْصَارِيَّةَ، فَدُعِيَتْ فَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١)، قَالَ: صِمَامًا وَاحِدًا.

١ وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة (٥١٧/٣)، وأحمد (٣١٨/٦، ٣١٠)، والدارمي (١١١٩)، والترمذي (٢٩٧٩)، والطحاوي ((شرح المعاني)) (٤٢/٣)، والطبري ((التفسير)) (٣٩٧/٢)، والبيهقي ((السنن الكبرى)) (١٩٥/٧) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن سابط بنحوه، وفي رواية للبيهقي زيادة "يأتيها مقبلًا ومدبرةً في سرٍّ واحدٍ، يعني في ثقبٍ واحدٍ".

والصمام ما تسد به الفرجة فسمي به الفرج. والصمصام الواحد أو الثقب الواحد هو الفرج كما فسر أهل العلم قول الله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. قال أبو عيسى الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وأخرج الإمام أحمد (٢٩٧/١) عن ابن عباس قال: حدثنا حسن بن موسى حدثنا يعقوب القمي عن جعفر يعني ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: **جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟، قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ رَسُولُهُ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾، أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ.** قوله ، أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ؛ أي جامع أهلك على أي حال من قبلها أو من دبرها في قبلها.

وأخرج مسلم في ((كتاب النكاح)) (١٤٣٥) من طرق عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلْ، فَأَنْزَلَتْ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ "إِنْ شَاءَ مُجَبَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبَّةً، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ".

قال الإمام النووي ٥/ ١٥٩ في شرح هذا الحديث: ("وَالصِّمَامُ" بِكَسْرِ الصَّادِ أَيُّ ثَقْبٍ وَاحِدٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُبْلُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ أَيُّ مَوْضِعِ الزَّرْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قُبْلُهَا الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ

الْمُنِيِّ لَا يَتَغَاءِ الْوَلَدُ، فَفِيهِ إِبَاحَةٌ وَطُيْهًا فِي قُبُلِهَا، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةً وَأَمَّا الدُّبُرُ فَلَيْسَ هُوَ بَحْرٌ وَلَا مَوْضِعُ زَرْعٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْتَى شِئْتُمْ﴾ أَيَّ كَيْفٍ شِئْتُمْ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا، لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ.

وقد تبرأ النبي ﷺ من صاحب هذا الفعل وهذا يدل على عظم الذنب والمعصية التي اقترفها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ"**. (١)

ومما يدل على عظم هذا الذنب أن الله عز وجل لا ينظر إلى فاعله: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ"**. (٢)

وأخرج الترمذي عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ"** (٣)

١ رواه أبو داود (٣٩٠٤).

٢ رواه الترمذي (١١٦٥) وصححه ابن دقيق العيد في "الإمام" (٢/٦٦٠).

٣ وصححه ابن دقيق العيد في "الإمام" (٢/٦٦٠).

وأخرج أحمد وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا**» .

والحديث في إسناده رجل مجهول، وهو الحارث بن مخلد، ولكن الحديث جاء من طريق أخرى عن عقبة بن عامر بإسناد حسن، فيكون هذا من شواهد الحديث، وعلى هذا يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ.

ولعن رسول ﷺ -وهو الطرد من رحمة الله- يدل على أن هذا الذنب من الكبائر، ومن أحسن ما قيل في ضابط الكبيرة أنها ما كان عليه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

وأخرج ابن ماجه في سننه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالوا حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)**. وقد حملة الشراح على المستحل للوطء في الدبر فهو كافر، أما من فعل ذلك غير مستحل فقد وقع في كبيرة من الكبائر.

وأخرج أحمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **"في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى"**.

وإسناده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أصح.

وروى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن طاووس أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال: تسألني عن الكفر!

ومنها ما رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وصححه ابن حزم عن ابن عباس مرفوعا: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر.

وعن سعيد بن بيار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى حين أحضهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكرت الدبر. فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين. [أخرجه الدرامي في سننه ١/ ٢٦٠-٢٦١].

وانكار ابن عمر واستغرابه واستفهامه: هل يفعل هذا الفعل مسلم؟ من باب التغليظ على من فعل هذا.

وقد نقل الماوردي في الحاوي ٩/ ٧١٣ إجماع الصحابة على ذلك، فقال: (لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَلِأَنَّهُ إِيْجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ).

وجاء في "المغني" (٣٢/ ٧): (ولا يحل وطء الزوجة في الدبر على قول أكثر أهل العلم: منهم علي وعبد الله وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر). ١. هـ

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، حتى قال الإمام الطحاوي رحمه الله
في "شرح معاني الآثار" (٤٣/٣): (جاءت الآثار متواترة، كذلك جمهور
أهل العلم ذهب إلى تحريم الوطاء من الدبر). ١. هـ

فصل

أقوال المذاهب الأربعة في تحريم إتيان المرأة في الدبر

أولاً: الحنفية:

- قال أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) ٣٩ / ٢ عند ذكر إتيان النساء في أدبارهن: (فكان أصحابنا يحرّمون ذلك وينهون عنه أشدّ النهي وهو قول الثوري والشافعي فيما حكاه المزني). ١. هـ

وقوله: أصحابنا، أي: الأحناف.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦ / ٣: (فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها، ثم جاء عن الصحابة وعن تابعيهم ما يوافق ذلك، وجب القول به وترك ما يخالفه وهذا أيضاً قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمّة الله عليهم أجمعين). ١. هـ

ثانياً: المالكية:

قال خليل في مختصره ٩٦ / ١ (وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمُلْكِ وَتَمْتَعُ بِغَيْرِ دُبُرٍ أَيْ الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ الدَّبَرِ). ١. هـ

وقال ابن عبد البر: (لم يختلف العلماء في ذلك، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أن الرتقاء لا ترد بالرتق. والفقهاء كلهم على خلاف ذلك). ١. هـ

▪ وجاء في الذخيرة ٤/ ٤١٦: (فيما يباح من الزوجة: " وفي الجواهر: عقد النكاح يباح كل استمتاع إلا الوطء في الدبر... وظاهر الآية يقتضي- التحريم، خلاف ما يوهمه المعنى لقوله تعالى (نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)).

▪ وجاء في الاستذكار ٧/ ٤٦٢: (اللواط كالزاني من أجاز وطء الدبر من الزوجات والإماء، وهو عندنا غير جائز والحمد لله بموضع الأذى كالحيض من النساء وبالله توفيقنا). ١.هـ

▪ وقال القرطبي في تفسيره سورة البقرة ص ٣/ ٩٥: (وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه). ١.هـ

ثالثاً: الشافعية:

▪ قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله في الأم ١/ ٣٧: (وَإِذَا غَيَّبَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مُتَلَذِّذاً أَوْ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ وَمُتَحَرِّكاً بِهَا أَوْ مُسْتَكْرِهاً لِذَكَرِهِ أَوْ أَذْخَلَتْ هِيَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَكَذَلِكَ كُلُّ فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا غَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِيهِ مَعَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِيْتَانِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ إِيْتَانُ امْرَأَتِهِ فِي دُبُرِهَا عِنْدَنَا، وَكَذَلِكَ لَوْ غَيَّبَهُ فِي امْرَأَتِهِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ وَإِنْ غَيَّبَهُ فِي دَمٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَاتِ رُوحٍ مِنْ مُحَرَّمٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ). ١.هـ

▪ وذكر الطبري في اختلاف الفقهاء عن الشافعي ص ١٢٤ قال الشافعي: (الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم لدلالة الكتاب والسنة). ا.هـ.

▪ وقال في المذهب: ٦٦ / ٢ (فَصُلِّ: وَلَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا فِي الدُّبْرِ).

▪ وقال الإمام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩١ / ١٠: (لو وطأ زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير). ا.هـ.
وقوله: المذهب. أي: مذهب الشافعي.

▪ وجاء في روضة الطالبين ٢٠٤ / ٧: (وفيه مسائل إحداها له جميع أنواع الإستمتاع إلا النظر إلى الفرج ففيه خلاف سبق في حكم النظر، وإلا الإتيان في الدبر فإنه حرام ويجوز التلذذ بما بين الإليتين والإيلاج في القبل من جهة الدبر). ا.هـ.

▪ وقال النووي في شرح مسلم ١٥٩ / ٥: (قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحِلُّ الْوُطْءُ فِي الدُّبْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ا.هـ.

رابعاً: الحنابلة:

▪ قال في الكافي ٧١ / ٣: (و لا يجوز وطؤها في الحيض، ولا في

الدبر). ا.هـ.

▪ وقال في الشرح الكبير ١٣١ / ٧: ((فصل) فان وطئها في دبرها فلا حد عليه لأن في ذلك شبهة ويعزر لفعله المحرم). ا.هـ.

- وجاء في الاقناع ٢٥٣ / ٤: (فإن وطأ زوجته أو مملوكته في دبرها فهو محرم ولا حد فيه). ا.هـ
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ١٠٣ / ٣: (مسألة: في رجل ينكح زوجته في دبرها؟

الجواب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى). ا.هـ

- وقال العلامة ابن القيم في روض السائلين ٧٨ / ١ وفي ٢٦١ / ٤: (ومن هاهنا نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة من السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع "من" بـ "في" ولم يظن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه). ا.هـ

- وقال ابن القيم -أيضاً- في تفسير قوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم}: (وقد دلت الآية على تحريم الوطء في الدبر من وجهين:

أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد من الحش. الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد

من الآية أيضاً، لأنه قال: [أَنِّي شِئْتُ^طم]، أي من أي ما شِئْتُم من أمام أو من خلف). (١)

■ وقال رحمه الله: (وأما الدُّبُرُ: فلم يُبَحَّ قَطُّ على لسان نبيٍّ من الأنبياء، ومَن نسب إلى بعض السَّلفِ إباحة وطء الزوجة في دُبُرِها، فقد غلط عليه).
 ١هـ. [زاد المعاد ٤/ ٢٥٧].

■ وجاء في كشف القناع عن متن الإقناع ١٧ / ٣٩٦: (وللزواج الاستمتاع بزوجه كل وقت على أي صفة كانت إذا كان الاستمتاع في القبل، ولو كان الاستمتاع في القبل من جهة عجيزتها لقوله تعالى: (نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) والتحريم مختص بالدبر دون سواه). ١هـ.

■ وقال البغوي في شرح السنة ٩ / ١٠٦: (اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة شاء... أما الإتيان في الدبر فحرام فمن فعله جاهلاً بتحريمه نُهيَ عنه فإن عاد عُزِّرَ...). ١هـ.

■ ونقل ابن كثير عن الإمام أحمد تحريمه ذلك في تفسيره.

وممن حرمها وعدّها من الكبائر الذهبي في كتابه الكبائر، وابن حجر الهيثمي في الزواج، والشوكاني في الدراري المضية شرح الدرر البهية، والصنعاني في سبل السلام، وكذلك العلامة المحدث ولي الله الدهلوي في

حجة الله البالغة، ومن المفسرين ابن كثير في تفسيره للآية وكذلك ابن الجوزي في زاد المسير، وغيرهم كثير.

ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القذر العارض له، مبينا أن ذلك القذر هو علة المنع بقوله: **قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** ^ط فمن باب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة وقد دل الطب الحديث على أن إتيان المرأة من الدبر يسبب أمراضاً، منها:

★ مرض الإيدز؛ وهو مرض فقدان المناعة المكتسبة الذي يؤدي عادة إلى الموت.

★ التهاب الكبد الفيروسي.

★ مرض التهابات الشرج الجرثومية...

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٤ / ٢٦٢: (وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظنُّ بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان). ١. هـ

وقال الإمام الماوردي في الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي الشافعي ٣ / ٣١٩: (ومن طريق القياس أنه إتيان، فوجب أن يكون

محرمًا كاللواط، ولأنه أذى معتاد، فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض، ولا يدخل عليه وطء المتسحاضة، لأنه نادر). ١.هـ

ومن المعلوم من قواعد الشريعة الكلية؛ الضرر يزال، وقول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يُقَوَّى بعضها بعضًا.

أي أن الشريعة جاءت لحماية الضرورات الخمس، ومنها الأنفس، فأى شيء يضر النفس فهو محرم وأي ضرر على النفس أشد من هذا؟!

وقد حرم أهل العلم إتيان المرأة في دبرها لأسباب أخرى ذكرها العلامة ابن القيم ونقلها للفائدة كما هي في زاد المعاد ٤ / ٢٦٢:

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحصّل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مُضرّ بالرجل، ولهذا ينهي عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة

الرجل منه والوطء في الدُّبُر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كلَّ المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر- من وجه آخر، وهو إحوائه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القدر والنَّجْو، فيستقبله الرَّجل بوجهه، ويُلبسه.

وأيضاً: فإنه يضرُّ. بالمرأة جداً، لأنه واردٌ غريب بعيدٌ عن الطباع، مُنافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يُحدثُ الهمَّ والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يُسَوِّدُ الوجه، ويُظلم الصدر، وَيَطْمِسُ نور القلب، ويكسو الوجه وحشةً تصير عليه كالسَّيِّئاء يعرفُها مَنْ له أدنى فِراسة.

وأيضاً: فإنه يُوجب النُّفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بُدَّ.

وأيضاً: فإنه يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يُذهبُ بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضِدَّها. كما يُذهب بالمَوَدَّةَ بينهما، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحُلُول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأى خير يرجوه بعد هذا، وأى شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يُذهب بالحياء جملةً، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدتها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذٍ فقد استحكَم فساده.

وأيضاً: فإنه يُحيل الطباع عما ركبها الله، ويُخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطِب حينئذٍ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يُورث من الوقاحة والجُرأة ما لا يُورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يُورث من المهانة والسّفال والحقارة ما لا يُورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حُلّة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إيّاه، واستصغارهم له ما هو مشاهدٌ بالحسّ، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديّهِ واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديّهِ وما جاء به). انتهى كلامه رحمه الله.

فصل في الرد على المخالف

بعد أن بينا حرمة الوطء من الدبر من الكتاب والسنة وأقول أهل العلم
نشرع في رد أدلة المخالفين؛

الدليل الأول:

قالوا إن الأصل في المعاشرة الزوجية الإباحة، لا يحرم منها إلا ما أتى
الدليل بتحريمه، وقالوا: لم يثبت دليل صحيح في تحريم الوطء في الدبر، وقد
ردوا الأحاديث بأنها معلولة، لا يصح منها شيء، وكل الأحاديث الواردة في
هذا الباب ضعيفة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

واستدلوا ببعض أقوال أهل العلم، كقول البزار رحمه الله حين قال: (لا
أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما رُوي فيه
عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح). ١. هـ

والرد على كلامهم من وجهين:

الوجه الأول: لا نُسلم له بتضعيف كل الأحاديث الواردة في ذلك، بل
هناك أحاديث صححها عدد من أهل العلم رحمهم الله - كما تقدم -.
وقد وردت آثار الصحابة تحرّم هذا، حتى نقل الماوردي إجماعهم، وأما
ما نسب لابن عمر فسنين بطلانه - بإذن الله -.

الوجه الثاني: إن قلنا بتضعيف الأحاديث في هذا الباب، فضعفها منجر، أي يعضد بعضها بعضاً.

ومما يقويها أيضاً موافقة جمهور العلماء، بل بعضهم ادعى الإجماع لمعاني هذه الأحاديث كما ذكر غير واحد من أهل العلم:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه الأحاديث: (لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به). ١. هـ [فتح الباري ٨/ ١٩١].

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٦٢٢ كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان المرأة في دبرها، قال: (ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب، القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوي بعضها بعضاً، فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم، يعني عموم قوله تعالى: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [البقرة: ٢٢٣]). ١. هـ

الدليل الثاني :

قول الله ﷻ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قالوا (أَنَّى شِئْتُمْ) بمعنى من أين شِئْتُمْ، فهو "شامل للمسالك بحكم عمومها".

والرد على كلامهم من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّى في اللغة بمعنى "كيف" و"متى" و"أين" قال الإمام القرطبي في تفسيره ٣/ ٩٢: (وَأَنَّى [تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمرٍ له جهات، فهو أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى)]. هذا هو الاستعمال العربي في (أَنَّى) ويؤيد هذا، ما أخرجه الشيخان،

وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سبب النزول، عن جابر قال: إن اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع، أو من ورائها في فرجها). ١. هـ

الوجه الثاني: أطبق المفسرون على تفسير الآية بخلاف تفسير المخالفين؛ فروى الطبري في تفسيره ٣/ ٧٤٥ عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ أَمَّا الْحَرْثُ فَهِيَ مَزْرَعَةٌ يَحْرَثُ فِيهَا.

وروى الطبري في تفسيره ٣/ ٧٤٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي دُبْرِهَا أَوْ فِي الْحَيْضِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: ائْتِهَا أَنَّى شِئْتَ مُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً، مَا لَمْ تَأْتِهَا فِي الدُّبْرِ، وَالْمَحِيضِ.

وروى الطبري في تفسيره ٣/ ٧٤٦: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي بِالْحَرْثِ: الْفَرْجَ، يَقُولُ: تَأْتِيهِ كَيْفَ شِئْتَ مُسْتَقْبِلَةً، وَمُسْتَدْبِرَةً وَعَلَى أَيْ ذَلِكَ أَرَدْتَ بَعْدَ أَنْ لَا تُجَاوِزَ الْفَرْجَ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَأْتُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وروى الطبري عَنْ مُجَاهِدٍ: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ، وَالْحَيْضَ.

وقال القرطبي ٩٢ / ٣: (نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم. و"حرث" تشبيه، لأنهن مزدرع الذرية، فلفظ "الحرث" يعطى أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع. وأنشد ثعلب:

إنما الأرحام أرض — ون لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها — وعلى الله النبات

ولو كان المراد من الآية ما فهمه المبيحون لحدث التناقض في الآية، بين أولها وآخرها، حيث سمى المرأة حرثاً ومكانا لإزراع النسل، وأباح إتيانها في مكان ليس محلاً للزرع!

الدليل الثالث:

استدلوا بما جاء عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: "أمسك علي المصحف يا نافع، فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. فقال: تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية؟ قال: قلت: لا. قال: فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها. فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية. قال نافع: فقلت لابن عمر: من دبرها في قبلها قال: لا، إلا في دبرها".

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨ / ١٩٠: (ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أو يرويه عنه زيد بن أسلم) ورواها الإمام الطبري في تفسير الطبري ٢ / ٣٩٤ بإسناد صحيح عنه.

والرد على كلامهم بأن يقال:

ورد عن ابن عمر القول بتحريم إتيان المرأة في الدبر، فقد صح عنه فيما روى النسائي من رواية الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر إنا نشترى الجواري فيحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: إتيانهن في أدبارهن. فقال ابن عمر: "أو يفعل هذا مسلم؟"

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣ / ٤٠) بإسناد حسن، والدارمي في "السنن" (١ / ٢٦٠) بإسناد حسن.

قال الإمام الذهبي في "السير" ٥ / ١٠٠: (وقد جاءت رواية أخرى عنه. أي عن نافع، عن ابن عمر. بتحريم أدبار النساء). ١. هـ.

وعليه؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما ذهب إليه ابن عمر، إنما هو وهم في فهم الآية من أنها تدل على الإباحة.

وإلى هذا ذهب ابن عباس فقد روى أبو داود عن طريق محمد بن إسحاق عن ابن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار..."

وذهب بعض العلماء إلى القول بوهم النقلة عن ابن عمر ونفي الوهم عنه:

قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن - (٣/ ٧٩٠) بحاشية معالم السنن: (روى النسائي عن أبي النضر، أنه قال لنافع: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: لقد كذبوا عليّ، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه. وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أخرجه الطبراني في "الكبير" رقم ١١٠٩٧، والحاكم في "المستدرک" ١٩٥/٢، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في "عمدة التفسير" ١٩١/٢.

وقال الشنقيطي في اضواء البيان ١ / ١٢٤ : (هذه الآثار أن حديث ابن عمر الذي يحتمل الإباحة ثابت وصحيح، غير أن متنه معارض، فيقدم قول ابن عمر بالتحريم الذي لا يقبل أي احتمال مع مخالفته لجمهور الصحابة).
 ١.هـ

الدليل الرابع:

استدلوا بأثر عن الإمام مالك من رواية عطف بن موسى، عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه أنه حكى عن مالك إباحة ذلك.
 ورؤي عن مالك أنه قال: ما أدركتُ أحداً أقتدي به في ديني يشك أنه حلال، وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك.

والرد على ذلك بأن يقال:

أن من نسب هذا القول إلى الامام مالك قال قد قاله في كتاب السر..
 واختلف أهل العلم في إثبات هذا الكتاب له، إذ أنكر الإمام القرطبي أن يكون له كتاب اسمه " السر. "، وأثبتته الحافظ ابن حجر في التلخيص، قال: (قلت: وكتاب السر- وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر). ١.هـ

بل وردت آثار عن الإمام مالك كذب فيها ما نسب إليه: أخرج القرطبي ٤ / ٩٢ قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً

بمصر. يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا علي، ثم قال: أَلستم قوماً عرباً، أَلم يقل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟!

وورد في "المدخل" لابن الحاج عن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله تعالى فسأله عن رجل رُفِعَ إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها، فقال مالك: (أرى أن توجعه ضرباً فإن عاد إلى ذلك ففرّق بينهما).

وقال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٠): (وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكا رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر، فلم يعمل به وإن كانت الرواية فيه). ١. هـ.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام مالكا رجع من الإباحة إلى التحريم، أما ما نسب إليه أنه كذب من نقل عنه الإباحة فلا يصح.

الدليل الخامس:

استدلوا بأثر عن الإمام الشافعي، حيث حكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: "لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال. أخرجها الحاكم في "مناقب الشافعي"، وابن أبي حاتم في "مناقب الشافعي"، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار": ٣٣٥/٥.

وقد كذب بعضهم ابن عبد الحكم في ذلك، والصحيح أنه ثابت.

والرد على ذلك بأن يقال:

أن القول بالإباحة قول قديم للإمام الشافعي قد رجع عنه وقال بخلافه.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٢ / ٢: (وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له، لأنه لم ينفرد بذلك، فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي).

وقال: وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعي، كما قال الربيع، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته). ١. هـ

وقال الحاكم التلخيص: ١٨٢ / ٣: (لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما في الحديث، فالمشهور أنه حرّمها). ١. هـ

وكذلك قال الربيع عن الشافعي، وأن الشافعي قد نص على تحريمه في ستة من كتبه.

قال أبو نصر الصباغ: (كان الربيع يحلف بالله لا إله إلا هو، لقد كذب. يعني ابن عبد الحكم. على الشافعي في ذلك، لأن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه). ١. هـ [تفسير ابن كثير: ٣٤٦ / ١].

وقال العلامة ابن القيم تهذيب مختصر - سنن أبي داود، ومعالم السنن ٨٠ / ٣: (والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم، واحتج بحديث خزيمة، ووثق رواته كما ذكرنا). ا.هـ

خاتمة


هذا كتيب مختصر- في توضيح حكم وطء المرأة في دبرها، وبيان حرمة ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر أقوال العلماء في ذلك، والرد على من زعم إباحته متشبثا ببعض الشبهات.

فنسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله عوناً على إزالة اللبس وإرشاد الضال من المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

النَّازِئُ فِي حُكْمِ التَّبَذِيرِ



مقدمة

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، وآلائه الوافية الوافرة، والصلاة والسلام على المبعوث بالأحكام الزاهرة، وعلى آله وصحبه الذين حملوا لنا السنة؛ آحادًا ومتواترة، أما بعد:

فإن الله تعالى أنعم على جنود الدولة الإسلامية ورعاياها بأنعم كثيرة، كالنفط والركاز، والمعادن والغاز، والزروع والثمار، والمساكن والديار، والدواب والمراكب على اختلافها وتنوعها، وغيرها من النعم التي نتجت عن الصدع بالتوحيد والجهاد، وتحكيم شرع الله في العباد والبلاد.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف: ٩٦

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ المائدة: ٦٦

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ الطلاق: ٢ - ٣

وقد تقرر شرعاً أنه بالشكر تدوم النعم، وبالكفر تزول النعم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ إبراهيم: ٧

وقال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۖ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَيَنسَوْنَ الْقَرَارَ ﴾ إبراهيم: ٢٨ - ٢٩

قال القرطبي رحمه الله: (وَأَنَّ الشُّكْرَ حَقِيقَتُهُ الْإِعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ لِلْمُنْعِمِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَتِهِ، وَالْكُفْرَانُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ). ١. هـ [تفسير القرطبي ٢٧٦/١٤].

وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ التكاثر: ٨

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أَيُّ عَنِ شُكْرِ النَّعِيمِ فَيَطَالِبُ الْعَبْدُ بِأَدَاءِ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى النَّعِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَاقِبُ عَلَى مَا أَبَاحَ وَإِنَّمَا يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ مَا مُمَرٍّ وَفِعْلٍ مُحْدُورٍ). ١. هـ [مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٢].

وإن من شكر النعم الاقتصاد فيها، وقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْإِقْتِصَادُ، وَالتَّوَدُّعُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ» [رواه الطبراني في المعجم الصغير].

ومما ينافي شكر النعم الإسراف والتبذير، فقد ذمهما الشرع وحذر منهما في نصوص كثيرة.

ولأجل بيان ذلك والتحذير من هذا الداء الكبير، كتبنا هذه الأوراق القلائل لعل الله أن ينفع بها المسلمين عامة، والمجاهدين خاصة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف
الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فصل في تعريف الإسراف والتبذير وحكمهما

لقد جعل الله هذه الأمة أمة وسطاً وأنزل عليها خير الشرائع وأعظمها وجعلها شريعة لا إفراط فيها ولا تفريط، قال الله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة: ١٤٣

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلِكِتَبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ المائدة: ٧٧

ومن هنا فقد جاءت الشريعة بالنهي عما فيه إفراط في الشيء وغلو؛ أو تفريط وإسراف.

أولاً: حد الإسراف:

الإسراف لغة وشرعاً: هو مجاوزة الحد والقصد في الشيء سواء كان نفقة أو غيره، وكذا وضع الشيء في غير موضعه.^(١)

قال الإمام الطبري: (وَأَصْلُ الْإِسْرَافِ: تَجَاوُزُ الْحَدِّ الْمُبَاحِ إِلَى مَا لَمْ يُبَحِّ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِفْرَاطِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي التَّقْصِيرِ). [تفسير الطبري: ٦ / ٤٠٨]

^١ انظر: لسان العرب (٩ / ١٤٨)، وتاج العروس (٢٣ / ٤٣٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْإِسْرَافُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ). [فتح الباري: ١٠ / ٢٥٣].

والتبذير: هو إفسادُ المَالِ وإِنْفَاقُهُ فِي السَّرَفِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا}. وَقِيلَ: التَّبْذِيرُ أَنْ يُنْفَقَ الْمَالُ فِي الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَسْطَرَّ يَدُهُ فِي إِنْفَاقِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ مَا يَقْتَاتُهُ... وَالْمُبْذَرُ: الْمُسْرِفُ فِي النَّفَقَةِ. [انظر: لسان العرب: ٤ / ٥٠].

وقيل إن الإسراف والتبذير بمعنى واحد.

وقال الجرجاني: (الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير؛ فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي). [التعريفات: ٢٤]

وقيل: الإسراف عام في المال وغيره، والتبذير لا يكون إلا بالمال.

ثانياً: أنواع الإسراف:

الإسراف وهو مجاوزة الحد في الشيء؛ منه ما يصل إلى حد الكفر، ومنه ما هو دون ذلك، وكلا النوعين جاء ذكره في كتاب الله تعالى.

فالنوع الأول: يُطْلَقَ لفظ الإسراف ويُراد به الكفر والشرك كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ طه: ١٢٧

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ غافر: ٢٨

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْتَ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ غافر: ٤٣

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ الزمر: ٥٣

وقال تعالى: ﴿أَفَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ الزخرف: ٥

وقد وصف الله فرعون بالإسراف فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَجَيْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِنْ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ الدخان: ٣٠-٣١

وأما النوع الثاني من الإسراف وهو مجاوزة الحد فيما دون الكفر والشرك؛ فيدخل في هذا مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، ويحدد ذلك بالعرف.

وحكم هذا النوع من الإسراف أنه محرم لإنهيه الله تعالى عن الإسراف؛ قال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام: ١٤١

وقد كان النبي ﷺ يستغفر من الإسراف؛ كما في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي" ..

ثالثاً: من صور ذلك الإسراف المنهي عنه:

الإسراف المحرم له صور كثيرة، منها:

١ - الإسراف في النفقة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧

٢ - الإسراف في الأكل والشرب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١

٣ - الإسراف في القتل، فلا يجوز لولي المقتول ظلمًا أن يسرف في القتل كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ الإسراء: ٣٣

٤ - الإسراف في اللباس، كما في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ" [رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البخاري تعليقاً].

٥ - الإسراف في الأنية، ولذلك حُرِّم استعمال أواني الذهب والفضة.
قال الطبري رحمه الله: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ نَهَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، عَنْ جَمِيعِ مَعَانِي الْإِسْرَافِ، وَلَمْ يُخَصَّصْ مِنْهَا مَعْنَى دُونَ مَعْنَى. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ

كَذَلِكَ، وَكَانَ الْإِسْرَافُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِخْطَاءُ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْعَطِيَّةِ، إِمَّا بِتَجَاوُزِ حَدِّهِ فِي الزِّيَادَةِ وَإِمَّا بِتَقْصِيرٍ عَنْ حَدِّهِ الْوَاجِبِ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمُفَرَّقَ مَالَهُ مُبَارَاةً، وَالْبَازِلَهُ لِلنَّاسِ حَتَّى أَجْحَفَتْ بِهِ عَطِيَّتُهُ، مُسْرِفٌ بِتَجَاوُزِهِ حَدَّ اللَّهِ إِلَى مَا كَيْفَتُهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُقْصِّرُ فِي بَذْلِهِ فِيمَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ بَذْلَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ كَمَنْعِهِ مَا أَلْزَمَهُ إِيْتَاءَهُ مِنْهُ أَهْلَ سَهْمَانِ الصَّدَقَةِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ، أَوْ مَنْعِهِ مَنْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ نَفَقَتَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مَا أَلْزَمَهُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ فِي أَخْذِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِأَخْذِهِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ فِيمَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ مُسْرِفُونَ، دَاخِلُونَ فِي مَعْنَى مَنْ أَتَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِسْرَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا...﴾.

١. هـ [تفسير الطبري ٩/ ٦١٧].

فصل الإسراف في الإنفاق وفي الأكل والشرب

لقد شرع الله الإنفاق وأباحه على أن يكون ذلك عدلاً خالياً من الإسراف والتقتير، قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (أَيُّ لَيْسُوا بِمُبَذِّرِينَ فِي إِنْفَاقِهِمْ فَيَصْرِفُونَ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَلَا بُخْلَاءَ عَلَى أَهْلِيهِمْ فَيَقْصُرُونَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَكْفُونَهُمْ بَلْ عَدْلًا خِيَارًا وَخَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا لَا هَذَا وَلَا هَذَا). ١. هـ [تفسير ابن كثير: ٣٢٢/١٠].

ويؤكد هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ الإسراء: ٢٩

أولاً: حد المباح في الطعام والشراب واللباس:

أباح الله سبحانه لعباده جميع أنواع الطعوم خلا التي حرّمها الله تعالى كالخمر ولحم الخنزير ونحو ذلك، على أن لا

يكون في ذلك إسراف أو مخيلة وتكبر على عباد الله.

ومن هنا فعلى المسلم أن لا يُقْتَر أو يُضَيَّق في النفقة على مَنْ يعول، وينبغي له أن يُوسَّع عليهم حال السعة، ولذلك فقد جاءت الشريعة

بإباحة الطيبات من أنواع اللحوم المباحة والمطاعم اللذيذة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وكما قال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾... [الحديث؛ رواه مسلم].

وإنَّ ترك الطيبات والملذات تعبدًا لله هو من البدع؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ مُطْلَقًا كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَأَكْلِ الْخُبْزِ أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ أَوْ كُبْسِ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَلَا يَلْبَسُ إِلَّا الصُّوفَ وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ فَهَذَا جَاهِلٌ ضَالٌّ مِنْ جِنْسِ زُهَادِ النَّصَارَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧...]) [مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٤].

وكذا في الملبس فيُباح للمرء أن يلبس ما يشاء خلا التي تحتوي على محذور شرعي كصور ذوات الأرواح أو أن يكون من لباس الكفار الخاص بهم، أو هو في نفسه غير ساتر للعورة ونحو ذلك...

وما عدا هذا يُباح أي لباس وبنفس الشرط المذكور آنفاً أن لا يكون في ذلك إسراف أو مخيلة وتكبر على عباد الله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يَخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ" [رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البخاري تعليقا]

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ خَلَّتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ).

ثانياً: من صور الإسراف والتبذير في الأكل والشرب:

إنَّ مما يجب أن يتقرَّر عند المسلمين عامَّة وعند المجاهدين خاصَّة أن المبذِّرين من أصحاب الكبائر؛ وأن الإسراف والتبذير حرام ولو كان يسيراً، وأن ذلك من إضاعة المال، كما في الصحيحين من حديث المُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

ولأن المرء سيُسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فلا بد أن يعرف حدَّ التبذير والإسراف حتى ينجو من هذا الداء الخطير.

وإن من صور الإسراف والتبذير:

١ - الإنفاق في معصية:

فمن بذَّرَ أمواله على المعاصي كالخمر والتبغ والحشيش والقمار فهو مسرف مبذِّر من إخوان الشياطين.

٢ - الزيادة على الحد الكافي والشره في الطعام لدرجة الإضرار بالجسم،

أخرج أحمد والترمذي عن المقدام بن معدي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مُحَالَةَ، فَثَلْثُ طَعَامٍ، وَثَلْثُ شَرَابٍ، وَثَلْثُ لِنَفْسِهِ".

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقِيلَ حَرَامٌ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ... ثُمَّ قِيلَ: فِي قَلَّةِ الْأَكْلِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَصَحَّ جِسْمًا وَأَجْوَدَ حِفْظًا وَأَزْكَى فَهْمًا وَأَقْلَ نَوْمًا وَأَخَفَّ نَفْسًا).

وَفِي كَثَرَةِ الْأَكْلِ كَطُّ الْمِعْدَةِ وَنَتْنُ التُّخْمَةِ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْأَمْرَاضُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَيَحْتَاجُ مِنَ الْعِلَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَلِيلُ الْأَكْلُ... وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَمْتَدِّحُ بِقَلَّةِ الْأَكْلِ وَتَذُمُّ بِكَثْرَتِهِ). ١٠١ هـ [تفسير القرطبي ٧/ ١٩١-١٩٤].

إِذَا الْمَرْءُ أُعْطِيَ نَفْسَهُ كُلَّ مَا اشْتَهَتْ

وَلَمْ يَنْهَهَا تَأَقَّتْ إِلَى كُلِّ بَاطِلٍ

وَسَاقَتْ إِلَيْهِ الْإِثْمَ وَالْعَارَ

بِالَّذِي دَعَتْهُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَاوَةِ عَاجِلٍ

وروي عن ابنِ عمرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى فِي يَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ دِرْهَمًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الدِّرْهَمُ؟» فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِأَهْلِي بِدِرْهَمٍ حَمًا. فَرَمَوْا إِلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: " أَكُلْ مَا اشْتَهَيْتُمْ اشْتَرَيْتُمُوهَا..." [رواه الحاكم في مستدركه].

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي سليمان الداراني قال: "أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ الْفَاسِقُونَ عَلَيْكُمْ إِذَا كَانَ كُلُّمَا اشْتَهَيْتُمْ شَيْئًا أَكَلْتُمُوهُ؟ وَأَوَّلِيكَ كُلَّمَا أَرَادُوا شَيْئًا فَعَلُوهُ".

٣- بَطَرُ النِّعْمَةِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ ثُمَّ

يَرْمَى فِي الْقِمَامَةِ أَكْثَرَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا

فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلِّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ طه: ٨١

مجاوزه الحد في الإنفاق في المباحات من التبذير والإسراف، وهذا

يختلف من حال لحال ومن رجل لآخر، فإن كان موسرا وأنفق ما يليق

بماله عُرْفًا وهو يقدر عليه، فهذا ليس إسرافًا بحقه.

وإن كان غير موسر ثم تجاوز الحد في إنفاقه على المباحات فهذا بلا شك مسرف مبذر، كرجل عنده اليسير من المال فأنفقه في أثاث فاحش.

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ قَالَ: (لَا تُحِيفُهُمْ وَلَا تُعَرِّبُهُمْ، وَلَا تُنْفِقْ نَفَقَةً يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّكَ أَسْرَفْتَ فِيهَا). [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه].

ومتى ما زاد المباح عن حده إلى الإسراف صار محرماً.

٤ - أن يؤدي إنفاقه في المباحات إلى التقصير والتفريط في ما يجب عليه من نفقات فهذا بلا شك مسرف مبذر، كرجل اشترى سيارة للترف فأدّى ذلك للتقصير في نفقته على عياله، ومثل هذا مَنْ يكون عليه دين حالّ ثم تجده يتوسّع في المباحات فهذا مسرف مقصّر.

٥ - قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الشَّهَوَاتِ زَائِدَةً عَلَى قَدْرِ الْحَاجَاتِ وَعَرَّضَهُ بِذَلِكَ لِلنَّفَادِ فَهُوَ مُبَذِّرٌ). ١٠١ هـ [تفسير القرطبي ١٠/ ٢٤٨].
فهذه الصور ونحوها كلها من الإسراف وإضاعة المال وبعضها من التبذير، وقد علمت حُكْمَ ذلك فَتَنَبَّه.

فصل في مضار الإسراف والتبذير

إن للإسراف والتبذير آثاراً سيئة وعواقب وخيمة على الفرد والجماعة؛ وإن الحديث عن تلك العواقب إنما هو حديث عن خراب

ال عمران وهلاك الدول والأمصـار وزوال النعمة واستـجـلاب
غضب الله؛ فعن أي داء عظيم نتحدث؟!

١- الإسراف والتبذير يُنافي القيام بواجب الشكر على النعمة؛ بل
هو كفرٌ لها ونُكران.

٢- التبذير والإسراف من عمل الشيطان، والمبذّر أخٌ للشياطين
كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۖ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ
الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦- ٢٧]
قال البغوي رحمه الله: (إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ، أَيِ:
أولياءهم، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مُلَازِمٍ سُنَّةٍ قَوْمٍ هُوَ أَخُوهُمْ). [تفسير البغوي
١٣٠/٣].

وقال القرطبي رحمه الله: (يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ، إِذِ الْمُبْذِرُ سَاعٍ فِي إِفْسَادِ
كَالشَّيْطَانِ، أَوْ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا تُسَوِّلُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، أَوْ أَنَّهُمْ يُقَرَّنُونَ بِهِمْ غَدَا فِي
النَّارِ). [تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٤٨].

٣- المسرف يُبْغِضُهُ اللهُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
وهذا فيه تهديد ووعيد.

٤- التبذير والإسراف سبب لزوال نعمة الله سبحانه؛ قال تعالى:
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي
لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]

٥- المسرف يفوت على نفسه الخير الكثير، فإن الله جلَّ ذِكْرُهُ قد أعدَّ للمقتصدين الدرجات الرفيعة في الجنات؛ فقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ الفرقان: ٧٥

وبيّن أن من صفات هؤلاء اجتنابهم للإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧

٦- التبذير والإسراف يُلهي عن ذكر الله ويُقسي القلب ويُزهد في الآخرة ويُرغبه في الدنيا ويتبع ذلك: القعود عن الجهاد، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُلَهِكُمُ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ المنافقون: ٩

٧- التبذير والإسراف سبب للترف والبَطَر والبذخ، والترف هو التوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، (والمترف هو الذي أبطرتة النعمة وسعة العيش).^(١)

ولم يرد الترف في القرآن إلا في معرض الذم كما قال تعالى عن أصحاب الشمال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥].

^١ انظر لسان العرب: (٩/ ١٧).

٨- التبذير والترف سبب لعقوبات الله؛ كحصول الجوع والخوف، وزوال الدول ودمارها، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ الإسراء: ١٦
وقال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِيَّاكَ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ النمل: ٥٢


وقال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل: ١١٢

وذكر ابن خلدون في مقدمته في الفصل الثامن عشر: (في أن من عوائق الملك حصول الترف وانغماس القبيل في النعيم... وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون إشرافهم على الفناء فضلاً عن الملك.) [مقدمة ابن خلدون ص ٦٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

الإيجاز
في حكم التلفاز



الحمد لله الذي أظهر الحق لكل بصير، والصلاة والسلام على البشير النذير، وعلى آله وصحبه ومن على خطاهم يسير، أما بعد:

فلقد حارب الدين والتوحيد، في الزمن الحديث والعصر الجديد، بكل سبيل وعلى كل صعيد، فحرب عسكرية، وحرب عقدية، وحرب منهجية، وحرب أخلاقية، وحروب متنوعة كثيرة، بأثواب وألوان عديدة.

وكان للإعلام الدور الأكبر في كل ذلك، فلقد استطاع الكفار بمكرهم الكبار أن يدخلوا الأطباق الفضائية لكل بيت، بل ولكل غرفة، حتى وكأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الفتنة التي لا تترك بيتاً إلا دخلته يتنزل عليه، كما روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: "اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا" [صحيح البخاري ٣١٧٦]

وإنه لا يخفى على أحد ما تعج به الفضائيات من كفر وشرك وزندقة وإلحاد، وفجور وفسوق وضلال وفساد، فمنها قنوات مخصصة للسحر والشعوذة والتنجيم، وقنوات للدعوة إلى النصرانية، تبث الشبهات حول النبي محمد ﷺ وشرائع الإسلام، ومنها قنوات للرافضة، تزين الشرك

والاستغاثة بغير الله، ويجهر فيها بسب أصحاب رسول الله ﷺ ويعلن فيها قذف أمهات المؤمنين، وقنوات للصوفية بطرائقهم يزينون الشرك بأصواتهم وأورادهم، وقنوات للقاديانية، والبهائية، والدروز، والإسماعيلية، والأشاعرة، والمرجئة، والإخوان المفلسين، والسرورية... وكل ملة ونحلة إلا أصحاب الحق، فليس لهم قناة.

ومنها قنوات إباحية تنشر العهر والعري، وتروج للزنا والخنا والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقنوات لمسلسلات الرذيلة وحلقات الخمر والسكر، والقتل والنهب وأنواع الاعتداء والسرقة.

ومنها قنوات الأخبار لترويج الشائعات ونشر الأكاذيب وتخذيل الموحدين، على ألسنة المخثثين والسافرات من المذيعين والمذيعات.

ومنها قنوات تخدير المسلمين لبث الألعاب بأنواعها من كرة قدم ويد وطاولة... إلخ ووصفها بأحسن الأوصاف والثناء عليها، حتى لا يكاد أن يقوم مشاهدتها إلى الصلاة ولا يخطر على قلبه ذكر الله.

وأما قنوات القرآن ففيها الترويج لقراء السوء وتلميعهم والترقيع لهم، الذين خلطوا القرآن بالألحان، واتخذوا مُحْكَمَ الآيات والأحكام، سلماً للتقرب من الطواغيت والحكام.

فكم هائل، وموج متلاطم من فتن وشُرور، ومفاسد وآثام في الأطباق الفضائية، لا يسع من قرأ شيئاً في علوم الشريعة والقواعد الفقهية، إلا أن ينص على تحريمها.

فمن القواعد الفقهية المقررة في ذلك:

القاعدة الأولى: (الحكم للغالب لا للقليل ولا النادر)^(١).

و(الأقل يتبع الأكثر)، و(الأصل اعتبار الغالب)، و(العادة في الاستعمال الاهتمام بالأكثر دون النادر)، و(الغالب كالمحقق في بناء الأحكام).

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا صار الغالب الإثم، وبقي النفع مستغرقاً في جنب الإثم، فعاد الحكم للغالب المستغرق، فغلب جانب الخطر). ١. هـ [زاد المسير ١/ ١٨٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والعمل إذ اشتمل على مصلحة ومفسدة؛ فإن الشارع حكيم؛ فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه؛ بل نهى عنه كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا

(١) الموافقات للشاطبي [٥٤ / ٣]

شَيْئًا وَهُوَ شَرُّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ا.هـ [مجموع الفتاوى ١١/٦٢٣].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (لكن ما اعتقده العقل مصلحة، إن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس، أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ا.هـ [مجموع الفتاوى ١١/٣٤٥].

ولا شك أن الضرر في الأطباق الفضائية يفوق ويغلب المصلحة أو النفع -إن وجد فيها-.

القاعدة الثانية: (درء المفسد أولى من جلب المصالح)^(١)

فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، وكانت المفسدة غالبية، فإنه يجب تقديم الأمر الذي به تُدفع المفسدة، واجتناب الأمر الذي به تحصيل المصلحة.

ويندر في القنوات ما يمكن أن نقول إنه من المصالح الواجب تحصيلها، أما المفسد التي يجب اجتنابها فهي الأكثر والأعم الأغلب، فلا نقدم على أمر مليء بالمفسد لتحصيل مصلحة مغمورة في بحر المفسد، مع وجود البديل، وإمكان تحصيل المصلحة دون الوقوع في المفسدة، وذلك بأخذ المواد الإعلامية من النقاط الإعلامية، والاستماع إلى إذاعة الدولة الإسلامية، التي تبث التوحيد النقي، وتنشر الإسلام الصافي.

قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: (من القَوَاعِد: إذا دَارَ الأمرُ بَيْنَ دَرءِ مفسدة وجلب مصلحة، كَانَ دَرءُ المفسدة أولى من جلب المصلحة، قَالَه العلماء، وَإِذَا دَارَ الأمرُ أَيْضاً بَيْنَ دَرءِ إِحْدَى المفسدتين، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ فساداً مِنَ الأُخْرَى، فدرء العلياً مِنْهُمَا أولى من دَرءِ غَيْرَهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ يَقْبَلُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أُولُو الْعِلْمِ). ١. هـ [التحبير شرح التحرير ٣٨٥١/٨].

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام [٩٨/١]

القاعدة الثالثة: (الضرر يزال)، أو (الضرر يدفع بقدر الإمكان)^(١)

وهي من القواعد الكبرى التي أجمع عليها العلماء، قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: (من أدلة الفقه "أن الضرر يزال"، أي: تجب إزالته.

ودليها: قول النبي ﷺ: "لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ"، وفي رواية: "وَلَا إِضْرَارٌ" بزيادة همزة في أوله وألف بين الرايين.

وقد علل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة جدا.

وقد تقدم قريبا أن أبا داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ".

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك وشرحه، وغير ذلك.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها). ١. هـ [التحبير شرح التحرير ٣٨٤٦/٨].

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي [٣٨٤٦/٨]، والأشباه والنظائر لابن نجيم [ص: ٩٣].

والأطباق الفضائية وما تحويه من قنوات تفسد الدين، بل وتفسد سائر الضروريات، وهي من أهم أسباب انتشار الكفر والشركيات، والفواحش والمنكرات.

القاعدة الرابعة : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)^(١)

ومثلها قاعدة: (إذا اجتمع الحاضر والمبني، قدم الحاضر على المبني).

ومثلها قاعدة: (إذا تعارض المقتضي والمانع قُدم المانع).

فإذا كان للشيء الواحد، محاذير تستلزم منعه، وكان له دواع تقتضي تسويغه، فقد تعارضا، ويرجح منعه، لما فيه من درء المفسدة، ودراء المفسدة مقدم على جلب المنافع، لأن حرص الشارع على منع المنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المأمورات من حيث الجملة.

قال السيوطي: (وَأُورِدَهُ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا بَلْفَظٍ «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ». قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ: وَلَا أَصْلَ لَهُ... قَالَ ابْنُ السَّبْكِ: غَيْرَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ. قَالَ الْجَوْنِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ: لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا مَا نَدَرَ.

فَمِنْ فُرُوعِهَا: إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيمُ فِي الْأَصَحِّ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عُثْمَانُ، لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجُمُعِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ "أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. وَالتَّحْرِيمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا..." قَالَ الْأَيْمَةُ: وَإِنَّمَا كَانَ التَّحْرِيمُ أَحَبَّ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ مُبَاحٍ لِاجْتِنَابِ مُحَرَّمٍ. وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ). ١. هـ [مختصرا من الأشباه والنظائر ص ١٠٥].

(١) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي [١/ ٣٤٨].

وهذه القنوات لو كان فيها ما يدخل في باب المصلحة أو الإباحة، وتساوى بها فيها من المحظورات والمحرمات، لكان الواجب علينا المنع منها تغليباً لجانب التحريم والحظر، فكيف والأمر أنّ ما فيها من المصلحة أو الإباحة شيء قليل نادر، أمام ما فيها من الشر والفساد؟!

فلا شك أن تحريم اقتنائها وإبقائها وبيعها وشرائها مقدم هاهنا، والنادر لا حكم له.

القاعدة الخامسة: (سد الذرائع)^(١)

فقد حرم الله تعالى الوسائل المفضية إلى الحرام سداً للذريعة، وهو باب عظيم من أبواب الدين.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: (سد الذرائع: والذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل). ١.هـ [شرح تنقيح الفصول ١/٤٤٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وقد عُلِمَ من مدارك الشرع، أن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشرعية جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهى عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً، وكذلك تحرم إذا كانت محتملة قد تفضي أو لا تفضي، ولكن الطبع متقاض لإفضائها، وأما إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حرمت). ١.هـ [الفتاوى الكبرى ٦/١٧٣].

فكيف بالأطباق الفضائية لا تُسد وتمنع وهي من أخبث الأبواق الداعية إلى جهنم؟!

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٢ الفرق الثاني والخمسون.

وبهذا يتبين حرمة الأطباق الفضائية ووجوب إزالتها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال شيخ المفسرين الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك، لأنه محسّن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق، وهو باطل، ويدخل فيه الغناء، لأنه أيضا مما يحسنه ترجيع الصوت، حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه، حتى يظن صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور.

فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئا من الباطل لا شركا، ولا غناء، ولا كذبا ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور، لأن الله عمّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور). ١. هـ [جامع البيان ١٩/٣١٤].

ولأجل هذا كله، وامثالا لقول الله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، قام أمير المؤمنين وخليفة المسلمين إبراهيم بن عواد البدري حفظه الله بمنع الأطباق الفضائية والاحتساب في ذلك على الرعية، حفظا منه على دين ودنيا الناس.

فإن من الحكم التي من أجلها أمر الله بتنصيب الخليفة، إقامة الدين، ونشر الخير، ومنع الفساد، وحماية بيضة المسلمين، وتبليغ دين الله للعالمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم). ١. هـ [السياسة الشرعية ص ٢٢].

وقال ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ عن الخلافة: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به). ١. هـ [مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠].

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: (وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه). ١. هـ [الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ عن واجبات السلطان: (وأمرهم بما أمرهم الله به ونهيهم عما نهاهم عنه ونشر السنن وإماتة البدع وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحثية). ١. هـ [السيال الجرار ٤/ ٥٠٤].

فنسأل الله أن يحفظ أمير المؤمنين، ويبارك في جهوده في تجديد الدين، وأن يبقى الخلافة شامخة في وجوه الكفار المرتدين، وأن يبصر ويهدي ضال المسلمين... آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

رَفَعُ الرِّجْزِ يَا كَرِيمُ الْخَيْرُ



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْقَائِلُ: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبأ: ١٥]، والصلاة والسلام على البشير النذير، الذي قال عنه صاحبه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشَبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ» [البخاري ٥٤١٤]. وعلى آله البررة وأصحابه الخيرة وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد نمى إلى الأسماع أن بعض الناس يستهين بالخبز فيرمي به ويطؤه بقدمه، ولا يرى للخبز حقاً ولا حرمة، وأن هذا الفعل ليس من إهانة النعمة.

ولقد كان في زمن العلامة الدمشقي عبد الغني بن إسماعيل النابلسي- (ت ١١٤٣ هـ) طائفة من المتسبين للعلم ممن جنحوا لجواز مثل هذه الأفعال، فألف ردا عليهم رسالة موجزة لا زالت مخطوطة لم تطبع في "احترام الخبز وشكر النعمة عليه، وعدم اهانتته بنحو دوسه بقدميه" [هدية العارفين ١/ ٥٩٠].

ولأجل بيان حكم إهانة الخبز، وشكراً لنعم الله التي لا تُعد ولا تُحصى، حشنا خطى التصنيف، وأجمعنا عزم التأليف.

فنقول وبالله التوفيق:

إن الدلالة على حرمة هذا الفعل -نعني وطأ الخبز بالقدم- تشهد عليها جملة من عمومات آي القرآن وطرف من نصوص السنة العامة والخاصة وكلام جماعة من السلف ومن بعدهم من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمما يستدل به على ذلك قول الله جَلَّ جَلَالُهُ:

﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُءُوبُكُمْ لِيْنَ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلِيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِيْ لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْكَفْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ: إِنَّمَا هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ. فَإِذَا زَالَ الشُّكْرُ خَلَفَهُ كُفْرٌ). ١. هـ. [مجموع الفتاوى ١١ / ١٣٧].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣١٠ هـ) في تفسير الآية: (يقول: ولئن كفرتم نعمة الله، فجحدتموها بترك شكره عليها وخلافه في أمره ونهيه، وركوبكم معاصيه {إِنْ عَذَابِيْ لَشَدِيدٌ} أعذبكم كما أعذب من كفر بي من خلقي). ١. هـ. [جامع البيان ١٦ / ٥٢٨].

ولذلك كان مما نهى عنه الشرع استعمال النعمة في غير ما خلقت له، فقد روى الشيخان [البخاري ٢٣٢٤، مسلم ٢٣٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ".

ومعلوم أن الخبز وسائر المطعومات لم تخلق إلا للثقوت بها وأكلها لا لتوطأ بالأقدام.

ومما يستدل به على تحريم إهانة المطعومات عمومًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: (فكذلك إخوانه من بني آدم المبذرون أموالهم في معاصي الله، لا يشكرون الله على نعمه عليهم، ولكنهم يخالفون أمره ويعصونه، ويستنون فيما أنعم الله عليهم به من الأموال التي خوّلهموها وَعَلَّكَ سُنَّتَهُ مَنْ تَرَكَ الشُّكْرَ عَلَيْهَا، وَتَلَقَّيْهَا بِالْكَفْرَانِ). ١. هـ [جامع البيان ٤٣٠ / ١٧].

والتبذير عرفه النووي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٧٦ هـ) بقوله: (التبذير صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء). ١. هـ [تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٠٠].

وفي بيان الفرق بين الإسراف والتبذير يقول أبو هلال العسكري رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣٩٥ هـ): (الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه، [و] هو أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين}). ١. هـ [معجم الفروق اللغوية ص: ١١٤].

ولا يخفى أن وطأ الطعام بالقدم يؤدي إلى إتلافه أو تقديره بحيث لا ينتفع منه وهذا من أعظم صور التبذير المنهي عنه في الشرع.

ومن أصرح الآيات في تحريم التعدي في استعمال المطعومات قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١].

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ (ت ١١٠ هـ): (خَصَلَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا صَلَحَتَا صَلَحَ مَا سِوَاهُمَا: الرُّكُونُ إِلَى الظُّلْمَةِ وَالطُّغْيَانُ فِي النِّعْمَةِ قَالَ اللهُ وَعَلَّكَ):

﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ (١. هـ- [حلية الأولياء ٢/ ١٥٨]).

والآيات الواردة في شكر نعمة الأكل كثيرة مبثوثة في كتاب الله ﷻ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٥]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وعموم هذه الآيات وغيرها الدالة على وجوب شكر النعمة وعدم كفرها يفيد ما ذكرنا ولو إشارة أو إلماحا.

وأما ما يحتج به مما ورد في السنة المكرمة، فمنه:

• ما رواه الإمام مسلم في صحيحه [٣/ ١٦٠٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ- أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بَهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَاتُ» وروى بعده نحوه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال القاضي عياض المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٤٤ هـ): (ومعنى ذلك: ألا يتركها كبراً عن أكل ما سقط واستهانة بالنعمة؛ فإن الذي يحمله على ذلك الشيطان). ١. هـ [إكمال المعلم ٥٠٣/٦].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (اسْتَحْبَابُ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذَى يُصِيبُهَا هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ تَنَجَسَتْ وَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمَكَنْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرَكُهَا لِلشَّيْطَانِ). ١. هـ [شرح صحيح مسلم ٢٠٤/١٣].

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٥٠ هـ): (وفي النهي عن ترك اللقمة للشيطان دليل على أن العلة تشريف اللقمة الساقطة وإكرامها عن أن تترك للشيطان، فيكون في ذلك إرشاد إلى تكريم الطعام، وعدم وضعه في مواضع الإهانة). ١. هـ [الفتح الرباني ٣١٩٣/٦].

• وما رواه البخاري [٣٨٦٠] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِيَوْضُوهُ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَاتَّيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جَنْ نَصِييْنِ، وَنَعَمَ الْجَنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ هُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

وروى مسلم [٤٥٠] من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر خروج النبي ﷺ ليلة الجن لتعليمهم ومما جاء في الخبر "سَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهَا فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

قال المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٨٦ هـ) في تعليقه على الفوائد المجموعة للشوكاني: (و ثبت النهي عن الإستنجاء بالعظام، لأنها طعام الجن، فطعام الإنس أولى). ١. هـ. [ص: ١٦٢].

فإن كان طعام إخواننا من الجن محترم له حق إكرامه بعدم الاستنجاء به، فلأن يكون طعام الإنس محترماً مكرماً أولى وأجدر.

• ومنه ما رواه ابن ماجه في السنن [١١١٢/٢] و ابن أبي الدنيا في الشكر [٢] وفي إصلاح المال [٣٤٣] والطبراني في الأوسط [٧٨٨٩]، والبيهقي في شعب الإيمان [٤٥٥٧] وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب [٢٣٦٩] رَحِمَهُمُ اللَّهُ من طرق عن الوليد بن محمد الموقري قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاةٍ، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرَمِي كَرِيماً، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ». هذا لفظ ابن ماجه.

ولفظ البيهقي: «يَا عَائِشَةُ أَحْسِنِي جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»

وقد بَوَّبَ عليه ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ بقوله: "بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِلْقَاءِ الطَّعَامِ"، وبَوَّبَ عليه البيهقي بقوله: "باب تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها"، وبَوَّبَ عليه قوام السنة الأصبهاني بقوله: "باب الترهيب من كفران النعمة". وقد ذكر الحديث الحافظ البوصيري رَحِمَهُ اللهُ في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة [٢٩١ / ٤] وبَوَّبَ عليه بقوله: "بَابُ الْمُؤْمِنِ يُوجَرُّ فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ وَمَا جَاءَ فِيمَنْ أَخَذَ لُقْمَةً فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى". ١.هـ

وهذا الحديث ضعيف لا يصح لأجل الوليد بن محمد الموقري فهو شديد الضعف بل متروك وقد رمي بالوضع. [تهذيب الكمال ٣١ / ٧٧] وقد ضَعَّفَ الحديث جماعةٌ من أهل العلم.

وفي معناه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النِّعْمَةَ بَلْ كَفَرَهَا أَنْ يُسَلِّبَهَا. فَالشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَزِيدِ). ١.هـ [مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٥٤].

وقال العلامة المناوي (ت ١٠٣١ هـ) في شرحه: (حُسْنُ الْجَوَارِ لِنِعْمِ اللَّهِ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَتَعْظِيمُهَا مِنْ شُكْرِهَا، وَالرَّمْيُ بِهَا مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِهَا، وَذَلِكَ مِنَ الْكُفْرَانِ، وَالْكَفُّورُ مَمْقُوتٌ مَسْلُوبٌ، وَلِهَذَا قَالُوا الشُّكْرُ قَيْدٌ لِلنِّعْمَةِ الْمَوْجُودَةِ وَصِيدٌ لِلنِّعْمَةِ الْمَفْقُودَةِ، وَقَالُوا كُفْرَانُ النِّعَمِ بَوَارٌ، وَقَلَمًا أَقْشَعَتْ نَافِرَةً فَرَجَعَتْ فِي نَصَابِهَا، فَاسْتَدْعَى شَارِدَهَا بِالشُّكْرِ وَاسْتَدَمَّ هَارِبَهَا بِكَرَمِ الْجَوَارِ، وَاعْلَمْ أَنَّ سَبُوحَ سِتْرِ اللَّهِ مُتَقَلِّصٌ عَمَّا قَرِيبٌ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْجِ اللَّهَ

وقارا... وقال بعضهم: إِنَّ حَقًّا عَلَى مَنْ لَعِبَ بِنِعْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَسْلُبَهُ إِيَّاهَا. قيل: أنجت^(١) امرأةٌ صبيا بكسرة فوضعتها في جحر فابتلي أهل ذلك البلد بالقحط فاضطرت المرأة لشدة الجوع حتى طلبتها فأكلتها. فارتباط النعم بشكرها وزوالها في كفرها فمن عظمها فقد شكرها ومن استخف بها فقد حقرها وعرضها للزوال ولهذا قالوا: لا زوال للنعمة إذا شكرت ولا بقاء لها إذا كفرت. فالعاقل من حصَّن نعمته عن الزوال بكثرة العطايا والإفضال، وجرى على شاكلة أكابر جنسه من أنبياء الله صلوات الله عليهم أجمعين وخواص عباده الذين دأبهم أن يتلقوا نعمة الله القادمة بحسن الشكر... فينبغي للإنسان إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل أن يرفعه من موضع المهنة إلى محل طاهر يصونه فيه لكن لا يقبله ولا يرفعه فوق رأسه كما تفعله العامة فإنه بدعة قال: وهذا الباب مجرب فمن عظم الله بتعظيم نعمه لطف به وأكرمه وإن وقع بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجا).
 ١. هــ [فيض القدير ١/ ١٩١].

● ومنه ما ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ بلفظ «أكرموا الخبز». فقد روي عن عدة من الصحابة. منهم عبد الله بن أم حرام وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبو موسى الأشعري والحجاج بن علاط وأنس وجابر وأبو هريرة وابن عباس وعبد الله بن أبي سكينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

(١) من الاستنجاء، وهو إزالة النجس عن محله بعد قضاء الحاجة. وسيأتي الأثر مسندا.

(٢) لم نتوسع في تحريجها وعزوها لمصادرها لكثرة طرقها وضعفها كلها، ولأن ذلك سيخرج عن

وقد روى جملة منها الحافظ تمام رَحْمَةُ اللَّهِ فِي فَوَائِدِهِ، وَتَوَسَّعَ فِي تَخْرِيجِهَا
الحافظ السخاوي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٩٠٢ هـ) فِي جَوَابِ مَفْرَدِ مَطَوَّلٍ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: (فَهَذَا مَا عَلَّمْتَهُ مِنْ طَرَقِ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاهِيَةِ).
١. هـ [الْأَجُوبَةُ الْمَرْضِيَّةُ فِيمَا سَأَلَ السُّخَاوِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ٢/ ٤٩٩].

وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ عَلَى ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى
مِنْهُمْ الْإِمَامُ ابْنُ الْجُوزِيِّ (ت ٥٩٧ هـ) فِي الْمَوْضُوعَاتِ [٢/ ٢٩٠]، وَالزَّرْكَشِيُّ
(ت ٧٩٤ هـ) فِي التَّذَكُّرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْتَهَرَةِ [ص: ٢٢٧]، وَالْحَفَازُ الْعِرَاقِيُّ
(ت ٨٠٦ هـ) فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ [ص: ٤٣٥]، وَالْمَلَّا عَلِي قَارِي (ت ١٠١٤ هـ)
فِي الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ [ص: ١٠٧] وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْحَفَازِ ابْنِ
حَجَرٍ (ت ٨٥٢ هـ)، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَدْ سَاقَ طَرَفًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحَفَازُ نُورُ الدِّينِ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
(ت ٨٠٧ هـ) فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ [٥/ ٣٤] وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:
"بَابُ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَأَكْلِ مَا يَسْقُطُ" وَنَبِهَ عَلَى ضَعْفِهَا.

وَأَقْلَّ أَحَادِيثِ الْبَابِ ضَعْفًا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ
فِي مُسْتَدْرَكِهِ [٤/ ١٣٦] وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٥١ هـ):
(وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ، فَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ). ١. هـ [زَادَ الْمَعَادَ ٤/ ٢٧٩].

• وقد قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (وربما يستفاد حرمة الأطعمة من حديث أمره ﷺ بلعق الأصابع والصحفة، وقوله معللا لذلك: إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة. وهو في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مطلق الإكرام، وتعليل اللعق للأصابع والقصعة بتلك العلة يشعر بأن كل جزء من أجزاء الطعام يحتمل أن تكون البركة فيه، سواء كان كثيرا أو قليلا، وبركة الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لا ينبغي أن تمتن، بل هي حقيقة بالإكرام والاحترام، ومثله ما أخرج مسلم وغيره من حديث أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان". وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال: "إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة".

وفي الأمر بلعق الأصابع، وسلت القصعة ما يشير إلى ما ذكرناه من أن المقصود من ذلك الظفر ببركة الله، لا مجرد التنظيف). ا.هـ [الفتح الرباني ٣١٩٢/٦].

ومما ورد من الآثار عن أئمة السلف في مثل هذا المعنى:

ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٣٦/٧] وابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٣٤٦] عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْخُبْزِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْعُدُونَ بِهِ".

وروى ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٣٤٤] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: "كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسْتَنْجُونَ بِالْخُبْزِ، فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجُوعَ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ حُشُوشَهُمْ فَيَأْكُلُونَهَا".

ومن ذلك ما رواه ابن المبارك في الزهد [٥١/٢] ومن طريقه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٣٤٥] عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٢٦ هـ) قَالَ: "أَنْجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَصَبِيٍّ لَهَا بِكَسْرَةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهَا فِي جُحْرٍ، فَسَلَّطَ اللَّهُ الْجُوعَ فَأَكَلَتْهَا".

ولأهل العلم كلامٌ كثير في توقيف نعمة الله وإكرام الخبز، فمن ذلك ما سبق وأوردناه في تبويبات الأئمة المحدثين عند رواية أو ذكر الأحاديث والآثار السابقة، وأفهام الأئمة ونصوصهم في مثل هذا المقام معتبرة.

ومنه؛ ما حكاه مهنا بن يحيى الشامي في سؤالاته للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (قلت -أي لأحمد-: بلغني عن يحيى بن سعيد، قال: كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف، لم كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام. قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم. وروي عن عقيل، قال:

حضرت مع ابن شهاب وليمة، ففرشوا المائدة بالخبز، فقال: لا تتخذوا الخبز بساطاً. (١.هـ). [المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣٢].

وروي عن عقيل، قال: حضرت مع ابن شهاب وليمة، ففرشوا المائدة بالخبز، فقال: لا تتخذوا الخبز بساطاً.

قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة: (وَمِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ يَأْكُلَ وَسْطَ الْخُبْزِ وَيَدْعَ حَوَاشِيَهُ أَوْ يَأْكُلَ مَا انْتَفَخَ مِنَ الْخُبْزِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَيَزْعَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ أَلَذُّ... وَمِنَ الْإِسْرَافِ التَّمَسُّحُ بِالْخُبْزِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ... وَمِنَ الْإِسْرَافِ إِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِهِ لُقْمَةٌ أَنْ يَتْرُكَهَا بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِتِلْكَ اللَّقْمَةِ فَيَأْكُلُهَا لِأَنَّ فِي تَرْكِ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِالطَّعَامِ وَفِي التَّنَاوُلِ إِكْرَامٌ وَقَدْ أَمَرْنَا بِإِكْرَامِ الْخُبْزِ... وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَذْدُوبٌ إِلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَفِي تَرْكِ اللَّقْمَةِ الَّتِي سَقَطَتْ مَعْنَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَفِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى تَنَاوُلِ الْخُبْزِ إِظْهَارُ شُكْرِ النِّعْمَةِ). (١.هـ). [الكسب ص: ٨١ بتصرف يسير].

وقال الحكيم الترمذي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣٢٠هـ): (الخبز غذاء الجسد والغذاء قوام الروح وقد جعل الله تعالى الخبز أشرف الأرزاق... فأكرامه أن لا يُوطأ ولا يطرح فإذا رمى به أو طرحه مطرح الرِّفْض والهوان كان قد كفر النعمة وجفاها وفي سعة الرزق قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الدِّينِ فَإِذَا جفاها صيرت للنعمة العُظْمَى نفرة وإذا نفرت لم تكد ترجع). (١.هـ). [نوادير الأصول ٢/ ٣٣٤].

ومن أصرح النصوص في المسألة ويفهم منه نقل الإجماع، ما نقله العلامة
 الونشريسي المغربي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩١٤ هـ) عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ أنه
 قال: (لا أعلم أحدًا من العلماء قال بجواز إهانة الخبز بإلقائه تحت الأرجل
 وطرح ما تناثر منه في المزبلة مثلاً ونحو ذلك... ومع عدم القائل بجواز
 الإهانة فيضاف إلى أن من أهانه استلزم ارتكاب عموم النهي عن إضاعة
 المال، فيمنع من طرحه تحت الأقدام لأن الغير قد يتقذره بعد ذلك فيمتنع
 من أكله مع الاحتياج إليه.. [ثم ساق أحاديث إكرام الخبز وبيّن ضعفها ثم قال].. وفي
 الجملة لا ينبغي مع ورود هذه الأحاديث إهانة الخبز احتياطاً). ١. هـ [المعيار
 العرب ١١/٨].

وقال ابن النحاس الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨١٤ هـ) في كتابه تنبيه
 الغافلين: (يُسْتَحَبُّ إِكْرَامُهُ وَرَفْعُهُ مِنْ تَحْتِ الْأَقْدَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ، وَقَدْ وَرَدَ
 فِي إِكْرَامِ الْخُبْزِ أَحَادِيثٌ لَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا صَحِيحًا وَلَا حَسَنًا). ١. هـ
 وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى [٢٤٩/٥] للرحبياني
 رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٤٣ هـ) وهو من كتب الحنابلة المعمّدة: (تُكْرَهُ إِهَانَتُهُ [أي
 الخبز] فَلَا يَمْسَحُ يَدُهُ أَوْ السَّكِينُ بِهِ). ١. هـ

وقال ابن العماد الأقفهسي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٠٨ هـ) في منظومته:
 "وَالْعَقَّ يَدَيْكَ وَلَا تَمْسَحْ بِخُبْزِهِمْ وَلَا السَّمَاطَ وَكُنْ عَنْ ذَاكَ فِي شُغْلٍ"
 ثم قال في شرحه: (ولا يمسح يديه بالخبز). ١. هـ [آداب الأكل ص: ٣٠
 بتصرف يسير].

وقال العلامة المناوي: (لأن في إكرامه [أي الخبز] الرضى بالموجود من الرزق... وإكرامه أن لا يوطأ ولا يمتهن كأن يستنجى به أو يوضع في القاذورة والمزابل أو ينظر إليه بعين الاحتقار... لأن الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الأرواح وقد شرفه الله وجعله من أشرف الأرزاق وأنزله من بركات السماء نعمة منه فمن رمى به أو طرحه مطرح الرفض والهوان فقد سخط النعمة وكفرها وإذا جفا العبد نعمة نفرت منه وإذا نفرت منه لم تكدر ترجع). ١.هـ [فيض القدير ٢/ ٩١].

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ١١٨٢ هـ): (وإكرامه عدم التهاون به والشكر عليه ولف ما تساقط منه). ١.هـ [التنوير شرح الجامع الصغير ٣/ ٧٠].

وقال الزرقاني المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١١٢٢ هـ): (والمعتمد أن امتهان الخبز مكروه وَلَوْ بَوَّضَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَوْ وَضَعَهُ عَلَيْهَا). ١.هـ [شرح الزرقاني على مختصر- خليل ٢/ ٤٨٣]. ومثله في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي [١/ ٣٥٦].

فهل بعد هذه النصوص المتتابعة والعلل المستنبطة من الوحيين وكلام أئمة الدين؛ يجزؤ ذو لبٍّ على امتهان هذه النعمة، أو التعدي بوطئها بقدمه استجلاباً للمحق والنقمة؟!

وَحَقُّ من سولت له نفسه فتجراً على مثل هذا الفعل القبيح أن يعزر ويؤدب، ولو بأن يُجرم من هذه النعمة مدة حتى يعرف قدرها ويحسن شكرها.

فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، واجعلنا من عبادك
الشاكرين الذاكرين.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مكتب البحوث والدراسات

إِجَابَةُ السُّئَالَيْنِ
عَنْ حُكْمِ كَلِّ الطَّيْنِ



الحمد لله الذي فصل كل شيء في كتابه تفصيلاً، والصلاة والسلام على من بين كل خيرٍ وشرٍ دقيقاً كان أو جليلاً، أما بعد:

فلقد تتابع السؤال عن حكم أكل الطين، وهي عادة في بعض ديار المسلمين.

وهذا الفعل وإن كان فعلاً غريباً على الطباع، بعيداً عن الأسماع، إلا أن علماء الإسلام تكلموا عنه وبينوا حكمه في كتبهم، فما من حركة وسكنة إلا للشرع فيها حكم، علمه من علمه وجهله من جهله.

ونحن نجيب عن سؤال السائلين في هذه الرسالة القصيرة، بأسطر قليلة مختصرة فنقول مستعينين بالله تعالى:

لقد وردت أحاديثٌ عدة مرفوعة إلى النبي ﷺ فيها تحريم أكل الطين أو كراهته أو ذم فاعله، وقد صنف الإمام الحافظ أبو القاسم ابن مندة جزءاً فيها^(١) وصنف فيها جزءاً - كذلك - المحدث أبو بكر الطرثيثي^(٢)، وجمع

(١) هو جزء مفقود لم يصل إلينا، ونص جماعة من الأئمة على أن كل الأحاديث الواردة فيه ضعيفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ انظر: مجموع الفتاوى [٣/ ٤٥٣]، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "جَمَعَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ فِي ذَلِكَ جُزْأً فِيهِ أَحَادِيثٌ، لَيْسَ فِيهَا مَا يَثْبُتُ".

١. هـ [التلخيص الحبير ٤/ ٢٩٤] وذكر الحافظ إسناده لابن مندة في هذا الجزء في كتابه المعجم المفهرس [ص: ٨٢].

(٢) المتوفى سنة ٤٩٧ هـ، والطرثيثي كما قال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: "نسبة إلى ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، بها قرى كثيرة، ويقال لها بالعجمية ترشيز، خرج منها جماعة من أهل العلم قديماً".

١. هـ [الأنساب للسمعاني ٩/ ٧٢]. انظر: ترجمته في المنتظم لابن الجوزي [٩/ ١٣٨]، وتاريخ الإسلام للذهبي [٣٤/ ٢٤٧]، وذكر هذا الجزء الإمام أبو القاسم الرافعي في

الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان الأصبهاني الوراق جزءاً في كراهة أكل الطين^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.

ورُويت هذه الأحاديث عن تسعة من الصحابة، هم:

١ - أبو هريرة^(٢).

٢ - عائشة^(٣).

التدوين في أخبار قزوين [٢٧٣ / ٣].

(١) من شيوخ الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٨٦ هـ، انظر: ترجمته في المنتظم لابن الجوزي [١٧ / ٦]، وطبقات الحفاظ للذهبي [٣ / ٢٥٧]، والبداية والنهاية [١٢ / ١٤٥]، وقد ذكر هذا الجزء الحافظ السمعاني في المنتخب من معجم شيوخ [ص: ٩٦٩].

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده [٣٦٨]، والعقيلي في الضعفاء [٣ / ٣٤]، وابن حبان في المجروحين [١ / ٣٤٩]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦ / ٥٣٢]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١١ / ١٠]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٧ / ١٧٦]، وقال عنه أبو حاتم الرازي: "حديث باطل". ١. هـ [الجرح والتعديل ٤ / ٢٠١] والعلل ٤ / ٣٦٣ لابن أبي حاتم، وفي إسناده عبد الملك بن مهران قال العقيلي بعد رواية هذا الحديث وأحاديث أخر له: "كلُّها ليس لها أصلٌ، ولا يُعرف منها شيءٌ من وَجْه يصحُّ". ١. هـ والراوي عن عبد الملك سهل بن عبد الله قال ابن حبان عنه: "سهل بن عبد الله شيخ يروي عن عبد الملك بن مهران مُنكر الحديث يأتي بالعجائب التي تنكرها القلوب" ١. هـ. [المجروحين ١ / ٣٤٩]. ونقل كلام أبي حاتم وابن حبان ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين [٢ / ٢٨] ورواه أيضاً من هذا الطريق في كتابه الموضوعات [٣ / ٣١].

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [١ / ٤٤٤] من طريق آخر فيه بشر بن فافاء ضعفه الدارقطني كما نقل ذلك الذهبي في الميزان [١ / ٣٢٣] وفي إسناده رواة مجهولون لم نعثر لهم على ترجمة.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٩ / ١٢١]، وابن الجوزي في الموضوعات

٣- سلمان الفارسي^(١).

٤- ابن عباس^(٢).

٥- أنس^(١).

[٣٣/٣]، وفي إسناده يحيى بن هاشم الغساني وهو كذاب متروك قال عنه ابن معين: "هو دجال هذه الأمة". ورواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [٢١٦/١]، وأبو عثمان البحيري في الجزء السابع من فوائده [٨٥]، وفي إسناده عبد الرحيم بن واقد، قال عنه الخطيب البغدادي: "في حديثه غرائب ومناكير لأنها عن الضعفاء والمجاهيل". [تاريخ بغداد ٣٧٠/١٢]، وتصحف شيخه عند أبي نعيم إلى عمرو بن أبي الأزهر والصواب هو عمرو بن الأزهر العتكي كما عند البحيري، قال عنه أحمد: "كَانَ عَمْرُو بْنُ الْأَزْهَرِ يَضَعُ الْحَدِيثَ [الضعفاء للعقيلي ٢٥٦/٣]، وقال الدارقطني: "كذاب". [الضعفاء والمتروكون ص: ٣٩٤]. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١٢/٥١] من طريق آخر، وقال بعده: "هذا حديث منكر". ١. هـ وضعفه ابن القيم في المنار المنيف [ص: ٦١].

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٦١٣٨]، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [٨٢/١]، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨/٦]، وفي الإسناد يحيى بن يزيد الأهوازي. قال الذهبي: "[يروي] عن محمد بن الزبرقان في أكل الطين، لم يصح. والرجل لا يعرف". ١. هـ [ميزان الاعتدال ٤/٤١٤]. وقال عنه في المغني في الضعفاء: "منكر". ١. هـ [٧٤٦/٢]، وكذا رواه من هذا الطريق ابن الجوزي في الموضوعات [٣١/٣].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٩/١٠] وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٠/٣٣]، وأبو طاهر السلفي في الجزء الثالث عشر من المشيخة البغدادية [١٩]، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي كما في المنتقى من مسموعات مرو له [٥٠١] وقال عقبه: "غريب غريب"، وفي إسناده عبد الله بن مروان قال عنه البيهقي: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ هَذَا جَهْلُولٌ، وَرَوَى مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ جَهْلُولٌ" وتصحف اسم هذا الضعيف عن السلفي من عبد الله بن مروان إلى مروان فقط. ورواه ابن الجوزي من طريقين آخرين في الموضوعات [٣٢/٣] وبين بعدها أن الإسنادين فيها المتروك والكذاب والمجهول.

- ٦- علي بن أبي طالب^(٢).
 ٧- أبو أمامة^(٣).
 ٨- جابر بن عبدالله^(٤).
 ٩- البراء بن عازب^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً.

(١) رواه ابن حبان في المجروحين [٢٧٧ / ١] وروى بعده حديثاً آخر وقال عنهما: "وَهَذَا الْحَدِيثَانِ يَهْدِيَنِ الْإِسْنَادَيْنِ بَاطِلَانِ". اهـ، ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٤٨٢ / ٣]، وأشار إلى أنه حديث باطل. ورواه من طريقه هذا ابن الجوزي في الموضوعات [٣٢ / ٣]، ورواه أيضاً ابن عدي في [٣٢٩ / ٦] من طريق آخر وحكم عليه أيضاً بالبطلان، ومن طريق ابن عدي رواه أبو طاهر السلفي في معجم السفر [١٠٥٣]، ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق ثالث في تاريخ أصبهان [٦٣ / ٢] وهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.
 (٢) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤٠٤ / ٢] في ترجمة جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِيَانٍ وهو كذاب وضّاع، وصرح بأنه حديث باطل، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [٣١ / ٣].

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب [٤٢٠ / ١] بلا إسناد، وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١٧ / ٧٢]، فقال في ترجمة جعفر بن سعيد بن جعفر البعلبكي: "حَدَّثَ عَنْ أَبِي عمرو بن أبي غرزة بسنده عن أبي أمامة" ثم ذكر الحديث، وأبو عمرو بن أبي غرزة حافظ ثبت توفي سنة ٢٧٦هـ، ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام [٤٧٩ / ٦] وذكر أن له مسنداً، ولم نقف على إسناد هذا الحديث فالأصل ضعفه.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤٠٣ / ٢]، في ترجمة جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِيَانٍ وهو كذاب وضّاع، وصرح بأنه حديث باطل، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات [٣١ / ٣]، ومن الطريق نفسه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين [٤٢٣ / ٢]، وقال الذهبي: "هذا الحديث ليس بصحيح يشبه أن يكون موضوعاً تداوله قوم ليسوا بثقات". اهـ. [طبقات الحفاظ ٤ / ١٧٧].

وروي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر رحمه الله
مرسلاً^(٢)، وروي موقفاً عليه من كلامه^(٣).
وقد ذهب جمع من الأئمة والمحدثين إلى ضعف كل الأحاديث الواردة
في الطين والنهي عنه وكرهية أكله كالإمام ابن المبارك^(٤) والإمام أحمد^(٥)
والحافظ أبو جعفر العُقيلي^(٦) وابن حزم^(١)

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات [٣٣ / ٣] معلقاً بقوله: "رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُكَاشَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ" ثم ذكر الحديث، ثم عقب عليه بقوله: "أما مُحَمَّدُ بْنُ عَكَاشَةَ فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يَضَعُ الْحَدِيثَ".

(٢) رواه ابن أبي حاتم في العلل [٤٣٢ / ٤] ونقل عن أبيه قوله: "هذا حديث كذب". ١. هـ.

(٣) رواه أبو نعيم الأصبهاني في جزئه المعروف بـ "فوائد أبي علي الصواف" بانتقاء الدارقطني برقم: [٢٠]، وفي إسناده مسعدة بن اليسع وهو هالك تالف الحديث، نقل البخاري عن أحمد قوله فيه: "لَيْسَ بِشَيْءٍ، حَرَقْنَا حَدِيثَهُ، وَتَرَكْنَا حَدِيثَهُ مِنْذُ دَهْرٍ" [التاريخ الكبير ٨ / ٢٦] ونقل عبارة أحمد ابنه عبد الله في العلل [٥١٧٩].

(٤) روى البيهقي بإسناده إلى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: وَذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ، أَنَّ أَكْلَ الطِّينِ حَرَامٌ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: "لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ لَحَمَلْتُهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ". [السنن الكبرى ١٠ / ٢٠].

(٥) نقل عنه ابن الجوزي قوله: "قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَعْلَمُ فِي الطِّينِ شَيْئًا يَصَحُّ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَثْبُتُ إِلَّا أَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَدَنِ". [الموضوعات ٣ / ٣٤]، وقال ابن قدامة: "قال أحمد: أكره أكل الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن". ١. هـ. [المغني ٩ / ٤٢٩]، ونقلها أيضاً الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب فقال: "قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ فِي أَكْلِهِ شَيْئًا يَصَحُّ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَثْبُتُ، إِلَّا أَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَدَنِ". ١. هـ. [٤٥٥ / ٢]. ونقل ابن مفلح الحنبلي مثل نقل ابن قدامة [انظر: الآداب الشرعية ٣ / ٣٧٤].

(٦) قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن روى جملة من أحاديث عبد الملك بن مهران السابق ذكره في تخريج حديث

والبيهقي^(٢) والحافظ ابن دحية الكلبي^(٣) وابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥) والزرکشي^(٦) وابن الملقن^(٧) وابن حجر^(٨) والسخاوي^(٩) وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقد قال الدِّمِيرِي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في النجم الوهاج في شرح المنهاج: "وأطبق الحفاظ على ذلك". ١. هـ. [٥٦٦/٩].

وعادة أكل الطين عادة قديمة منتشرة بين الناس ذكرها الأئمة والمؤرخون في كتبهم وتكلموا عن حكمها. فقد ذكر ذلك السمعاني في كتابه

أبي هريرة منها حديث الطين وغيره، قال: "كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، وَلَا يُعْرَفُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ وَجْهِ يَصْحُ". ١. هـ. [الضعفاء الكبير ٣/٣٤]، ونقلها بمعناها ابن الجوزي في الموضوعات [٣/٣٤].

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْرِيمِ الطِّينِ آثَارٌ كَاذِبَةٌ". ١. هـ. [المحلى ٦/١١١].

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ رُوِيَ فِي تَحْرِيمِهِ أَحَادِيثٌ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا". ١. هـ. [السنن الكبرى ١٠/١٩].

(٣) كما في كتابه أداء ما وجب من بيان وضع الموضوعات في رجب [ص: ١٥٥].

(٤) كما في مجموع الفتاوى [١٦/٤٣٤].

(٥) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "الطين: وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِثْلَ حَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ»، وَمِثْلَ حَدِيثِ: «يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَأْكُلِي الطِّينَ فَإِنَّهُ يَعَصِمُ الْبَطْنَ، وَيُصْفِرُّ اللَّوْنَ، وَيَذْهَبُ بِهَاءِ الْوَجْهِ» وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الطِّينِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ رَدِيٌّ مُؤَذٍّ، يَسُدُّ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ، قَوِيٌّ التَّجْفِيفِ، وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ، وَيُوجِبُ نَفَثَ الدَّمِ وَقُرُوحَ الْقَمِّ". ١. هـ. [زاد المعاد ٤/٣٠٩].

(٦) كما في كتابه التذكرة في الأحاديث المشتهرة [ص: ١٥٥].

(٧) كما في كتابه البدر المنير [٩/٤٠٩].

(٨) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّينِ الَّذِي يُؤْكَلُ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ". ١. هـ.

[التلخيص الحبير ٤/٢٩٤].

(٩) كما في كتابه المقاصد الحسنة [ص: ١٤٦].

الأنساب في الكلام على نسبة "الطَّفال"، فقال: (هذه النسبة إلى بيع الطفل، وهو الطين الذي يؤكل، وفي أصل اللغة الطفل السواد، والطين الذي يؤكل يكون عليه السواد لأنه يشوى عند الأكل فيسود). ١. هـ- [الأنساب ٧٦/٩].

وذكر الطبيب أبو بكر الرازي في كتابه الحاوي في الطب [٢٣٨/٢] أدوية ليتعالج به من أدمن أكل الطين.

وقد عدّها جماعة من العلماء من السخف والسفه وقلّة العقل، فروى البيهقي بإسناد صحيح إلى عبد الله بن وهب، عن الإمام مالك رحمه الله قال: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَدْرِ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ، فَقَالَ: (مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ مَا يَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ).

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، قال مالك: (وَأَرَى لِصَاحِبِ السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ، وَيَنْهَى عَنْهُ).

وقال مالك: (وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ السَّفْهِ). [السنن الكبرى ٢٠/١٠].

بل بلغ بعضهم إلى أن ردّ شهادة من يفعله، فمن ذلك ما رواه الجصاص الحنفي في أحكام القرآن [٢٣٦/٢] بإسناده إلى بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان قاضيًا على البصرة أنه كان لا يُجيزُ شهادة مَنْ يَأْكُلُ الطِّينَ وَيَتَنَفَّحُ حَيْثَهُ.

وقال ابن فرحون المالكي رحمه الله في سرده لما تُردّ به الشهادة: (وَمِنْهُ - أي مما تردّ به الشهادة - : شَهَادَةُ أَكَلِ الطِّينِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قَبُولِهَا قَالَهُ ابْنُ الْفَرَسِ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَتْهُ شَهْوَتُهُ عَلَى أَكْلِ مَا يَضُرُّ بَدَنَهُ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ

تَغْلِبُهُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ أَوْ يَشْهَدَ لِلْحَمِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ). ١. هـ [تبصرة الحكام ١/ ٢٦٥].

ونقل أبو حيان التوحيدي^(١) عن الإمام يزيد بن هارون^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سئل عن أكل الطِّين فقال: حرام، فقال الرجل: أحرام؟ قال: نعم، من القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] ولم يقل كلوا الأرض. [البصائر والذخائر ٧/ ١٩٤].

وقد استدل بمثل هذا الاستدلال جماعة من أهل العلم في تفاسيرهم على هذه الآية كالرازي في مفاتيح الغيب [٢/ ٣٨٠]، وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب [١/ ٤٨٧]، والشوكاني في فتح القدير [١/ ٧٢]، وتعقبه ابن عادل بقوله: (وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه). ١. هـ

وتعقبه ابن حزم -أيضا- بقوله: (وَهَذَا مِنَ التَّمْوِيهِ الَّذِي جَرَوْا عَلَى عَادَتِهِمْ فِيهِ فِي إِيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْتَجُونَ، وَإِنَّمَا يَأْتُونَ بِمَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ حَقٌّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ أَكْلٍ مَا لَمْ يُخْرِجْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا فِيهَا إِبَاحَةٌ مَا أَخْرَجَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا بِتَحْلِيلٍ وَلَا بِتَحْرِيمٍ؛ فَحُكْمُ مَا لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْأَرْضِ مَطْلُوبٌ مِنْ غَيْرِهَا).

(١) وأبو حيان التوحيدي مطعون في عقيدته متهم فيما ينقل، لكن قد نقل هذا الخبر عن يزيد بن هارون برهان الدين ابن مفلح الحنبلي في المبدع شرح المقنع [٨/ ١٤].

(٢) إمام من الأئمة الثقات الأثبات روى له الجماعة توفي سنة ٢٠٦ هـ انظر ترجمته في تهذيب الكمال [٧٧٨٩].

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَانِعَةً مِنْ أَكْلِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ لَحَرَّمَ أَكْلُ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ بَرِّيَّةً وَبَحْرِيَّةً، وَلَحَرَّمَ أَكْلُ الْعَسَلِ، وَالطَّرْنَجِينَ، وَالْبَرَدِ، وَالثَّلْجِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنَ الْأَرْضِ؛ فَالطِّينُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ فَكَيْفَ وَهُوَ مِمَّا فِي الْأَرْضِ وَمِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَرْضِ؟! لِأَنَّهُ مَعَادِنٌ فِي الْأَرْضِ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ دِينٌ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا مِمَّا يَفْتَضِحُ فِيهِ). ١. هـ. [المحل ١١١ / ٦].

وقد ذهب إلى كراهة أكله بل حرمة عند الضرر جماعة من أهل العلم كالإمام أحمد^(١) والبيهقي^(٢) والغزالي^(٣) وابن المواز المالكي^(٤) وصرح ابن الماجشون المالكي بحرمة^(٥) وابن قدامة الحنبلي^(٦) وغيرهم كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وعلق أكثر العلماء التحريم بالضرر واختلفوا فيمن لا يضره بين الكراهة والإباحة، فذهب الجويني وابن حزم لإباحته لمن لا يضره.

(١) وسبق نقل كلامه.

(٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَضُرَّ بِدَنِهِ مَمْنُوعٌ". ١. هـ. [السنن الكبرى ٢٠ / ١٠].

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكأكل الطين فإنه يحرم لما فيه من الإضرار". ١. هـ. [الإحياء ٩٧ / ١].

(٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "أكراه أكله، فأما بيعه فقد يشتري لغير وجه". ١. هـ. [التبصرة للخمى ٤٢٥٦ / ٩].

(٥) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "أكله حرام؛ لأن الله لم يحله ولم يجعله طعاماً". ١. هـ. [التبصرة للخمى ٤٢٥٦ / ٩].

(٦) المغني [٤٢٩ / ٩].

وقد ذكر جماعة من الفقهاء نوعاً من الطين يؤكل للتداوي به يسمى الطين الأرمني، ذكره العُمَرائي^(١) وابن قدامة وابن مفلح^(٢) والمازري^(٣) وغيرهم كثير.

والذي يظهر لنا في حكم أكل الطين بعد إيراد ما سبق، أنه لا يصح في تحريم أكل الطين حديث، وتبقى الأدلة الواردة في المسألة هي عمومات أدلة الشريعة.

فما كان منه مستعملاً للتداوي وثبت من جهة الطب أنه علاج نافع فلا حرج في استعماله بالمعروف كسائر الأدوية، وأما إن ثبت ضرره من جهة الطب فأكله حرام لعموم الأدلة الواردة في الشرعية في النهي عن الضرر وتحريمه، وأما إن تبين أن قليله لا يضر - وكثيره يضر - فهو حينها كسائر المباحات التي لا يضر قليلها فتكون حلالاً وتحرم إن كثرت فأضرت. وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مكتب البحوث والدراسات

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي [١٦٨ / ٥].

(٢) الآداب الشرعية [٣ / ٣٧٤].

(٣) شرح التلقين [٢ / ٢٧٨].

فهرس المحتويات

مختصر الأوراق في أهمية الأخلاق :

٢٣٤٥ مقدمة
٢٣٤٧ فصل تعريف الأخلاق
٢٣٤٩ فصل طرق اكتساب الأخلاق
٢٣٥٤ فصل فضل مكارم الأخلاق

المنتقى في مسائل الرقى

٢٣٦١ مقدمة مكتب البحوث والدراسات:
٢٣٦٤ الباب الأول: المقدمات
٢٣٦٤ الفصل الأول: تعريف الرقية
٢٣٦٥ الفصل الثاني: الدليل على مشروعية الرقية
٢٣٦٧ الفصل الثالث: فضل الرقية
٢٣٧٢ الفصل الرابع: مراتب الرقية من حيث الأفضلية
٢٣٨٠ الباب الثاني: أحكام الرقية
٢٣٨٠ الفصل الأول: شروط الرقية
٢٣٨٣ الفصل الثاني: مستحبات الرقية
٢٣٨٧ الفصل الثالث: مباحات الرقية

٢٣٩١	الفصل الرابع: محاذير الرقية
٢٤٠٠	الباب الثالث: حصن المسلم من السحر والجن والعين ونحو ذلك
٢٤٠٠	الفصل الأول: الاستشفاء بالقرآن عموماً
٢٤٠٤	الفصل الثاني: المحافظة على الأذكار
٢٤١٢	الفصل الثالث: ما يترافق من عبادات وأذكار وأدوية مع الرقية
٢٤٢٧	الخاتمة

القول الزاهر في الهدى الظاهر

٢٤٣١	مقدمة مكتب البحوث والدراسات
٢٤٣٢	فصل بعض السنن المتعلقة بشعر الرأس والاكتحال:
٢٤٣٦	فصل المستحب والواجب في اللحية والشارب
٢٤٣٩	فصل التطيب والتنظف
٢٤٤٣	فصل بعض السنن والواجبات في الثياب والزينة
٢٤٥٢	فصل ضوابط عامة للباس الرجل وزينته
٢٤٥٥	خاتمة

الاشارات الذهبية في فضل اللغة العربية

٢٤٥٩	مقدمة
٢٤٦١	فصل خصائص اللغة العربية
٢٤٦٨	فصل الدوافع على ملازمة اللغة العربية

إعفاء اللحية وما يتعلق به من أحكام

٢٤٧٧	مقدمة مكتب البحوث والدراسات
٢٤٧٩	فصل <u>الحية</u> من هدي الأنبياء والمرسلين
٢٤٨٤	فصل <u>بعض الأدلة</u> على وجوب إعفاء الحية وتحريم حلقها
٢٤٨٧	فصل <u>إجماع العلماء</u> على تحريم حلق الحية
٢٤٨٨	فصل <u>أقوال بعض العلماء</u> في حكم إعفاء الحية
٢٤٩١	فصل <u>بعض مناطات تحريم حلق الحية</u>
٢٤٩٨	فصل <u>بعض الأحكام والمسائل المتعلقة بالحية</u>
٢٥٠٥	الخاتمة

الإعلان بأحكام الختان

٢٥٠٩	مقدمة
٢٥١٢	الباب الأول: المقدمات:
٢٥١٢	الفصل الأول: تعريف الختان:
٢٥١٤	الفصل الثاني: ذكر أشهر ما صنف في الختان:
٢٥١٦	الفصل الثالث: فضل الختان والحكمة منه:
٢٥٢٢	الفصل الرابع: أدلة مشروعية الختان والخفاض:
٢٥٢٥	الفصل الخامس: ذكر أول من اختتن وأول من اختفضت:
٢٥٢٥	أولاً: ذكر أول من اختتن:
٢٥٢٥	ثانياً: ذكر أول من اختفضت:
٢٥٣١	الباب الثاني: أحكام الختان، وفيه عدة فصول:

٢٥٣١	الفصل الأول: حكم الختان:
٢٥٤١	الفصل الثاني: وقت وجوب الختان، وفيه مسألتان:
٢٥٤١	المسألة الأولى: وقت ختان الصغير:
٢٥٤٥	المسألة الثانية: ختان من دخل في الإسلام:
٢٥٤٨	الفصل الثالث: بيان موضع ومقدار القطع في الختان عند الذكور والإناث:
٢٥٥٠	الفصل الرابع: ذكر ما يرافق الختان من التهئة والوليمة واللهو ومظاهر الفرح:
٢٥٥٨	الفصل الخامس: مسقطات وجوب الختان:
٢٥٥٩	الفصل السادس: الأحكام المتعلقة بتعدي الختان أو الخافضة:
٢٥٥٩	الحالة الأولى: أن يتعدى الختان فيجرح المختون جرحا يسبب الوفاة:
٢٥٥٩	الحالة الثانية: أن يتعدى على المختون بقطع جميع العضو:
٢٥٥٩	الحالة الثالثة: أن يستأصل أهم جزء في العضو؛ كالحشفة عند الذكر، أو الشفرين عند الأنثى، ففيه الدية، وتحمله عاقلة الختان:
٢٥٦٠	الحالة الرابعة: أن يقطع جزء من العضو أو جزء من الحشفة لدى الذكر أو جزء من أحد الشفرين لدى الأنثى، فتحسب فيه الدية بحسب التعدي:
٢٥٦١	أحد الشفرين لدى الأنثى، فتحسب فيه الدية بحسب التعدي:
٢٥٦٣	الباب الثالث: مسائل متفرقة في الختان:
٢٥٦٣	الفصل الأول: حكم صلاة الأكلف وذبيحته وحجه وشهادته وتزويجه:
٢٥٦٨	الفصل الثاني: حكم اختتان المحرم للحج:
٢٥٧٠	الفصل الثالث: ختان النبي ﷺ:

الفصل الرابع: ما جاء في أن الناس يحشرون يوم القيامة غرلاً: ٢٥٧٦

خاتمة ٢٥٨٠

مُلْحَقٌ تَحْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ٢٥٨١

حكم وطء المرأة في دبرها

مقدمة ٢٦٥١

فصل الأدلة على تحريم إتيان المرأة في الدبر من كتاب الله ٢٦٥٣

فصل الأدلة على تحريم إتيان المرأة في الدبر من السنة والآثار ٢٦٥٥

فصل أقوال المذاهب الأربعة في تحريم إتيان المرأة في الدبر ٢٦٦١

أولاً: الحنفية: ٢٦٦١

وقوله: أصحابنا، أي: الأحناف. ٢٦٦١

ثانياً: المالكية: ٢٦٦١

ثالثاً: الشافعية: ٢٦٦٢

رابعاً: الحنابلة: ٢٦٦٣

فصل في الرد على المخالف ٢٦٧٠

الدليل الأول: ٢٦٧٠

الدليل الثاني: ٢٦٧١

الدليل الثالث: ٢٦٧٣

٢٦٧٦	الدليل الرابع:
٢٦٧٧	الدليل الخامس:
٢٦٨٠	خاتمة

النذير في حكم الاسراف والتبذير

٢٦٨٣	مقدمة
٢٦٨٦	فصل في تعريف الإسراف والتبذير وحكمهما
٢٦٨٦	أولاً: حد الإسراف:
٢٦٨٧	ثانياً: أنواع الإسراف:
٢٦٨٩	ثالثاً: من صور ذلك الإسراف المنهي عنه:
٢٦٩١	فصل الإسراف في الإنفاق وفي الأكل والشرب
٢٦٩١	أولاً: حد المباح في الطعام والشراب واللباس:
٢٦٩٣	ثانياً: من صور الإسراف والتبذير في الأكل والشرب:
٢٦٩٦	فصل في مضار الإسراف والتبذير

الايجاز في حكم التلفاز

٢٧٠٥	فمن القواعد الفقهية المقررة في ذلك:
٢٧٠٥	القاعدة الأولى: (الحكم للغالب لا للقليل ولا النادر)°
٢٧٠٧	القاعدة الثانية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)°

- القاعدة الثالثة: (الضرر يزال)، أو (الضرر يدفع بقدر الإمكان) ° ٢٧٠٨
- القاعدة الرابعة : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ° ٢٧١٠
- القاعدة الخامسة: (سد الذرائع) ° ٢٧١٢
- رفع الرجز بإكرام الخبز ٢٧١٧
- إجابة السائلين في حكم أكل الطين ٢٧٣٥